ركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي- تيسمسي
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

دور الجاذبية الضريبية في تحفيز الإستثمار المحلي واستقطاب الإستثمار الأجنبي

دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار _ الجزائر _

والمحاسبية

تخصص: مالية مؤسسة

من إعداد الطالبين:

- بيت إبراهيم عبد الله
- حبيب رشيد

إشـــــــــراف:

د. رابحي بو

لجنة المناقشة:

الأستاذ	دراجي عيسى	رئيســـــــــــا
الأستاذ	رابحي بو عبد الله	مشرفا ومقرارا
الأستاذ	معزوز فتح الله	مناقشـــــــــــا

السنة الجامعية:1439ه-1440ه

2018م-2019م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر

"وَقَالَ رَبِّأَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ"
سورة النمل الآية -19-

نتقدم بتشكراتنا الخالصة إلى الأستاذ المؤطر السيد: رابحي بو عبدالله الذي كان المرشد الموجه أثناء فترة إنجازناهذا العمل.

كما أشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد.

و شكرا

بارك الله فيكم جميعا

إهداء

نهدي ثمرة جهدنا إلى من قال فيهما الله عز وجل"فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا" سورة الإسراء الآية -23-

إلى التي رفع الله مقامها و جعل الجنة تحت أقدامها أولى الناس بصحبتي إلى نبع الحنان الصافي ذلك القلب الكبير و تلك النعمة الغالية الطاهرة صاحبة الفضل علي التي مهما فعلت و قلت و كتبت لن أوفيها حقها الأزلي و لن أرد لها فضلها الأبدي والدتي العزيزة حفظها الله و أطال في عمرها.

إلى من يعجز اللسان و يجف القلم عن وصف جميله الذي أنبتني نباتا حسنا

و كان لي سراجا منيرا أبي الفاضل أطال الله في عمره

إلى قرة عيني ابني إسحاق وابنتي غفران و إلى الزوجة الكريمة

إلى من شاركوني أفراحي و أحزاني و كانوا لي سندا في هذه الحياة إخوتي.

إلى جميع من عرفت معهم معنى الصداقة.

أهدي ثمرة جهدي مع أعز معاني الحب و التقدير و رمز اعتراف بالجميل.

إلى كل من عرفنا وصادقنا وأحبنا كل الأساتذة طوال مشوارنا الدراسي.

إبراهيم

إهداء

نهدي ثمرة جهدنا إلى من قال فيهما الله عز وجل"فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا" سورة الإسراء الآية -23-

إلى التي رفع الله مقامها و جعل الجنة تحت أقدامها أولى الناس بصحبتي إلى نبع الحنان الصافي ذلك القلب الكبير و تلك النعمة الغالية الطاهرة صاحبة الفضل علي التي مهما فعلت و قلت و كتبت لن أوفيها حقها الأزلي و لن أرد لها فضلها الأبدي والدتي العزيزة حفظها الله و أطال في عمرها.

إلى من يعجز اللسان و يجف القلم عن وصف جميله الذي أنبتني نباتا حسنا و كان لي سراجا منيرا أبي الفاضل.

إلى قرة عيني ابني يوسف وهارون وإلى الزوجة الكريمة .

إلى من شاركوني أفراحي و أحزاني و كانوا لي سندا في هذه الحياة إخوتي. و عائلتي الكريمة

إلى جميع من عرفت معهم معنى الصداقة.

أهدي ثمرة جهدي مع أعز معاني الحب و التقدير و رمز اعتراف بالجميل.

إلى كل من عرفنا وصادقنا وأحبنا كل الأساتذة طوال مشوارنا الدراسي.

رشيد

الملخص:
تعالج هذه المذكرة دور الجاذبية الضريبية في تحفيز الاستثمار المحلي واستقطاب الاستثمار الأجنبي، وفي هذا الإطار تناول البحث مفهوم الضرائب والإستثمار والتحفيز الجبائي، باعتبار الضرائب أقدم وأهم مصادر الإيرادات العامة وكذا الأساس القانوني الذي

تستند عليه الدولة عند فرض الضريبة والمبادئ والقواعد التي يجب على المشرع أخذها بعين الاعتبار عند فرضها للتوفيق بين مصلحة الخزينة ومصلحة المكلف.
ويعتبر الاستثمار ذومكانة هامة في السياسات التنموية للحكومات فهو أحد المكونات الاساسية للطلب الكلي والكفيل بتوفير مناصب الشغل وانتاج السلع والخدمات التي يحتاجها المجتمع وله اثار متنوعة على الإقتصاد الوطني ككل لذلك استوجب على الحكومات ادارة النشاط الاستثماري وتوفير الظروف المناسبة له وازالة العراقيل التي تعيقه وتواجهه نحوتحقيق المنافع الاقتصادية والاجتماعية على نطاق الكلي.
وعلى هذا الأساس تهدف الدراسة إلى التعريف بأهمية ودور التحفيزات الضريبية في جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية والوصول بها إلى رفع عجلة التنمية.
الكلمات المفتاحية: الجاذبية الضريبية، الامتيازات الضريبية، التحفيزات الجبائية.

Résumé

Ce mémoire traite Le rôle de l'attractivité fiscale dans la stimulation de l'investissement national et l'attraction des investissements étrangers, la recherche a porté sur le concept de fiscalité, d'investissement et d'incitations fiscale, en tant que de revenus publiques les plus anciennes et plus importantes, ainsi que sur la base juridique sur laquelle repose l'état et sur les principes et les règles que le législateur doit prendre en compte entre le trésor et le contribuable

L'investissement est un facteur important dans les politiques de développement des gouvernements c'est l'une des composantes de base de la demande totale, qui garantit la fourniture d'emplois et la production de biens et services dont la société a besoin et qui a divers effets sur l'économie nationale dans son ensemble. Par conséquent, les gouvernements doivent gérer l'activité d'investissement et leur fournir des conditions appropriées et éliminer les obstacles qui l'entravent. Atteindre les avantages économiques et sociaux à l'échelle macro.

Sur cette base, l'étude vise à présenter l'importance et le rôle des incitations fiscales pour attirer les investissements locaux et étrangers et les atteindre afin d'accélérer leur développement.

Les mots clés: Attrait fiscal, avantages fiscaux, incitations fiscales.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

كلمة شكر وتقدير	-
الإهداء	-
الملخص	-
قائمة المحتويات	-
قائمة الأشكال و الجداول	-
قائمة الاختصارات و الرموز	-
مقدمة عامة	**أ ـ د**
الفصل الأول **الإطار النظري للجاذبية الضريبية**	
تمهيد	2
المبحث الاول: عموميات حول الضرائب	3
المطلب الأول: ماهية وأسس النظام الضريبي	3
المطلب الثاني: تعريف وخصائص الضريبة	5
المطلب الثالث: قواعد و أهداف الضريبة	6
المطلب الرابع : أنواع الضرائب	11
المطلب الخامس : التسوية الفنية للضريبة	17
المبحث الثاني : أساسيات التحفيزات الضريبية	22
المطلب الأول: ماهية سياسة التحفيز	22
المطلب الثاني: أشكال وخصائص التحفيز الجبائي	23
المطلب الثالث: أهداف سياسة التحفيز الضريبي والعوامل المؤثرة فيها	25
المبحث الثالث: الجاذبية الضريبية	30
المطلب الأول :مفهوم وأشكال الجاذبية الضريبية	30
المطلب الثاني : سياسة الجذب الضريبي وخصائصه	32
المطلب الثالث : متطلبات وآليات الجذب الضريبي	34
خلاصة	38
الفصل الثاني **أساسيات الاستثمار في الجزائر**	
تمهيد	40
المبحث الاول : ماهية الإستثمار	41
المطلب الأول: مفهوم وخصائص الإستثمار.	41
المطلب الثاني : تصنيف وانواع الاستثمارات .	45
المطلب الثالث: أهمية الإستثمار وأهدافه ومحدداته .	51
المبحث الثاني : تقييم مناخ الإستثمار المحلي في الجزائر .	58
المطلب الأول: السياسة العامة والإطار القانوني للإستثمار في الجزائر	58
المطلب الثاني : محفزات ومعوقات الإستثمار في الجزائر.	60
المطلب الثالث : تحليل مكونات المناخ الإقتصادي للإستثمار المحلي في الجزائر .	62

المطلب الرابع : أفاق الإستثمار في الجزائر	65
المبحث الثالث : الإمتيازات الجبائية	66
المطلب الأول: الإمتيازات الجبائية الممنوحة للاستثمار حسب القانون الضريبي العام وحسب قوانين المالية	66
المطلب الثاني : الإمتيازات الجبائية الممنوحة في قانون الإستثمار .	72
خلاصة	82
الفصل الثالث **الجاذبية الضريبية كآلية لتشجيع الإستثمار حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الجزائر**	
تمهيد	84
المبحث الأول: التعريف بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	85
المطلب الأول: نشأة وتعريف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	85
المطلب الثاني :مهام الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار	86
المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار	89
المبحث الثاني: الإمتيازات الممنوحة للمستثمر في الجزائر	92
المطلب الأول: المزايا الجبائية الممنوحة من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار	92
المطلب الثاني: دور الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار	95
المطلب الثالث : تدابير الدعم الوطنية لتطوير الاستثمار حسب كل قطاع	98
المبحث الثالث: تقييم توجهات الجاذبية الضريبية في الجزائر	101
المطلب الأول : التطور الكمي للجباية العادية وتكلفة الإعفاءات الضريبية في الجزائر	101
المطلب الثاني:حصيلة الاستثمارات المستفيدة من الامتيازات الجبائية خلال الفترة(2002-2018)	105
المطلب الثالث: دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في جذب الاستثمارات الأجنبية	111
خلاصة	116
خاتمة عامة	118
قائمة المراجع	121

قائمة الجداول

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
1-1	تقسيم المشرع الجزائري للضريبة على الدخل	14
1-2	مزايا ومساوئ الضريبة المباشرة والضريبة غير المباشرة	17
3-1	الهيكل العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	90
3-2	تطور حصيلة الجباية العادية في الجزائر خلال(2001-2016	102
3-3	تطور الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة عند شراء الآلات و المعدات الداخلة في عملية الإنشاء خلال فترة (2001-2012)	104
3-4	تطور تكاليف الاعفاءات الجبائية خلال الفترة (2001-2012)	105
3-5	توزيع الاستثمارات على المستوى الوطني	106
3-6	توزيع الاستثمارات حسب قطاع النشاط خلال فترة (2002-2018)	107
3-7	توزيع الاستثمارات الوطنية حسب نوع الاستثمار خلال فترة (2002-2018)	109
3-8	توزيع الاستثمارات الوطنية حسب القطاع القانوني خلال فترة (2002-2018)	110
3-9	حجم عدد المشاريع المستقطبة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار خلال الفترة (2002-2014)	111
3-10	توزيع الاستثمارات الأجنبية حسب قطاع النشاط خلال فترة (2002-2017)	113
3-11	توزيع الاستثمارات الأجنبية في الجزائر خلال فترة (2002-2015)	114
3-12	عدد ومبلغ المشاريع المحلية والأجنبية فترة (2002-2018)	115
3-13	أهم 05 شركات مستثمرة بالجزائر خلال فترة (2002-2016)	115

قائمة الاشكال

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
1-1	آلية السياسة التحفيزية في زيادة موارد الخزينة العامة مستقبل	27
2-1	معدل الفائدة والإنفاق الإستثماري	55
2-2	حجم الإستثمارات و الدخل القومي	56
3- 1	هيكل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	90
3-2	توزيع الاستثمارات على المستوى الوطني	107
3-3	توزيع الاستثماراتحسب قطاع النشاط خلال فترة(2002-2018)	108
3-4	توزيع الاستثمارات الوطنية حسب القطاع القانوني خلال فترة (2002-2018)	110
3-5	التمثيل البياني لحجم المشاريع المستقطبة و الحصيلة الضريبية	112
3-6	التمثيل البياني لتوزيع الاستثمارات الاجنبية حسب قطاع النشاط و مناصب الشغل المستحدثة	113

الاختصارات و الرموز	العنوان
Double Taxation	الإزدواج الضرائب
IBS	الضريبة على أرباح الشركات
IFU	الضريبة الجزافية الوحيدة
TVA	الرسم على القيمة المضافة
IRG	الضريبة على الدخل الإجمالي
TAP	الرسم على النشاط المهني
APSI	الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار
ANDI	الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
Eurl	مؤسسة الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة
Sarl	شركة ذات المسؤولية المحدودة
CNUCEO	للاستشارة والخبرة بمناسبة فحص سياسة الاستثمار في الجزائر
ONUDI	لتكوين، اتقان، وتحسين مستوى اطارات الوكالة حول مناهج تقييم مشاريع الاستثمارات

مقدمة عامة

1- **توطئة**: نظرا للتحولات الاقتصادية الكبيرة التي شهدتها الجزائر المتمثلة في تذبذب أسعار النفط، أصبح لزاماً عليها أن تعمل على تعزيز قدرات الاقتصاد الوطني وتكثيف حجم استثماراتها من أجل الخروج من أزمتها الاقتصادية، وتحقيق اكتفاء ذاتي يقطع التبعية الاقتصادية، وذلك من خلال اتخاذ إجراءات وتدابير اقتصادية وسياسية وقانونية تساهم في خلق بيئة محفزة للاستثمار المحلي و الأجنبي، كما تسمح هذه الإجراءات بإبراز الفرص الاستثمارية و المزايا المتاحة. ضمن هذا الإطار عملت الجزائر منذ تسعينات القرن الماضي على إعادة هيكلة اقتصادها تماشيا مع التحولات التي طرأت على الساحة الدولية، ومع مطلع الألفية الجديدة ومن أجل تشجيع وتوجيه الاستثمارات وزيادة رؤوس الأموال وجلب المستثمرين عملت الجزائر على إتخاذ سياسات معينة لبلوغ هدفها، ومن بين هذه السياسات نجد سياسة الجذب الضريبي، التي تستعمل للتعبير عن الوسائل والأساليب الإغرائية لدفع الأعوان الاقتصاديين بقطاع معين حيث عملت الجزائر على وضع قوانين خاصة بالاستثمار تتضمن هذه القوانين مجموعة من الامتيازات والتحفيزات الجبائية.

يعتبر الاستثمار من أهم عناصر التنمية الاقتصادية و أهم التغيرات المؤثرة في تطور البلدان ونموها، ذلك أن المشكلة الاقتصادية التي تواجه غالبية الدول النامية، وفي رأي الكثيرين هي انخفاض حجم الاستثمارات بها، لهذا فإن نجاح هذه الدول في تحقيق التنمية يتوقف على مدى قدرتها في زيادة معدلات الاستثمار لذا فكل برامج التنمية لابد أن يتضمن برامج استثمار لرفع مستوى النشاط الاقتصادية لتلبية حاجيات السكان وتحسين مستوى معيشتهم، لذلك نجد أن البحث عن سبل التشجيع وتنشيط الاستثمار من الانشغالات الكبرى للحكومات وواضعي السياسات الاقتصادية لخلق المناخ الملائم والمحفز للاستثمار وتوفير الآليات وذلك عن طريق وضع التشريعات القانونية والسياسات المالية و النقدية التي تتماشى مع الواقع الاقتصادي.

في نفس السياق قامت الجزائر بمجهودات كبيرة لتحسين أوضاعها الاقتصادية و السياسية من أجل مواكبة التطورات العالمية، نظرا للأهمية المتزايدة للاستثمار كمصدر تمويل للدولة، فحاولت الجزائر تحسين العوامل التحفيزية للاستثمارات المحلية من خلال تقديم الحوافز والضمانات، وذلك من أجل خلق مناصب شغل والنهوض بالاقتصاد الوطني.

2- **الإشكالية الرئيسية:**في إطار التأثير و التأثر بين الضريبة كأداة من أدوات السياسة المالية و الاستثمارات كمصدر للثروة و المردودية المالية يمكن لنا أن نطرح التساؤل التالي:**ما مدى مساهمة الجاذبية الضريبية في دعم وتحفيز الاستثمار بالجزائر ؟**

حتى نتمكن من الإطاحة بكل جوانب الموضوع ارتأينا إلى طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما مفهوم الضريبة ؟ وما طبيعة الجاذبية ؟ وما هي الشروط والعوامل المتحكمة فيها ؟

- ما المقصود بالإستثمار؟ وما هي أهم الامتيازات الجبائية الممنوحة للاستثمار في الجزائر؟
- ما واقع الجاذبية الضريبية لاستقطاب الاستثمار في الجزائر؟

3-فرضيات الدراسة:

- ✓ تعتبر الجاذبية الضريبية من اهم ادوات سياسة المالية ولها اثر ايجابي على النمو وخاصة دورها في مجال الاستثمار
- ✓ ساهمت الجاذبية الضريبية في الجزائر على تخفيض تكاليف الاستثمار مما ادى الى زيادته

4- أهمية الدراسة : تكمن أهمية الدراسة لارتباطها بواقع الاقتصاد الوطني والإصلاحات الجارية فيه خاصة مع انخفاض البترول في سنة 2014 وهو ما حتم على الدولة الجزائرية التوجه نحو القطاع الاستثماري خاصة وأنها تعاني من فراغ استثماري منتج، وذلك بالاعتماد على منح تحفيزات جبائية لتحريض المستثمرين على الاستثمار والمساهمة في توفير مناصب الشغل ورفع الصادرات الوطنية وما لكل هذا من نتائج على الاقتصاد الوطني .

5- هدف الدراسة :تهدف هذه الدراسة إلى معرفة مختلف التحفيزات الجبائية الممنوحة من طرف المشرع الجزائري وتقييم فعاليتها في تعزيز فرص الاستثمار ومدى توجيه المشاريع الاستثمارية نحو الأنشطة المنتجة الخالقة لمناصب الشغل، وكذا توضيح أهم الاستراتيجيات المستقبلية لعقلنة وترشيد التحفيزات الجبائية.

6- أسباب اختيار الدراسة :هناك مبررات موضوعية وأخرى شخصية تدفع للرغبة في دراسة هذا الموضوع ويمكن إجمالها في أن الجباية ضمن المنظومة الاقتصادية و الاجتماعية بما لها من أثر على أحوال الشعوب، فدور الجاذبية الضريبية يعتبر أداة فعّالة في متناول متخذي القرارات، ذلك إن أُستحسن استعمالها فإن اثارها ستكون ايجابية على المستوى الاقتصادي و الاجتماعي...

7- حدود الدراسة:يمكن حصر الحدود الزمنية للدراسة في 16 سنة ما بين سنتي 2002-2018 .

8- منهج الدراسة والأدوات المستخدمة :للإجابة على الإشكالية بحثنا وإثبات أو نفي الفرضيات اعتمدنا في دراستنا المنهج الوصفي التحليلي الذي يساعدنا في وصف المشكلة المدروسة وتحليلها. حيث استخدمنا المنهج الوصفي بتقديم مختلف المفاهيم والمبادئ حول الجاذبية الضريبية، والاستثمار، ومدى تأثير الضريبة على تشجيع الاستثمار.

كما قمنا بدراسة حالة الجزائر وتم الاعتماد على إحصائيات للاستثمارات المحققة بهدف تقييم دور الجاذبية الضريبية في تحفيز الاستثمارات وعرض نتائج الدراسة.

9- الدراسات السابقة :من اجل الإحاطة بالموضوع ارتئينا الى بعض الدارسات السابقة نذكر منها مايلي:

✓ **مبروكة حجار : أثر السياسة الضريبية على الاستثمار في المؤسسة، حالة مؤسسة حمادي لصناعة أكياس التغليف** "POLYBEN"،مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير، قسم العلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2005-2006، هدفت هذه الدراسة إلى شرح العلاقة التي تربط الضريبة والاستثمار، والتعرف على دوافع وأهداف الإصلاحات الضريبية عموما في الجزائر، والتعرف على أهم التحفيزات التي تمنحها الجزائر لتشجيع المؤسسات على الاستثمار و التوسع، وتحليل أثر الإصلاحات الضريبية على أهم العوامل المرتبطة بالاستثمار في المؤسسة عموما، والمؤسسة الجزائرية بوجه خاص، وتوصلت إلى أن الإعفاءات الضريبية الممنوحة لمؤسسة polyben بشكل ايجابي على خزينة المؤسسة، مما أتيح لها فرصة الحفاظ بهامش سيولة لبأس به، ويتضح ذلك من خلال التأثير على النتيجة الصافية للمؤسسة.

تقاطعت هذه الدراسة وموضوع بحثنا في عدة نقاط، واختلفت في دراسة حالة حيث أنها درست حالة مؤسسة polyben أما موضوع دراسة لحالة الاستثمارات في الجزائر.

✓ **دراسة قدوري نورالدين** 2009 البحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة بومرداس الجزائر تحت عنوان الإصلاحات الجبائية وأهميتها في جذب الاستثمار الاجنبي المباشر دراسة حالة الجزائر من 1992 2008 حيث يهدف الباحث الى ابراز اسباب واهم جوانب الاصلاح الجبائي في الدول النامية بصفة عامة وتحديد اهم العوامل المؤثرة على قرار المستثمر الأجنبي وتأثير الإصلاح الضريبي في الجزائر على تدفقات الاستثمار الاجنبي المباشر

✓ **ثابتي خديجة** ، دراسة تحليلية حول الضريبة والقطاع الخاص (دراسة حالة ولاية تلمسان)، أطروحات دكتوراه في العلوم الاقتصادية، 2012/2011 ، هدفت الدراسة إلى محاولة إبراز أن حسن استخدام الضرائب يساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية من خلال تشجيع القطاع الخاص بتقديم الحوافز، والامتيازات الفعالة للنهوض به، كذلك محاولة تبيان شفافية الضريبة من حيث تحديد وعائها وجبايتها وتبسيط التعقيدات الإدارية

✓ **بن ساسي شهرزاد** 2013 البحث مقدم لنيل شهادة الماستر اكاديمي في العلوم القانونية والادارية تحت عنوان سياسة الجبائية ودورها في تدعيم الاستثمار حيث يهدف بحثها هذا إلى إبراز السياسة الجبائية في تشجيع الاستثمار في ظل التطورات العالمية المستجدة ومدى

مواكبة الاصلاح الضريبي للإصلاح الاقتصادي والى تأكيد فعالية السياسة الجبائية ومساهمة الجباية في تفعيل الاقتصاد الوطني

10- هيكل الدراسة: للإجابة على الإشكالية المطروحة ومن ثم اختبار الفرضيات المطروحة، تم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول بعد مقدمة حيث تناولنا في الفصل الأول مفهوم الضريبة وخصائصها وانواعها وصولا الى التعريف بالجاذبية الضريبية وأشكالها وآلياتها، في حين تضمن الفصل الثاني مفاهيم عامة حول الاستثمار انطلاقا من التعريف بالاستثمار وانواعه واهدافه وصولا الى مناخ وواقع الاستثمار المحلي بالجزائر وأهم الامتيازات الجبائية الممنوحة أما في الفصل الثالث فهو يعرض واقع الجاذبية الضريبية في الجزائر، وذلك بدراسة حالة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، حيث سيتم تعريفها، معرفة مهامها، الامتيازات التي تمنحها ودورها، وتقديم دراسة حالة للاستثمارات المحلية والأجنبية.

صعوبات البحث : فيما يخص الصعوبات التي واجهناها فقد كانت كالآتي :

- صعوبة الحصول على الإحصائيات المتعلقة بتكاليف الإعفاء التي وجدناها حتى غاية 2012ولم يتجاوز هذا التاريخ .
- عدم وجود أي إحصائيات متعلقة بالحصيلة الضريبية والإعفاءات حتى في موقع المديرية العامة للضرائب .
- كثرة الدراسات حول الإستثمار، مما جعل الأمر يختلط علينا في دراسة ا الموضوع .

الفصل الاول

الإطار النظري للجباية الضريبية

تمهيد: إن وظيفة الضريبة وعدالتها وإمكانية تطبيقها هي معايير و مقاييس لتحقيق أهداف المجتمع، والتي احتوت على أسس ومبادئ كونها معرفة كاملة و إحاطة تامة بالأهداف والأبعاد التي يسعى المجتمع لتحقيقها، ومن المعلوم أن الضرائب بالإضافة إلى أنها من أهم مصادر الإيرادات العامة للدولة، تعتبر أيضا في طليعة الأدوات التي ترتكز عليها السياسة المالية في تحقيق أهدافها، نظرا لتأثيرها على مختلف قطاعات الاقتصاد القومي، فالنظم الضريبية لها اثارها البالغة إذا ما تم تكييفها وتنسيقها في الإنعاش الاقتصادي خاصة الدول النامية التي تعتمد على الضريبة كمورد أساسي لإيراداتها، وكذلك للدور الفعال الذي يمكن للضريبة أن تقوم به خاصة في أخطر الظواهر الاقتصادية كالتضخم، الكساد، البطالة...الخ

تتميز الأنظمة الضريبية الفعالة بتطورها المستمر تبعا للتحولات الاقتصادية والاجتماعية والمالية لذلك فهي تطبق خلال فترة زمنية ثم تصبح غير مناسبة مما يقتضي تعديلها واصلاحها، ومن هذه الأنظمة نجد النظام الضريبي الجزائري الذي شهد عدة تعديلات بعد اصلاح 1992 والتي مست كل أنواع الضرائب.

واختيار المشاريع الاستثمارية من أصعب القرارات التي يتخذها المسير، لذا تسعى الدولة بمختلف الوسائل للتأثير على قرارات الاستثمار وتعتبر الجاذبية الضريبية من بين السياسات الجبائية التي تتبعها أغلب الدول للتأثير على استقطاب وتشجيع الاستثمار من خلال فروع السياسة الجبائية المتمثلة في السياسة الضريبية من تخفيضات وإعفاءات جبائية.

في هذا الفصل سنتطرق الى النقاط الرئيسية التي تمكننا من الإحاطة بموضوع الاطار النظري حول الجاذبية الضريبية ، وفهم دورها في التطور الاقتصادي.والتي سنستعرضها من خلال العناصر التالية:

- **عموميات حول الضرائب.**
- **أساسيات التحفيزات الضريبية**
- **الجاذبية الضريبية**

المبحث الأول: عموميات حول الضرائب:

تعتبر الضريبة أداة من أدوات السياسة المالية التي تلعب بدورها إحدى أهم استخدامات السياسة الاقتصادية، فهي تساهم في تحقيق أهداف الدولة في المجتمع، كما تسعى إلى تحقيق كافة متغيرات النشاط الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، ومن خلال هذا المبحث سوف نحاول تسليط الضوء على أهم جوانب الضريبة مفهوم النظام الضريبي وأسسه، تعريف الضريبة وخصائصها وأهدافها وأنواعها والتسوية الفنية لها.

المطلب الأول: ماهية وأسس النظام الضريبي

الفرع الاول : مفهوم النظام الضريبي

قدمت العديد من التعاريف للنظام الضريبي، حيث عرف بأنه "مجموعة محدودة ومختارة من الصور الفنية للضرائب تتلاءم مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمجتمع وتشكل في مجموعها هيكلا ضريبيا متكاملا يعمل بطريقة محددة من خلال التشريعات والقوانين الضريبية واللوائح التنفيذية من أجل تحقيق أهداف السياسة الضريبية.[1]

يعتبر النظام الضريبي "الإطار الذي ينظم مجموعة الضرائب المتكاملة والمتناسقة، ويتم تحديدها استنادا إلى أسس اقتصادية ومالية وفنية في ضوء اعتبارات سياسية اقتصادية اجتماعية وإدارية".[2]

كما يعتبر النظام الضريبي دالة لمتغيرين أساسيين هما:[3]

- نوع النظام الاقتصادي والاجتماعي السائد من حيث كونه رأس ماليا أم اشتراكي تشغيله من حيث كونها قائمة على آليات السوق أم التخطيط الشامل.
- درجة التنمية الاقتصادية معبرا عنها بمعدل وطبيعة النمو الاقتصادي.

من خلال التعاريف السابقة نجد أن النظام الضريبي يجب أن يكون انعكاسا للنظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي السائد في المجتمع.

بالإضافة إلى أن النظم الضريبية الحديثة لا تعتمد على نوع من أنواع الضرائب، بل تختار مزيجا متكاملا من أنواع الضرائب وتحاول أن تعدله ليكون أكثر ملائمة في تحقيق أهداف المجتمع.

[1] المرسي السيد حجازي، **النظم الضريبية، الجامعية**، الإسكندرية، 1998، ص7.
[2] صلاح زين الدين، **الإصلاح الضريبي**، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2000، ص46.
[3] أحمد عبد العزيز الشرقاوي، **السياسة الضريبية والعدالة الاجتماعية في مصر**، معهد التخطيط القومي، القاهرة، 1981، ص7.

فعلى الدولة أن تحاول خلق نوع من الانسجام بين سياستها الضريبية ومختلف أنواع سياساتها الاقتصادية فالضريبة تعتبر متغير اقتصادي تستعملها الدول كأداة للضبط الاقتصادي وتحقيق أهداف النظام الاقتصادي.

الفرع الثاني : أسس النظام الضريبي:

تعتمد بنية النظام الضريبي على ثلاثة أسس هي: السياسة الضريبية، التشريع الضريبي، الإدارة الضريبية.

1 - السياسة الضريبية: تعبر عن مجموع التدابير ذات الطابع الضريبي المتعلق بتنظيم التحصيل الضريبي قصد تغطية النفقات العمومية من جهة والتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي حسب التوجيهات العامة للاقتصاد من جهة ثانية.[1]

يعتبر النظام الضريبي صياغة فنية للسياسة الضريبية للمجتمع فهو يصمم من أجل تحقيق أهدافها. حيث نجد أن النظام الضريبي الذي يصلح لتحقيق أهداف نفس السياسة الضريبية معينة في مجتمع معين، قد لا يصلح لتحقيق أهداف السياسة الضريبية في مجتمع آخر.[2]

2 - التشريع الضريبي: هو عبارة عن صياغة لمبادئ وقواعد السياسة الضريبية في شكل قوانين وهذا من أجل تحقيق أهدافها، ويجب أن تتم صياغة التشريع الضريبي بشكل جيد لسد منافذ التهرب أمام المكلف كما يجب أن تكون القوانين الضريبية مرنة حتى تتكيف والظروف الاقتصادية للدولة.

3 - الإدارة الضريبية: تعتبر الإدارة الضريبية أداة تنفيذ النظام الضريبي،[3] فهي ذلك الجهاز الفني والإداري المسؤول عن تنفيذ التشريع الضريبي وذلك من خلال فرض لضرائب وجبايتها.

المطلب الثاني: تعريف وخصائص الضريبة:

الفرع الأول: تعريف الضريبة:

[1] عبد المجيد قدي، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية (دراسة تحليلية تقييمية)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003،ص 139.
[2] حامد عبد المجيد دراز، **النظم الضريبية**، الدار الجامعية، بيروت، 1994، ص23.
[3] ناصر مراد، **فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق**، دار هومة للطبع، الجزائر، 2003، ص159.

تعرف الضريبة في المفهوم التقليدي:«بأنها اقتطاع نقدي تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية وبلا مقابل، بقصد تغطية الأعباء».[1]

وهي: «اقتطاع نقدي جبري تفرضه الدولة على المكلفين بها وفقا لقدراتهم بطريقة نهائية وبلا مقابل، وذلك لتغطية الأعباء العامة وتحقيق أهداف الدولة المختلفة».[2]

وفي تعريف أخر: «الضريبة هي فريضة مالية تستأدبها الدولة من الأفراد بدون مقابل بهدف تمويل النفقات العامة وتحقيق الأهداف النابعة من فلسفتها السياسية».[3]

وتعرف أيضا: «على أنها اقتطاع نقدي إجباري لصالح السلطات العمومية بصفة نهائية ومن دون مقابل مباشرة أو محددة، وذلك بهدف ضمان تمويل الأعباء العمة للدولة، الجماعات المحلية أو الإقليمية والإدارات العمومية».[4]

وهي أيضا: «فريضة نقدية تفرضها الدولة بصورة نهائية إجبارية على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من أجل تغطية النفقات العامة وتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية ومن ثمة رفع مستوى الرفاهية في المجتمع».[5]

الفرع الثاني: خصائص الضريبة:

1 - الضريبة تأدية نقدية: ليست بدلا يدفع عينا، أو خدمة شخصية يؤديها المكلف، كجزء من حاصلات الأرض أو عدد من ساعات العمل (بدل الطريق) إلخ... كما كانت بعض الضرائب في السابق، والخدمة العسكرية لا يمكن أن تعتبر ضريبة نظرا للصفات الخاصة التي تتميز بها.

2 - تؤدي الضريبة دون أي مقابل: لا شك أن المكلف يستفيد من استتباب الأمن والقوانين الأخرى التي يؤمنها وجود الدولة، ولكن ليس هناك أية علاقة سببية مباشرة أو أي ارتباط مباشر بين الضريبة وهذه الفوائد.

فالضريبة لا تستلزم أية خدمة مقابلة من قبل الدولة.[6]

---

[1] وليد زكريا وأخرون، **الضرائب ومحاسبتها**، دار الميسرة، مصر، لبنان، ، 1997، ص15.
[2] علي زغدود، **المالية العامة**، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2005، ص176.
[3] عادل فليح العلي، **المالية العامة والتشريع المالي الضريبي**، دار حامد للنشر والتوزيع،ط1، عمان، الأردن، 2007، ض91.
[4] عبد المجيد قدي، **دراسات في علم الضرائب**، دار جديد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2011، ض22.
[5] علي خليل، سليمان اللوزي، " **المالية العامة** " ، دار زهران، عمان، 1999 ، ص173.
[6] حسن عواضة وعبد الرؤوف قطيش، **المالية العامة**,منشورات حلبي الحقوقية,ط1,بيروت لبنان,2013، ص382.

3 - الطابع الإجباري للضريبة: إن الضريبة شكل من أشكال إبراز وإظهار سيادة الدولة[1]، وأن الفرد لا يملك الحرية في دفع الضريبة، بل هو مجبر على دفعها للدولة، فهذه الأخيرة هي المسؤولة عن فرض الضريبة وتحصيلها.

4 - الضريبة تدفع بضفة نهائية: أي أن الأفراد يدفعون الضريبة إلى الدولة بصفة نهائية، فالدولة غير ملزمة برد قيمتها للمكلفين بها، فنجد أن الفرد ينتفع بالخدمات التي تصفها الدولة لصالح فئات الشعب عن طريق مرافقها العامة المختلفة، خاصة أن الدولة تستعمل حصيلة الضرائب وإيراداتها الأخرى لتسيير هذه المرافق، إلا أن الشخص يتمتع بهذه الخدمات، كالدفاع والأمن والقضاء ...إلخ ليس باعتباره مكلفا بأداء الضريبة، بل لكونه عنصرا و فردا من أفراد المجتمع، وهذه المنفعة ليست حكرا عليه وحده و لكنها تمس كافه المواطنين داخل المجتمع.[2]

5- تدفع الضريبة لتغطية الأعباء العامة: بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه الضريبة في تمويل الخزينة العمومية، فهي تلعب دور جد مهم في تشجيع الاستثمار و في إعادة توزيع الدخل.

المطلب الثالث: قواعد وأهداف الضريبة:

الفرع الأول: قواعد الضريبة:

1 - قاعدة العدالة: إن مفهوم العدالة الجبائية نسبي يختلف من دولة، إلى أخرى ومن طبقة اجتماعية إلى أخرى، فالأغنياء يروا أن فرض ضرائب موحدة النسب على جميع الأشخاص والأموال في الدول دون أي اعتبار أخر هو عدالة ضريبية، بينما هو العكس من منظور ذوي الدخل الضعيف والمحدود، إذ يعتقدون أنه من باب التضامن الاجتماعي بين فئات المجتمع تحميل الطبقة الغنية القسط الأكبر من الأعباء العامة حسب حالتهم ومقدرتهم التكليفية. ذهب بعض فقهاء المالية إلى تحديد مفهوم العدالة الضريبية بناءا على مبدأي الانتفاع والقدرة على الدفع.[3]

أولا: مبدأ الانتفاع: يقتضي هذا المبدأ أنه على الأفراد المنتفعين من الإنفاق أو الإنتاج أو الخدمات الحكومية مسؤولون عن دفع تكاليف هذا الإنفاق، من خلال تحملهم للضرائب المباشرة المفروضة عليهم، في حين أنهم غير مجبرين على تحمل تكاليف الخدمات التي لا

[1] **Paul-Marie GAUDMET : Finances publiques, tome1, édition montchrestien , parie**, 1981, p23.
[2] محمد عباس محرزي، **اقتصاديات الجبأية والضرائب**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص17-18.
[3] الصعيدي عبد الله، **دور الضرائب في تحقيق التنمية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص123.

يستفيدون منها مباشره،[1]فتقتضي العدالة هنا مقابلة العبء الجبائي لما يتلقاه من منفعة شخصية، وما يعاب على هذا المبدأ:

- أنه يخالف مفهوم الضريبة وطبيعتها القانونية، فالمكلف يدفع الضريبة من باب التضامن الاجتماعي.

- صعوبة تحديد المنفعة التي يحصل عليها الفرد نتيجة قيام الدولة بمهامها.[2]

ثانيا:مبدأ القدرة على الدفع:يقتضي عدم تحميل الأفراد ضرائب تفوق قدره على الدفع،[3] أي المشاركة في الأعضاء العامة على أساس المساواة في التضحية*، وبمعنى آخر أن يتصف النظام بعدم المغالاة والإفراط في الضرائب (عددها) أو أسعارها (معدلاتها)فيراعى المقدرة المالية للممولين وحالتهم الاقتصادية في تحميل العبء الجبائي.

مما لا شك فيه بأن هذه الخاصية مهمة في تصميم السياسة أو النظام الجبائي، فكل مخالفة لقاعدة العدالة تشكل الاستهانة بشعور الممولين وتكون مصدر إضراب في الكيان الاجتماعي.

2 - قاعدة اليقين:يجب أن تكون الضريبة أو جزء منها ,الذي يلزم كل فرد بدفعها , أن تكون يقينية وليست عشوائية. فالفترة، النمط، حجم الدفع، كل هذا يجب أن يكون واضحا ودقيقا سواء للمكلف بالضريبة أو بالنسبة لكل دفع آخر.[4]

على أية ضريبة مفروضة، أن تكون واضحة معلومة حق العلم، من حيث مقدارها، وموعد دفعها، وكيفية هذا الدفع، حتى تكون الضريبة بعيدة عن التعسف وعن التجاوز، وبذلك لا يجوز للضريبة أن تكون مبهمة قابلة لتأويلات السلطة الإدارية وتحكمها.

فكل ضريبة لا يعرف المكلف مقدارها وزمان جبايتها، ومكان دفعها، معرفة تامة تعتبر ضريبة تعسفية وتؤدي لسوء الاستعمال والاختلاس وإرهاق المكلفين، ويجب عدم دفعها.

لقد اهتمت التشريعات الضريبية المعاصرة قاعدة الوضوح واليقين، ونلاحظ من خلال النظم الضريبية المطبقة في كثير من البلدان، إن أي ضريبة يجب أن تكون محددة في مطارحها وموعد فرضها، وتاريخ وأساليب جبايتها.[5]

---

[1] سعيد عبد العزيز عثمان وشكري رجب العشماوي، **اقتصاديات الضرائب** ، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2007، ص257.
[2] بشور عصام، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، منشورات جامعة دمشق،ط6، القاهرة، 1993، 91.
[3] سعيد عبد العزيز عثمان وشكري رجب العشماوي، **مرجع سبق ذكره**، ص262.
*- يمتد مصطلح المساواة في التضحية أن تفرض الضريبة حسب أحوال المكلف المالية والاجتماعية.
[4] محمد عباس محرزي، **مرجع سبق ذكره**، ص24.
[5] د/ خالد شحاتة الخطيب، د/ أحمد زهير شامية، **اسس المالية العامة**,دار وائل للنشر,ط2,2005 ، ص159.

3 ـقاعدة الملائمة:"يجب أن تحصل كل ضريبة في الفترة وحسب النمط الذي يمكن أن نراه الأكثر ملاءمة للمكلف بالضريبة".

وعلى الضريبة أن تجبي في أكثر الأوقات ملائمة للمكلف، وبالكيفية الأكثر تيسيرا له، ويعتبر الوقت الذي يحصل فيه المكلف على دخله أكثر الأوقات ملائمة لدفع الضريبة، كأن تجبي ضريبة الرواتب والأجور من المكلفين في أوقات استلام أجورهم، وتجبي ضريبة الأرباح الصناعية والتجارية في نهاية الدورة المالية، وعند تحقيق الربح، وتجبي ضريبة ريع العقارات من المكلفين بعد دفع بدلات الإيجار.

فالقاعدة الملائمة من أكثر القواعد احتراما في الأنظمة الضريبة المعاصرة سواء أكانت الضريبة مفروضة على الدخول أم مفروضة على الاستهلاك.[1]

4 ـ قاعدة الاقتصاد: المقصود بالاقتصاد هنا هو أي الاقتصاد بنفقات الجباية بحيث يكون الفرق بين ما يدفعه المكلفون من ضرائب وما يدخل منها إلى الخزانة العامة في أقل مبلغ ممكن، وهذا الأمر يتطلب فرض الضرائب التي تكثر إرادتها وتقل نفقاتها وتحصيلها.

يجب أن تحصل كل ضريبة بطريقة تجعل، أقل حجم ممكن من النقود يخرج من أيادي الشعب مقارنة بما يجب أن يرد إلى الخزينة العمومية.

هذه هي القواعد الأربعة، الأولى تتعلق بتوزيع الضريبة[2]

باختصار فإن هذه القواعد تسمح بـ:

- ✓ المساواة أمام الضريبة (قاعدة الضريبة).
- ✓ أن الضريبة تكون يقينية وليست غامضة أو غير معقولة (قاعدة اليقين).
- ✓ أن يتم تحصيل الضريبة في الفترة وحسب النمط الذي يلائم جميع المواطنين (قاعدة الملائمة).
- ✓ أن تكون الموارد المالية التي تجنيها الدولة من الضريبة أكبر من تلك التي استعملت في تحصيلها من جهة وتجنب إخراج نقود أكثر من اللازم من جيوب المكلفين بالضريبة (قاعدة الاقتصاد).

الفرع الثاني :أهداف الضريبة

[1] **مرجع سابق**، ص159.
[2] محمد عباس محرزي، **مرجع سابق**، ص24.

لقد انحصر دور الضريبة في الماضي في تمويل نفقات الدولة من خلال قيامها بوظائف والمتمثلة أساسا في تقد يم خدمات الأمن والاستقرار لكن مع التطور الاقتصادي أصبح للضريبة أهداف أخرى وهي الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، السياسية بالإضافة إلى الهدف التقليدي وهو الهدف المالي.

1-الأهداف المالية: تتمثل الاهداف المالية للضريبة في تغطية الأعباء والنفقات العامة للدولة وقدرتها على تحقيق موازنة بين الإرادات والنفقات، وهذا ما يتجلى في الدول النامية التي مازالت تعتمد في مداخلها بصورة واضحة على ما تجنيه من حصيلة الضرائب، فالجزائر على غرار بعض الدول النامية أولت اهتماما كبير للضريبة منذ الاستقلال.[1]

يراد بالضريبة تغطية مقدار النفقات العامة، وهذا الهدف المالي هو الهدف الوحيد للضريبة وفقا لفكر المالي التقليدي حيث إن ما تحققه الضريبة من أهداف اجتماعية واقتصادية لم تكن مقصودة بحد ذاتها وبذلك تسمح الدولة بتوفير الموارد المالية بصورة تتضمن الوفاء بالالتزامات تجاه الأفراد أي تمويل الخدمات العامة الاستثمارية للإدارة الحكومية.[2]

تقوم الدولة على غرار سياستها المالية بتشجيع بعض القطاعات بإعفائها من الضرائب أو إخضاعها لمعدلات ضريبية منخفضة.

2-الأهداف الاقتصادية: ويقصد بها أن الضريبة تستخدم بهدف الوصول إلى حالة الاستقرار الاقتصادي غير المشوب بالتضخم أو الانكماش لذا تسعى الدولة دائما إلى تحقيق التوازن الاقتصادي وتفادي الأزمات الاقتصادية وذلك برفعها أو خفضها حسب الهدف المرجو.

- تخفيض معدل الضريبة على الأرباح المعاد استثمارها من أجل توسيع دائرة الاستثمار
- استعمال حصيلة الضرائب المرفوضة على أصحاب الدخول المرتفعة لتمويل النفقات الحكومية مما يعمل على زيادة الاستهلاك وبالتالي العمل على رفع الطلب الكلي وهذا من أجل تحقيق التشغيل الكامل.[3]
- تشجيع بعض أنواع المشروعات بالإعفاء الكلي أو الجزئي من الضرائب.[4]

-استخدام الضريبة لمنع التمركز في المشاريع الاقتصادية: وذلك عن طريق فرض ضرائب خاصة على إنتاج الشركات التي تتجه نحو التمركز، وفرض ضرائب خاصة على كل

[1] محمد حلمي مراد، **الميزانية العامة قواعدها وتطبيقاتها في بعض البلدان النامية**، معهد الدراسات العالمية، بيروت، 1960، ص34.
[2] عبد الله خبابة، **أساسيات في اقتصاد المالية العامة**، مؤسسة الشباب الجامعة، الجزائر، 2009، ص135.
[3] عبد الكريم بركات، **النظم الضريبية**، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر, ص17.
[4] يورحلة زينب، **دور التحفيزات الجبائية في استقطاب الاستثمار في الجزائر**، مذكرة ماستر2014، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، ص12.

مرحلة من مراحل الإنتاج في الشركات المتجهة نحو التكتل مما يزيد من تكلفة السلع المنتجة وبالتالي الحد من ظاهرة التمركز والتكتل في النشاط الاقتصادي.

-تحقيق التنمية في البلدان النامية:حيث تستخدم الضريبة في البلدان النامية لتعبئة الموارد الاقتصادية وتوجيهها لإغراض التنمية فهي تمثل إحدى أدوات الادخار الإجباري من أجل تمويل مشروعات التنمية.[1]

3-الأهداف الاجتماعية: يمكن تلخيصها فيما يلي:

- تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال إعادة توزيع الدخل القومي بين الأفراد وكذا الحد من الفجوة الموجودة بين الفقراء والأغنياء وكساد الثروات بأيدي من أفراد المجتمع.
- تعمل الضرائب على تمويل نفقات الخدمات والمساهمة في بناء المرافق ومشروعات الدولة من مستشفيات وطرقات ومدارس وتقديم الإعانات للمرضى والمعوقين وكذا المساهمة في المحافظة على الصحة العمومية، وذلك عن طريق فرض ضرائب مرتفعة على بعض السلع والمنتجات المضرة بالصحة مثل المشروبات الكحولية والسجائر، فيحين تفرض ضرائب منخفضة على السلعة الضرورية.[2]

4-الأهداف السياسية:سياسة التوازن الجهوي في الجزائر مثل منح إغراءات للمستثمرين في مناطق يراد ترقيتها وتتمثل في إعفاء المستثمرين من الضرائب إما على الأرباح أو على الدخل.[3]

تتمثل الأهداف السياسية في جانبين أساسيين أحدهما داخلي والآخر خارجي، فداخليا تعتبر الضريبة كأداة في يد السلطة الحاكمة أو بعض القوى الاجتماعية المسيطرة على دواليب الحكم لفرض هذه الضريبة على باقي المجتمع، أما على المستوى الخارجي فتعتبر الضريبة كأداة تستعملها الدولة من أجل تسهيل المعاملات التجارية مع بعض الدول عن طريق منح التسهيلات الجمركية كالإعفاءات وتقديم بعض الامتيازات الضريبية، كما يمكن استعمالها للحد أو مقاطعة منتجات وسلع دول أخرى كرفع الرسوم الجمركية من أجل تحقيق أغراض سياسية أخرى.[4]

[1] محمد عباس محرزي، **اقتصاديات الجباية والضرائب**، مرجع سبق ذكره، ص153.
[2] صباح النعوشي، **الضرائب في الدول العربية**، المركز الثقافي العربي، ط19، ص09.
[3] عادل فليح العلي، **مرجع سبق ذكره**، ص94-95.
[4] العلا رمضاني، **أثر التحفيزات الضريبية على الاستثمار في ظل الإصلاحات الاقتصادية حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية (غير منشورة) ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2002، ص12.

✓تنظيم النسل في المجتمع: في المجتمعات التي تعاني من الكثافة السكانية العالية يتم فرض ضرائب عن كل طفل بعد عدد من الأطفال للمكلف الواحد[1].

المطلب الرابع: أنواع الضرائب:

الفرع الاول: من حيث المادة الخاضعة للضريبة:

تحتوي على نوعين هما:

1 - الضرائب على الأشخاص: يقصد بها التي تتخذ من الشخص وعاء لها،أي تلك الضرائب التي تتخذ وعاء لها مجرد وجود الفرد نفسه في إقليم الدولة فهي تلك الضريبة التي تعرض على الرؤوس ومن هنا جاءت تسميتها بضريبة الرؤوس أو المفردة وقد تقتصر على بعض الأشخاص مِن تتوافر فيهم شروط معينه.[2]

2 - الضرائب على الأموال: هي الضرائب التي يكون وعاءها أموال المكلف دون النظر لذاته وإما يؤخذ بعين الاعتبار ما يملكه من ثروة أو ما يحققه من دخل، حيث لا يراعي ظروف دافع الضريبة المالية و الاجتماعية عند

فرض الضريبة بل إن وعاءها هو المال الذي تفرضه عليه.[3]

الفرع الثاني: الضريبة الوحيدة والضرائب المتعددة:

1 - الضريبة الوحيدة:يلخص نظام الضريبة الوحيدة في أن يخضع الدخل الكلي للفرد(الذي تتعدد مصادره بتعدد أوجه نشاطه) لضريبة واحدة، فلا تخضع كل أنواع الدخل(التي يتقرر أن تصيبها الضريبة) إلا لهذه الضريبة الواحدة[4]، أي أن الدولة تكتفي بفرض ضريبة واحده فقط تسعى من خلالها لتحقيق أهدافا للسياسة الضريبية.

2 - الضرائب المتعددة:أما الضرائب المتعددة فإن الدولة تعتمد على عدة أنواع من الضرائب في سبيل الحصول على الإيرادات اللازمة مثل فرض ضريبة مبيعات وضريبة على المنتجات المستوردة من الخارج وغيرها.[5]

[1] خلاص رضا، **النظام الجبائي الجزائري الحديث**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص151.
[2] عادل فليح العلي، **مرجع سابق**، ص99.
[3] وداد قردة، **دور السياسة الجبائية في معالجة مشكلة التضخيم (دراسة حالة الجزائر)**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص: مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أم البواقي، 2012-2013، ص10.
[4] عادل أحمد حشيش، **أساسيات المالية العامة**، مدخل لدراسة أصول الفن المالي للاقتصاد العام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، 1992، ص178.
[5] وداد قردة، **مرجع سبق ذكره**، ص12-13.

يعتبر نظام الضريبة المتنوعة الأكثر شيوعا واستعمال لدى معظم الدول في الوقت الحاضر نظرا لما يتميز به من مرونة في تطبيق سياسات الدولة والأهداف الاقتصادية والاجتماعية للضريبة و التي سبق ذكرها.

الفرع الثالث: الضرائب النسبية والضرائب التصاعدية:

01- الضريبة النسبية: تعريف الضريبة النسبية بأنها الضريبة التي يبقى سعرها ثابتا رغم تغير المادة الخاضعة لها[1]، وبعبارة أخرى فهي الضريبة التي يكون سعرها نسبة ثابتة من وعاء الضريبة مهما كانت قيمه هذا الوعاء، أي أن هذا السعر الثابت ووحيد بالنسبة لجميع المداخيل.

ويعتبر هذا الأسلوب بسيط وسهل التطبيق بالنسبة لإدارة الضرائب أو بالنسبة للمؤسسات في حساب ضرائبها.

إن هذا الأسلوب يعامل جميع المكلفين معامله واحده دون أن يفرق بين فئات المجتمع، فمثلا إذا فرضنا أن المعدل الضريبي ثابت 10 % وأن دخل الشخص الأول يساوي10.000 دج ودخل الشخص الثاني20.000 دج،فمبلغ الضريبة الذي سيدفعه الشخص الأول يساوي:

(10.000× 10%) = 1000دج،

ومبلغ الضريبة الذي سيدفعه الشخص الثاني يساوي:

(20.000× 10%) = 2000دج.

نلاحظ أن أسلوب الضريبة النسبية لم يفرق بين الشخصين، بل عاملهم بمعامله واحدة، ولهذا السبب وجهت العديد من الانتقادات لهذا الأسلوب لكونه يحقق عدالة ظاهرية فقط،ويدعمون هذا بأن المبلغ المقتطع من دخل الفرد الأول والذي قدره 1000 دج كانت مخصصه لإشباع حاجات ضرورية، بينما المبلغ المقتطع من الشخص الثاني، والذي قدره 2000 دج قد تكون مدخرة أو موجهه لاقتناء حاجات كمالية. ويرون أن العدالة الضريبية تتحقق عندما يتساوى المكلفون في التضحية، ولهذا السبب ظهر أسلوب الضريبة التصاعدية.

[1] فوزي عبد المنعم، **المالية العامة والسياسات المالية**، دار النهضة العربية، بيروت، 1972، ص115.

2 - الضريبة التصاعدية: تكون الضريبة تصاعدية إذا كان سعرها الحقيقي يزداد بازدياد المادة الخاضعة للضريبة[1]، أي أن الضريبة التصاعدية يتغير سعرها بتغير قيمة وعاء الضريبة،فيزداد كلما ازدادت المادة الخاضعة لها.

يستند أصحاب هذا الأسلوب إلى نظرية التضحية، فالضريبة حسب وجهه نظرهم تكون عادلة إذا لم تفرض على الجميع بمعدل واحد، فالمنفعة الحدية للثروة تتناقص مع ازدياد قيمة الثروة التي يحوزها الفرد، وهو ما يعني أن التضحية الحدية للإنفاق تتناقص مع ازدياد قيمة الثروة.[2]

رغم الانتقادات التي قدمت لأسلوب الضريبة التصاعدية، والتي من بينها صعوبة التحديد الصحيح لدرجة التصاعد من الناحية العملية، بالإضافة إلى صعوبة تحقيق التساوي في التضحية وصعوبة تطبيق المنفعة الحدية على النقود، يبقى نظام تصاعدية الضريبة أحسن أسلوب لتحقيق العدالة الضريبية، ويمكن تقسيم التصاعد الضريبي إلى قسمين رئيسيين، التصاعد الإجمالي والتصاعد بالشرائح.

أ –**التصاعد الاجمالي**: ويسمى أيضا التصاعد بالطبقات، حيث يتم تقسيم المكلفين إلى عدد من الطبقات، ويطبق على كل طبقة معدل واحد على كامل القيمة، مع اختلاف معدل الضريبة بالنسبة للطبقة الأخرى،

والجدول التالي يوضح تقسيم المشرع الجزائري للضريبة على الدخل الإجمالي.

الجدول رقم 1: تقسيم المشرع الجزائري للضريبة على الدخل

قسط الدخل السنوي الخاضع للضريبة (دج)	معدل الضريبة(%)
لا يتجاوز 60000دج	0%
من 60001إلى 180000	10%
من 180001 إلى 360000	20%
من 360001إلى 1080000	30%
من 1080001إلى 3240000	35%
أكثر من 3240000	40%

المصدر: المادة 14، **قانون المالية** لسنة 2013.

[1]عادل أحمد حشيش، **مرجع سابق**، ص172.
[2]السيد عبد المولى، **المالية العامة**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977، 282.

يلاحظ أن عدم انسجام هذا الأسلوب مع فكرة العدالة ربما راجع إلى أن عملية الانتقال من فئة إلى أخرى، خاصة إذا وقعت هذه الفئة في البداية تؤدي إلى زيادة في قيمة الضريبة المستحقة أكبر من الوعاء الضريبي ، وذلك نتيجة لتغير طفيف في الدخل، ولهذا السبب وجد أسلوب آخر يتمثل في التصاعد بالشرائح

ب-التصاعد بالشرائح: ويسمى أيضا التصاعد بالأجزاء، حيث يطبق فيه معدل الضريبة المتصاعد الجديد على الجزء الإضافي فقط من الدخل وليس على الدخل بكامله.[1]

في هذا الأسلوب تقل قيمة الضريبة المستحقة على الدخول الصغيرة أو التغير الطفيف في الدخل، وفي نفس الوقت تزداد قيمة الضريبة المستحقة على الدخول الكبيرة، نتيجة ما تحتويه من شرائح عديدة ذات أسعار مرتفعة،[2]ومن أهم مميزات هذا الأسلوب هو مساهمته في تحقيق التوازن الاجتماعي.

الفرع الرابع: الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة:

يعد هذا التقسيم من أهم تقسيمات الضرائب على الإطلاق وبالرغم من أهمية هذا التقسيم إلا أنه لا يوجد حتى الآن معيار دقيق للتمييز بين هذين النوعين، فأغلبية الكتاب الاقتصاديين يتفقون على أن الضرائب المباشرة هي ضرائب على الدخل والثروة، بينما الضرائب غير المباشرة هي ضرائب على التداول والانفاق.

1-**الضرائب المباشرة:** تعرف على أنها على اقتطاع قائم مباشرة على الأشخاص أو على الممتلكات، والذي يتم تحصيله بواسطة قوائم اسمية، والتي تنتقل مباشرة من المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية، و التي لا يمكن انتقال عبئها بصفة كلية، وإن المكلف بها هو الذي يتحملها نهائيا ويمكن تصنيفها إلى:

أ-**الضريبة على الدخل:** نظرا لتعدد مصادر الدخل فقد أصبحت الضريبة عليه ذات أهمية كبيرة في النظم الضريبية الحديثة، فقد يكون المصدر من العمل أو من رأس المال أو منهما معا، كما يمكن أن يكون العمل تجاريا أو صناعيا أو مهنة حرة، وكل مصدر من هذه المصادر يدر دخلا يطلق عليه الدخل النوعي أو الفرعي،[3] ومجموع الدخول التي يحصل عليها الفرد من المصادر المختلفة تعرف بالدخل الكلي.

---

[1] ناصر مراد، **الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثاره على المؤسسة والتحرير الضريبي**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع تسيير، جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، دفعة 1996-1997، ص42.

[2] أحمد يونس البطريق، **النظم الضريبية**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1998، ص52.

[3] العناني حمدي أحمد، **اقتصاديات المالية العامة ونظام السوق**، دراسة في اتجاهات الإصلاح المالي والاقتصادي، الدار المصرية اللبنانية،ط1،مصر، ، 1996، ص244.

من مزايا هذه الضريبة البساطة والسهولة في تحديد السعر الضريبي، بالإضافة إلى قلة نفقاتها بالنسبة لإدارة الضرائب وذلك لسهولة الحصول على المعلومات عن المكلف بالضريبة.

ب -الضريبة على رأس المال: يقصد برأس المال من وجهة نظر الضريبة مجموع الأموال العقارية والمنقولة، المادية والمعنوية، والمقابلة للتقويم نقدا، والتي يمتلكها الشخص في لحظة معينة، سواء كانت مدرة لدخل نقدي أو عيني.[1]

من خلال هذا التعريف نجد أن رأس المال حدد من وجهة نظر الضريبة بكل الأشياء المادية أو المعنوية التي يمتلكها الشخص في لحظة معينة، والتي يمكن تقديرها بالنقود سواء كانت دخلا أو قابلة لتدر دخلا.

تعتبر المنقولات والعقارات مثل المباني والأراضي الزراعية رأس مال مادي أما رأس المال المعنوي فيتمثل في حق الملكية للأسهم والسندات.

2-**الضرائب غير المباشرة:** هي الضرائب التي يدفعها المكلف (الممول) مؤقتا ويستطيع نقل عبئها لشخص آخر، فهي تقع في معظم الأحيان على عناصر الاستهلاك أو الخدمات المؤداة، وبالتالي يتم تسديدها بطريقة غير مباشرة من طرف الشخص الذي يود استهلاك هذه الأشياء أو استعمال الخدمات الخاضعة للضريبة، ونستطيع تقسيم هذه الضرائب إلى ضرائب على الاستهلاك وضرائب التداول.

أ -الضرائب على الاستهلاك: ويطلق عليه بالنفقات الجارية وهو بديل الدخل كقاعدة للضريبة،[2] وتفرض هذه الضريبة على الفرد بمناسبة حدوث واقعة الاستهلاك أو الإنفاق.

الفرق بين الضريبة على الدخل والضريبة على الاستهلاك هو أن الضريبة على الدخل تفرض مباشرة عند حصول الفرد على الدخل بينما ضريبة الاستهلاك تفرض عند استخدام الدخل في الاستهلاك أي بطريقة غير مباشرة، وتقسم ضرائب الاستهلاك إلى نوعين هما:

- ✓ **ضريبة خاصة**: في هذه الحالة تفرض ضريبة الاستهلاك على مجموعة معينة من السلع والخدمات مثل: البنزين، السجائر ، العطور، السينما، المنسوجات...
- ✓ **ضرائب عامة على المبيعات**: تفرض هذه الضريبة على جميع السلع في حالة بيعها أو تداولها، وهي تعتبر ضريبة تراكمية نظرا لكونها تفرض عند كل مرحلة من تداول السلع فتفرض مثلا عند البيع من المنتج إلى تاجر الجملة ومرة ثانية عند البيع من تاجر الجملة إلى

[1] أحمد يونس البطريق، **مرجع سبق ذكره**، 1972، ص140.
[2] عبد الرزاق غازي النقاش، **المالية العامة**، دار وائل للنشر، عمان، 1997، ص160.

تاجر التجزئة ومن تاجر التجزئة إلى المستهلك الأخير، ومن أهم مميزات هذه الضريبة وفرت حصيلتها نظرا لتغطيتها جميع أنواع السلع بالإضافة إلى محاربة الغش والتهرب الضريبي.

ب -الضرائب على التداول: وهي الضريبة التي تفرض على انتقال الثروة والعقارات من شخص لآخر ومن أمثلتها:

✓ **الضريبة على التسجيل:** تفرض هذه الضريبة عند إثبات واقعة انتقال الملكية من شخص لآخر.
✓ **ضريبة الطابع:** وهي الضريبة التي تفرض على عملية تداول الأموال وانتقالها من شخص لآخر.

والجدول التالي يبين مزايا ومساوئ الضريبة المباشرة والضريبة غير المباشرة.

الجدول رقم 2: مزايا ومساوئ الضريبة المباشرة والضريبة غير المباشرة

	المزايا	**المساوئ**
الضرائب المباشرة	✓ سهلة التحصيل. ✓ ثابتة المردودية نسبيا. ✓ مرئية ومعروفة القيمة من طرف المكلف بالضريبة. ✓ سهلة المراقبة نسبيا.	✓ طول مدة التحصيل. ✓ مرونة اقتصادية ضعيفة. ✓ مقبولة بشكل سيء من طرف المكلف بالضريبة.
الضرائب غير المباشرة	✓ مدفوعة بشكل سيء من طرف المكلف بالضريبة. ✓ جد منتجة. ✓ مرونة اقتصادية قوية، سريعة التحصيل.	✓ ثقيلة المراقبة ✓ غير مستقرة المردودية. ✓ تحصيل ناقص (غش ضريبي)

المصدر: محمد عباس محرزي، **اقتصاديات الجباية والضرائب**، دار هومة للنشر، 2004، ص71.

المطلب الخامس :التسوية الفنية للضريبة

إن مدى نجاح المسؤولين في التسوية الفنية للضريبة يحدد مدى نجاحهم أو عدمه في تحقيق أهداف النظام الجبائي المتمثلة في تمويل النفقات العامة وحماية حقوق المواطنين والتحكم في مسار الاقتصاد القومي، وتشمل التسوية الفنية للضريبة على تحديد سعر الضريبة والوعاء الضريبي الذي تقتطع منه، وتحديد مبلغ الضريبة وفي الأخير تحصيل تلك المبالغ من طرف المكلفين بدفعها، وسنتطرق إلى شرح العناصر التالية:

الفرع الاول: تحديد سعر الضريبية:

يقصد به نسبة الضريبة التي تقتطع من وعائها المالي وهي على صورتين:[1]

أ- السعر القيمي:نسبة مئوية من قيمة الوعاء يعد تقديره بالنقود وعادة تكون على الضرائب المباشرة مثل ضريبة الدخل.

ب- على شكل مبلغ نقدي معين:على كل وحدة كمية من وعاء الضريبة وقد تكون وزنا أو حجما...الخ وتطبق غالبا على الضرائب غير المباشرة كالرسم العقاري.

ج -طرق تحديد سعر الضريبة :يوجد طريقتان:

- ✓ **التحديد النسبي لسعر الضريبة**: يعرف بالسعر الذي يبقى ثابتا مهما تغير وعاء الضريبة.
- ✓ **التحديد التصاعدي للضريبة**: يعرف سعر الضريبة التي يتغير تبعا لتغيير وعاء الضريبة.

الفرع الثاني: تحديد الوعاء الضريبي:

يقصد بوعاء الضريبة المال الذي يخضعه القانون للضريبة أي المبلغ الذي تعترف منه الدولة مؤونتها بواسطة الضرائب وقد يعرف بأنه أساس الضريبة.[2]

وتتعدد الطرق في تحديد هذا والوعاء وتتمثل فيما يلي[3]**:**

أ) التقدير الإداري المباشر:تقوم إدارة الضرائب بتقدير الوعاء الضريبي المكلف عن طريق خبرائها الفنيين بالمعاينة والتفحص والمسح الدقيق بعيدا عن تقدير جزافي حيث أن الإدارة تلجأ إلى هذا الأسلوب في حالة امتناع المكلف عن التصريح عن دخله مع منحه حق الطعن في تقديرات الإدارة.

ب) التقدير الإداري غير المباشر:تعتمد هذه الطريقة في تحديد الوعاء الضريبي على المظاهر الخارجية لنشاط المكلف، كأن ينظر إلى عدد السيارات التي يملكها، أجرة المكان

[1] غازي عناية، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، دار البيان،ط1، الأردن، 1988، ص167.
[2] حسن صغير، **دروس في المالية والمحاسبة العمومية**، دار المحمدية، الجزائر، ط1، ص55.
[3] قاسم نايف علوان ،نجية ميلاد الزياني ،ضريبة القيمة المضافة ،ط1 ، دار الثقافة والنشر والتوزيع ، ص 100-101

الذي يباشر فيه عمله...وغيرها من المظاهر الدالة على درجة غناه إلا أنه يعاب على هذه الطريقة عدم الدقة في التقدير وتدخلها في الحياة الخاصة للمكلف.

ج) التقدير الإداري الجزافي:تستعمل هذه الطريقة في تحديد التكلف التي يمكن أن تخصم من الدخل الإجمالي للممول الذي يعمل في مجال المهن غير التجاري، وذلك من أجل وصوله إلى دخله الصافي الذي يخضع للاستقطاعات الضريبية ، كما نستخدم في حالة عدم الحصول على المستندات اللازمة التي تساعد على تحديد المسموح به للممولين، حيث تقوم السلطات المختصة حينئذ بخصم نسبة معينة من الإرادات بطريق جزافية من أجل الوصول إلى الممول الصافي، وقد تطبق في تحديد الالتزامات الضريبية للمزارعين.

د) أسلوب الإقرار المباشر:في هذا الأسلوب تلتزم الإدارة المكلف بتقديم إقراره الضريبي المتضمن لكل ممتلكات ودخوله ورؤوس أموال... وهو أسلوب التقرب إلى تحقيق العدالة الضريبية لاعتماده على وثائق وبيانات دقيقة، وهو الأكثر استخداما في العديد من التشريعات المالية، إلا أنه ينتج الفرص للمكلفين بالغش.

ه) أسلوب الإقرار المباشر من الآخرين غير المكلفين:تعتمد الإدارة في هذا الأسلوب على تكليف أشخاص آخرين في تقديم إقرارات وتقدير بيانات تتعلق بأموال ودخول المكلفين كإلزام مدير شركة أو صاحب عمل بتقديم كشف رواتب العمال، أو إلزام شركات لتقديم بيانات عن مشترياتها من سلع المكلفين لمعرفة دخولهم.

الفرع الثالث: تحديد مبلغ الضريبة وتحصيلها:

أ) تحديد مبلغ الضريبة: بعد تحديد كل من سعر الضريبة والمادة الخاضعة، تعمل الإدارة على تحديد قيمة ما يلزم المكلف بدفعه.

ب) تحصيل الضريبة:بعد فرض الضريبة على المكلفين فإن الإدارة ملزمة بتحصيل هذه المبالغ وفق أحد هذه الطرق.

✓ **التحصيل الإداري المباشر:**تعمل الإدارة على التحصيل بشكل مباشر من المكلفين بواسطة أجهزتها.
✓ **أسلوب الدفع المباشر من قبل المكلفين أنفسهم:**وذلك بأن يبادر المكلفون أنفسهم بالتوجيه إلى الإدارة لدفع التزامات الضريبة أو التوجيه إلى من يمثلهم كالإدارة والبنوك.
✓ **أسلوب الإقطاع المسبق:**يعرف بالإقطاع من المنبع إذ تقتطع الضريبة من الوعاء قبل تسليمه لصاحبه حيث يسلم له الدخل الصافي وتصبح ذمته بريئة من الدين.

الفرع الرابع: الشروط والضمانات اللازمة لتحصيل الضريبة:

تحاول التشريعات الضريبية جاهدة لتوفير ضمانات للتحصيل الضريبي وذلك حتى تضمن الحكومات الحصول على الأموال الضريبية المقدرة والمرسومة، وذلك بإقرار تعليمات وقواعد تتعلق بالتحصيل[1]، من هذه الشروط والضمانات نذكر

✓ **توفير شروط للواقعة المنشئة:** يقصد به ذلك الفعل أو التصريف الذي يتمخض عنه قيام دين الضريبة في ذمة الشخص والممول ويتحدد ذلك في ضوء قانون الضريبة المعمول به في الدولة المعينة.

✓ **صدور قرار ربط الضريبة**: بعد تحقق الواقعة المنشئة وتحدد الوعاء الضريبي والإعفاءات المقررة يتم تحديد المبلغ المستحق الواجب دفعه من طرف الممول.

✓ **قيام أجهزة إدارية مختصة بتحصيل الضرائب:** تتعدد الأجهزة الإدارية المكلفة بجمع الضرائب مثلا مصلحة الجمارك التي تحصل الجمركية ومصلحة البريد لتحصيل ضرائب الدمغة، ومصلحة الضرائب لتحصيل ضرائب الإنتاج وضرائب الأرباح التجارية وغيرها ثم تجمع كلها في الخزينة العامة.

✓ **تحصيل الضرائب في المواعد المقررة:** حيث يحدد الموعد كل نوع على حدى خلال السنة المالية مع ضرورة المتابعة الجادة للمكلف بإلزامه بدفع المستحقات في آجالها المفروضة ويجوز تقسيط مبلغ الضريبة على فترات مناسبة خلال السنة المالية في حال تقديم المكلف بالحجج المقنعة.

✓ **حجز الضريبة عند المنبع:** تقتضي هذه الطريقة أن يتم إلزام بعض أصحاب العمل بحجز دين الضريبة على موظفيهم وتوريدها للخزانة العامة شهريا خلال فترة مناسبة يحددها القانون، تستعمل هذه الطريقة لتحصيل ضرائب الدخل من المواطنين الذين يتقاضون أجورا محددة لقاء أعمالهم.

✓ **سلطة توقيع الحجز الإداري على أموال المكلفين:** تحاول التشريعات الضريبية جاهدة لتوفير ضمانات للتحصيل الضريبي وذلك حتى تضمن الحكومة الحصول على الأموال الضريبية المقدرة والمرسومة، وذلك بإقرار تعليمات وقواعد تتعلق بالتحصيل، من هذه أموال المكلفين الذين يتباطؤون في تأدية التزاماتهم بدفع الضريبة.

✓ **فرض عقوبات رادعة على المتهربين من دفع الضرائب**: تقوم الدولة بحملات توعية للممولين للوفاء بالتزاماتهم، وقد يلجأ إلى عقوبات رادعة للمتحايلين أو الذين يسلكون أسلوب الغش والتهريب الضريبي.

الفرع الخامس: الازدواج الضريبي:

[1] علي عربي، **إدارة المالية العامة**، دار الصفاء للطباعة والنشر، لا توجد سنة النشر، ص94.

ازدواج الضرائب Double Taxationأو تعددها هو فرض نفس الضريبة أكثر من مرة على الشخص ذاته وعن نفس المال في المرة ذاتها؟ وهكذا يتحقق الازدواج أو التعدد الضريبي بتوافر الشروط الآتية:

- أن يكون الممول واحدا.
- أن يكون المال الخاضع للضريبة واحدا.
- أن تكون الضريبتان أو الضريبة من نوع واحد أو متشابه على الأقل.
- أن تكون المرة التي تدفع عنها الضرائب واحدة.

1 - أنواع الازدواج الضريبي:

أ) الازدواج الضريبي الداخلي: هو ذلك الازدواج الذي تتحقق أركانه وشروطه داخل حدود الدولة الواحدة، أي بتطبيق قانون الضريبة على نفس الشخص ونفس المادة وكذا نفس المدة المفروضة عنها الضريبة لأكثر من مرة واحدة .

ب) الازدواج الضريبي الدولي: ويقصد به تحقيق شروطه بالنسبة لدولتين أو أكثر، بحيث تقوم السلطات المالية التابعة لدولتين أو أكثر بتطبيق تشريعاتها الضريبية على نفس الشخص ونفس الوعاء وعن نفس المادة.[1]

يتعلق بضريبة الأرباح التجارية والصناعية فقد يكون لمنشاة ما فروع في دول أخرى، فتقوم الدولة الموجودة بها كل فرع من هذه الفروع بفرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على أرباح مهن هذا الفرع، وفي ذات الوقت الذي تقوم فيه الدولة الموجودة بها المركز الرئيسي لهذه المنشأة بفرض الضريبة نفسها على مجموع أرباح هذه المنشأة.

ج -التهرب الضريبي:يقصد بالتهرب الضريبي أن يسعى المكلف إلى عدم دفع الضريبة المستحقة عليه دون أن ينقل عبئها إلى شخص آخر.[2]

يعرّف كذلك على أنه يتمثل في التخلص من الالتزام بدفع الضريبة دون مخالفة أحكام القانون والنصوص التشريعية أو مخالفة نص قانوني وتتفق كل النصوص بشأن الضرائب على تعريف التهرب الضريبي كالآتي:[3]

" استعمال طرق احتيالية للتملص أو محاولة التملص كليا أو جزئيا من وعاء الضريبة أو تصفية أو من دفع الضرائب والرسوم المفروضة."

[1] سوزي عدلي ناشد، **الوجيز في المالية العامة**، دار الجامعية للنشر، 2000، ص232.
[2] جمال ذنيبات، **المالية العامة والتشريع المالي**، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2003، ص154.
[3] أحسن بوسقيعة الدار ، **الوجيز في القانون الجزائري الخاص**، الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة، دار هومة، ط2، ج2، 2006، ض154.

المبحث الثاني: أساسيات التحفيزات الضريبية:

تعد التحفيزات الضريبية احدى ادوات توجيه وتنظيم السياسة الاقتصادية للدولة والمستخدمة لتحفيز استحداث المشاريع الاستثمارية وتوجيهها نحو جهات وللقطاعات التي تمثل اولويات مجتمعية وخلال هذا المبحث سوف نتعرض إلى أهم جوانب التحفيز الجبائي، تعريفه وخصائصه وأشكاله وأهدافه والعوامل المؤثرة فيه

المطلب الأول: ماهية سياسة التحفيز الضريبي

الفرع الأول :تعريف سياسة التحفيز الضريبي

تعرف بأنها مجموعة من الإجراءات والتسهيلات ذات الطابع التحفيزي تتخذها الدولة لصالح فئة من الأعوان الاقتصاديين لغرض توجيه نشاطهم نحو القطاعات و المناطق المراد تشجيعها وفقا للسياسة العامة التي تنتهجها الدولة.[1]

كما تعرف الحوافز الضريبية على أنها: إحداث آثار ايجابية من شأنها تشجيع المستثمر الأجنبي والوطني، وتدفعه إلى اتخاذ قرار بالاستثمار في البلد الذي يعطي هذه الحوافز.[2]

يمكن تعريف التحفيز الضريبي على أنه: «إجراء خاص غير إجباري لسياسة اقتصادية، تستهدف سلوك معين من الأعوان الاقتصاديين، يوجه اهتمامهم إلى الاستثمار في مناطق أو ميادين لم يفكروا في إقامة استثماراتهم فيها من قبل، مقابل امتيازات ممنوحة لهم».[3]

من خلال التعاريف السابقة نستخلص أن التحفيزات الجبائية هي عبارة عن امتياز تقدمه الدولة لتشجيع الاستثمار، سواء كان وطني أو أجنبي بغية النهوض بقطاع معين في إطار التنمية وذلك في إطار شروط معينة يلتزم بها المستفيدين.

المطلب الثاني: أشكال وخصائص التحفيز الجبائي:

الفرع الأول: أشكال التحفيز الضريبي:

[1] ناصر مراد، **،مرجع سبق ذكره** ،ص177.

[2] نزيه عبد المقصود مبروك، **الآثار الاقتصادية للإستثمارات الأجنبية**، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2007، ص113.

[3] مبروكة حجار، **أثر السياسة الضريبية على استراتيجية الاستثمار في المؤسسة**، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2008، ص187.

تعتبر الحوافز الجبائية بمثابة تكاليف ممنوحة لتسهيل الانشغالات في النشاطات الاقتصادية والتحفيزات الضريبية التي يحصل عليها المستثمرون، ويأخذ التحفيز الجبائي أشكال مختلفة خاصة بالاستثمار

1 - التحفيزات الخاصة بالاستثمار: إن الاستثمار هو العمود الذي تعتمد عليه الدولة في تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الطاقة الإنتاجية، وتوفير مناصب شغل ولذلك معظم الدول تخصص تحفيزات وتسهيلات جد مغرية تشجيعا للاستثمار بكل أنواعه لتنمية ثروة المجتمع، وتتمثل أهم التحفيزات الخاصة بالاستثمار فيما يلي:

أ) الإعفاءات الجبائية: يقصد بالإعفاء الضريبي إسقاط دفع الضرائب على المكلف، سواء تم ذلك بشكل كلي، أو بشكل جزئي، وتتبنى السلطات العمومية أسلوب الإعفاء الجبائي بالرغم من أنه يقلل من إيرادات الخزينة العامة لتشجيع قرار الاستثمار، فيما يتعلق بالأنشطة ذات الأهمية والفاعلية الكبيرة على الحياة الاقتصادية والاجتماعية، حيث أنها تقلل من المخاطر التي يتحملها المستثمر بالنسبة للاستثمارات الجديدة، وتزيد من الربح الصافي، كما تحقق سيولة ذاتية للمشروعات التي تسمح بها، مما يكون له أثر ايجابي على الهيكل التمويلي.

تختلف فترة الإعفاءات الجبائية من نظام جبائي إلى آخر، بل ومن نشاط إلى آخر داخل نفس النظام، ويعود ذلك الاختلاف للظروف الاقتصادية، السياسية، والاجتماعية لكل دولة، ففي الجزائر مدة هذه الإعفاءات من 3 إلى 5 سنوات.[1]

ب) التخفيضات الجبائية: يعرف التخفيض الجبائي على أنه عبارة عن تقنية تلجأ إليها معظم الدول بهدف تخفيف العبء الضريبي، فهو عملية يتم من خلالها إخضاع المؤسسة للضريبة بمستوى أقل من مما يجب، أي أن التخفيض الضريبي يكون في شكل تخفيض معدل الضريبة، أو تخفيض الوعاء الضريبي.[2]

ج) **نظام الإهتلاك:** يمكن تعريف الاهتلاك على أنه الإثبات المحاسبي للنقص الذي يحدث في قيمة الاستثمار، بفعل الاستخدام أو عامل الزمن، لهذا يعتبره المشرع الضريبي كتكلفة تتحملها المؤسسة، من الضروري عدم إدماجها في الدخل الخاضع للضريبة مما يسمح للمؤسسة بتدعيم مركزها المالي وتحديد استثماراتها المهتلكة.

[1] محمد حمو، أوسرير منور، **محاضرات في جباية المؤسسة**، مكتبة الشركة الجزائرية، بودواو، الجزائر، 2009،ص223.
[2] ميدوكالي عائشة، **دور التحفيزات الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي الماشر**، دراسة حالة الجزائر (2010-1992)، مذكرة ماستر في علوم التسيير، تحصص مالية وبنوك (غير منشورة)، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي ميلة، 2012-2013، ص59.

د) **المعالجة الضريبية للأرباح والخسائر:** من بين الإجراءات المخففة للعبء الضريبي والمحفزة لنشاط المؤسسة هو إمكانية طرح الخسائر السابقة من أرباح السنوات الموالية، معنى هذا أن خسارة السنة (ن) تطرح من ربح السنة (ن+1)، قبل أن يتم إخضاع هذا الربح للضريبة، وإذا لم يغطي هذا الربح كل الخسارة المحققة، يتم نقل المبلغ المتبقي منها إلى ربح السنة (ن+2) إلىغاية السنة الخامسة، لأن المدة القانونية لإضفاء الخسائر هي 5 سنوات.

ه) **شهادات الاعتماد الضريبي المطبقة للاستثمار:** تمنح شهادات اعتماد ضريبي للمستثمرين للتخلص من بعض الالتزامات الضريبية كالضرائب على الدخل، أو على رقم الأعمال، الرسوم التجارية والضرائب المقتطعة من المنبع، وتمنح هذه الشهادات على أساس نسبة مئوية من حجم الاستثمار، أو على أساس حصة القيمة المضافة الداخلية المنتجة للصناعة الجديدة مثلا.[1]

الفرع الثاني :خصائص التحفيز الجبائي

يتميز التحفيز الجبائي بعدة خصائص من بينها:

- إنه عملية تكتسي الطابع الاختياري وتتصف بعدم الجزاء، إذ يمكن للمستثمرين الامتناع عن القيام بالاستثمار أو إتمام الصفقة دون التعرض إلى أيه عقوبات.
- تستهدف فئة معينة من المكلفين الذين يستفيدون من تشجيعات وتسهيلات تعتبر تضحية بالنسبة للدولة للوصول إلى الأهداف المستقبلية.

لذلك يجب أن تدعم سياسة التحفيز بدراسات شاملة تتمحور حول:

- تحديد عمر المشروع ومدة التسهيلات.
- تحديد الشروط التي يجب أن تتوفر في المكلفين.
- القيام بدراسات تنبؤية حول نجاح المشاريع وكذا المتغيرات وغيرها من الظروف التي يمكن أن تخل بالنتائج المستهدفة. هي سياسة تحكمها شروط ومقاييس يحدده المشروع ويلتزم بها المكلف المستفيد من بينها: نوعية النشاط، المكان المراد تطويره، الإطار القانوني والتنظيمي.

[1] محمد حمو، منور أوسرير، **مرجع سبق ذكره**، ص224.

- يرى بعض الاقتصاديين أنه من بين خصائص التحفيز تسجيل وجود تفاوت بين أهداف ومصالح الدولة والأعوان الاقتصاديين.[1]

للقيام بإجراء التحفيز يجب أن يكون نوع النشاط أو مكان إقامته، ليس مستحبا لدى المستثمرين، بحيث لفت نظرهم وتفكيرهم على كل ذلك بمختلف الأساليب والطرق الإغرائية، وإلا لن يكون لهذه السياسة أية أهمية.

من كل ذلك نستخلص أن خصائص التحفيز الجبائي تتمثل في:

- أنها عملية اختيارية غير إلزامية.
- تكون من أجل تحقيق أهداف معينة أي أنها سياسة هادفة.

المطلب الثالث: أهداف سياسة التحفيز الضريبي والعوامل المؤثرة فيها:

الفرع الأول: أهداف سياسة التحفيز الضريبي:

1 - الأهداف الاقتصادية: تتمثل الأهداف الاقتصادية للتحفيز الجبائي فيما يلي:[2]

✓ تنمية الاستثمار من خلال تخفيض العبء الضريبي أو إلغائه كليا، ومن ثم نقص حجم التكاليف التي تتحملها المؤسسة المستفيدة من التحفيز، مما يجعلها توجه هاته الوفورات الجبائية إلى الاستثمار، وبالتالي إمكانية منافسة المنتجات الأجنبية.

✓ دعم الواردات من السلع الرأسمالية اللازمة، ليس فقط للقيام بعملية التنمية، بل لاستمرارها، حيث يتعين على النظام الضريبي تشجيع استيراد مثل هذه السلع، على الأقل في المراحل الأولى من حياة المؤسسة الخاصة.

✓ تشجيع المشاريع التي تحقق تكاملا اقتصاديا.

✓ توجيه الاستثمارات نحو الأنشطة ذات الأولوية في المخطط الوطني للتنمية.

✓ تشجيع المشاريع التي توفر مناصب شغل.

✓ تحصيل إيرادات إضافية مرتبطة بتطوير الصادرات كنتيجة لمساعدة العمليات الإنتاجية التي تهدف إلى تصدير السلع خارج قطاع المحروقات.

---

[1] علي صحراوي، **مظاهر الجبائة في الدول النامية وأثرها على الاستثمار الخاص من خلال إجراءات التحريض الجبائي (التجربة الجزائرية)**، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، سنة 1992، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، ص92.

[2] يونس أحمد البطريق، سعيد عبد العزيز عثمان، **النظم الضريبية مدخل تحليلي مقارن**، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2002، ص60.

✓ زيادة إيرادات الخزينة مستقبلا، فتنمية الاستثمار تؤدي بالضرورة إلى تنوع النشاط الاقتصادي، ومنه نمو الفروع الإنتاجية، مما ينتج عنه تعدد العمليات الخاضعة للضريبة مما يؤدي إلى اتساع الوعاء الضريبي وبالتالي زيادة الحصيلة الجبائية.

✓ زيادة تنافسية المؤسسات المحلية في الأسواق الخارجية وذلك بإعفاء المنتجات المصدرة من مجموعة الضرائب المحلية.[1]

✓ توسيع القاعدة الضريبية على المدى الطويل في ظل سياسة امتياز ضريبي فعالة وملائمة، حيث أن هذه السياسة من شأنها أن تزيد الفروع الإنتاجية، ومستوى نشاطها، وما يقابل هذه الزيادة اتساع الوطء الضريبي وعدد المكلفين بالضريبة، والتزام هؤلاء بواجباتهم اتجاه الضريبة العامة من شأنه أن يزيد في الحصيلة الضريبية مستقبلا، والشكل الموالي يوضح آلية عمل سياسة الامتياز الضريبي على المدى الطويل في زيادة موارد الخزينة العامة

الشكل رقم 1: آلية السياسة التحفيزية في زيادة موارد الخزينة العامة مستقبلا.

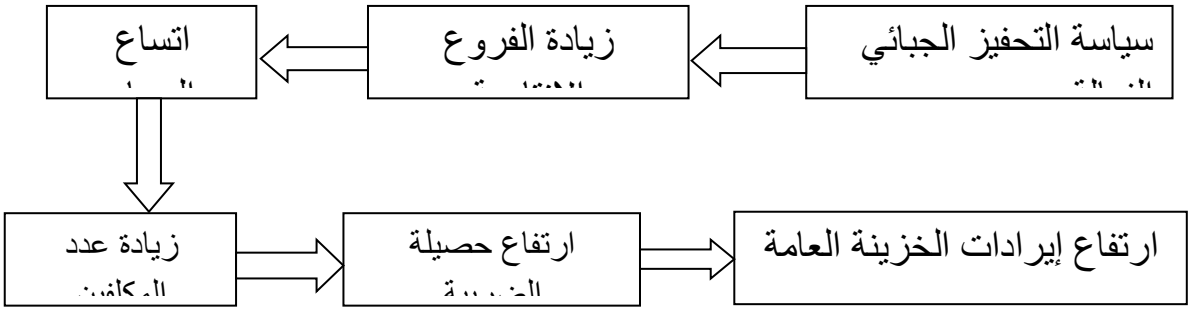

المصدر: بليلة لمين، السياسة الضريبية ضمن برامج التصحيح الهيكلي لصندوق النقد الدولي. حالة الجزائر للفترة 1988-1989 ، رسالة ماجيستر ، جامعة الجزائر ، 1999-ص 55.

2 - أهداف اجتماعية: وتتمثل فيما يلي:[2]

أ) امتصاص البطالة: المساهمة في امتصاص حدة البطالة من خلال توفير مناصب شغل جديدة، فالتحفيزات والامتيازات الممنوحة للمستثمرين تكمن من توفير موارد مالية تسمح بإعادة استثمارها وذلك بإنشاء مؤسسات صغيرة أو فرعية يتطلب تسييرها وتشغيلها يد عاملة جديدة.

ب) تحقيق التوازن الجهوي: يتم ذلك من خلال الحوافز الجبائية الموجهة لتشجيع الاستثمار في المناطق المحرومة المراد تنميتها، وتطويرها من أجل تقليص الفجوة بينها وبين المناطق المنتعشة اقتصاديا، مما يحدد من ظاهرة النزوح الريفي وخلق جو مستقر للسكان.

[1] عبد المجيد قدي، **مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2005، ص169-170.
[2] عبد المنعم فوزي، **المالية والسياسة المالية**، در النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1981، ص34.

ج) التوزيع العادل للدخل: يمكن أن تتم عملية توزيع عادل للدخل بين أفراد المجتمع من خلال الاقتطاع الجبائي من المكلفين، وتوزيعه على أفراد المجتمع في شكل نفقات تعود بالنفع على الجميع مثل: الصحة، التعليم، والمرافق العمومية...الخ، فمعظم التشريعات الضريبية تسمح بإعفاء ضريبي للدخول التي تقل عن مستوى معين لأنه لا يصل إلى حد محدد قانونا، مما يحقق عدالة في الاقتطاع من المكلفين بالضريبة.

الفرع الثاني : العوامل المؤثرة في سياسة التحفيز الجبائي

إن الهدف من سياسة التحفيز كما ذكرنا سابقا هو تهيئة الجو الملائم للمستثمر وتشجيعه للمشاركة في التنمية وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية وفق السياسة المرسومة وإتباع هذه السياسة قد لا يؤدي إلى تحقيق الأهداف المرجوة كون هذه الأخيرة تتأثر بعدة عوامل منها: العوامل ذات الطابع الضريبي، العوامل ذات الطابع غير الضريبي.

أولا: العوامل ذات الطابع الضريبي: وتنقسم الى عدة أنواع:

1 -شكل التحفيز: كما ذكرنا سابقا فإن هناك أوجه مختلفة للتحفيز وقد يكون هذا الاختلاف راجعا لسببين أولها تخفيف العبء عن الدولة من جهة كون هذه التحفيزات تنقص من إيراداتها والثاني هو إعطاء فرص أكبر أمام المؤسسة والتأثير عليها بطرق مختلفة للمبادرة في الاستثمار.

ومن ثمة فإن الدولة تقوم بمنح الإعفاءات الدائمة على بعض المشاريع وتعويضها بتخفيضات أو إعفاءات مؤقتة في مشاريع أخرى حيث تستعمل في ذلك مبدأ الأولوية وفق شروط محدد.

فرغم ما تحمله الإعفاءات الدائمة من تأثير على قرار الاستثمار إلا أن الدولة تدعمها بأشكال أخرى من التحفيز لتحقيق نوع من العدالة في خدمة مصلحتها من جهة وإغراء المؤسسة أو المستثمرين من جهة أخرى.[1]

2 -طبيعة الضريبة:تتحدد الضريبة بنوع الوعاء الخاضع لها ولهذا فإن الاختيار المناسب للضريبة محل التحفيز يتأتى بالدراسة الجدية للوعاء الضريبي من حيث قدرته على تحقيق الأهداف المرغوبة فيها في حالة ما أخضع لمعدلات ضريبة معينة، ويضاف إلى ذلك ضرورة دراسة انعكاسات هذه الضريبة على الخزينة العامة، وعلى سلوك الأعوان الاقتصاديين.

3- زمن التحفيز:عنصر الزمن عامل مهم في سياسة التحفيز الضريبي حيث من الضروري قبل تطبيق الإجراءات التحفيزية، تحديد الوقت المناسب لها، والفترة الزمنية اللازمة لها لسيرانها والكفيلة بتحقيق الأهداف المنشودة، وتتعدد الآراء فيها يتعلق بزمن التحفيز، حيث يرى البعض أن الوقت الملائم لمنح الامتيازات هي الفترة التي تلي نهاية الأزمات وتسبق مباشرة النهضة الاقتصادية أو الانتعاش الاقتصادي في حين يرى البعض الآخر أن الوقت

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 93-250 (الجريدة الرسمية) العدد 69، ص15.

الملائم لتطبيق التحفيزات، هو مرحلة انطلاق نشاط المؤسسة، مع ضرورة تماشي هذه التحفيزات مع برنامج المؤسسة واستراتيجيتها في النمو؟.

4 - مجال تطبيق التحفيز :للحوافز الضريبية إطار عملي لا بد من تحديده بعناية حتى لا تكون له انعكاسات سلبية على السياسة الاقتصادية للدولة، ويتمثل بشكل عام في الاستثمارات المنتجة التي لها قدرة قوية على تحقيق نتائج إيجابية تساهم في تحقيق وضعية اقتصادية واجتماعية أفضل، وفي المؤسسات التي تخدم الاقتصاد الوطني، حتى وإن كانت لا تحقق أرباحا مالية، مثلها المؤسسات التي تشغل نسبة عالية من اليد العاملة.

ثانيا: العوامل ذات الطابع غير الضريبي:

هناك عوامل خارجية لها أهميتها ودورها في التأثير على فعالية سياسة التحفيز الضريبي، من حيث توفير المحيط الملائم الذي يسمح لها بالقيام بالأدوار التي وضعت من أجلها وهي :

أ)العنصر السياسي: يراعي كل مستثمر سواء كان محلي أو أجنبي في اتخاذ لقرار الاستثمار الحالة السياسية لمكان الاستثمار، لهذا فإن الاستقرار السياسي يعتبر أحد المتطلبات الهامة لنجاح أي مشروع استثماري، حيث أن غيابه يزيد من نسبة المخاطرة من حيث الخسارة، ومن ثمة فإن سياسة التحفيز الضريبي لن يكون لها دور فعال في اتخاذ قرار الاستثمار، في ظل وضع سياسي مضطرب وخال من الاستقرار.

وتتمثل المخاطر السياسية بالنسبة للمستثمر المحلي في الأحداث والتغيرات السلبية التي تحدث داخل الدولة ، أما بالنسبة للمخاطر السياسية التي يواجهها المستثمر الأجنبي فتكمن في الأوضاع الداخلية غير المستقرة للبلد المستثمر فيه، بالإضافة إلى التغيرات في العلاقات الدبلوماسية التي تربط الدولة التي ينتمي إليها المستثمر الأجنبي بالدولة المستقبلة للاستثمار.

ب)العنصر الإداري: يؤثر مستوى ونوعية المعاملات الإدارية الناجعة في سياسة التحفيز الضريبي، فكلما كانت هناك معوقات إدارية، كالبيروقراطية والرشوة وغيرها من السلوكيات الإدارية السلبية كلما أثر ذلك سلبا على فعالية الإجراءات التحفيزية ، لهذا لا بد من توفير أجهزة إدارية تتميز بالكفاءة والنضج القانوني والتنظيمي تسهر على عملية التحفيز.

ج) **العنصر التقني:** تساهم البنية الاقتصادية بشكل كبير في توفير بيئة ملائمة للاستثمار، ومن ثم إنجاح سياسة التحفيز الضريبي، فالدول التي تتوفر على هياكل تقنية متطورة، بما في ذلك وجود مناطق صناعية، تسهيلات الاتصال والتموين العام يكون لها الحظ الأكبر في استقطاب المستثمرين الخواص.

وفي حالة العكس، فإن المناطق التي لا تتوفر على الهياكل القاعدية تكون فرص نجاح سياسة التحفيز الضريبي بها ضعيفة، لذلك فإن وضع أي إجراء تحفيزي يجب أن يسبقه توفير جميع الهياكل القاعدية الضرورية لإقامة الاستثمار.

د) العنصر الاقتصادي: تستدعي فعالية التحفيز الجبائي وجود وضعية اقتصادية مشجعة من حيث: وفرة الأسواق، اليد العاملة المؤهلة، ومصادر التموين بالمواد الأولية، وكذا شبكة الاتصالات والتسهيلات المتعلقة بالتعاملات الاقتصادية والمالية والخارجية، بالإضافة إلى استقرار العملة ومرونة سياسة الأسعار والائتمان.

المبحث الثالث: الجاذبية الضريبية:

تسعى معظم الدول لجذب الاستثمارات مستخدمة في ذلك عدة أساليب من بين أهمها الضرائب، والاعتماد على هذا الأسلوب أدى إلى ظهور ما يسمى بالجاذبية الضريبية, حيث سنتطرق في هذا المبحث على مفهوم وأشكال الجاذبية الضريبية وسياساتها والياتها المعتمدة لاستقطاب الاستثمار.

المطلب الأول: مفهوم وأشكال الجاذبية الضريبية:

الفرع الأول: مفهوم الجاذبية الضريبية:

إن موضوع الجاذبية الضريبية من الموضوعات الهامة المرتبطة بالقدرة في جذب الاستثمار بما له من أهمية في تطوير التنمية الاقتصادية ومنه سنحاول الإحاطة بمعرفة الجاذبية الضريبية في استقطاب الاستثمار.

ويمكن القول أن الجاذبية الضريبية هي إطار قانوني يؤدي إلى تبسيط الإجراءات الجبائية والتخفي من العبء الضريبي عبر إعفاءات هادفة وتخفيض المعدل العادي للضرائب على الشركات وتحويله إلى ضريبة جماعية تخص المجتمع.[1]

يعني أن الجاذبية الضريبية هي جانب جبائي خاص بتخفيض العبء الضريبي من إعفاءات وتخفيض أيضا معدل الضرائب على كل من الشركات لتوجيهه إلى الضرائب جماعية تمس المجتمع ككل.

الفرع الثاني : أشكال الجاذبية الضريبية:يعتبر موضوع الجاذبية الضريبية من المواضيع ذات أهمية، ليس فقط بالنسبة للدول والتكتلات الاقتصادية بل حتى على مستوى المتعاملين الاقتصاديين بالنظر إلى دوافعها والأهداف المتوقع منها، والهدف من إبراز الخيارات التي تنتجها الجاذبية الضريبية هو تحديد موقع الجزائر من أشكال الجاذبية الضريبية من خلال الإجراءات الجبائية والشبه جبائية.

أ) **من حيث النطاق:** يمكن أن يكون الهدف من إقرار إجراءات جبائية محققة أو إعفاءات ضريبية جزئية أو كلية الهدف منه جذب استثمارات إما:

- ✓ **جاذبية ضريبية داخلية**: أي بتشجيع المستثمرين المحليين والذين بإمكانهم تحقيق تنمية مستدامة ولكن على المدى المتوسط والبعيد وذلك لانخفاض تركيز رؤوس الاموال في الجزائر وقلة التجارب الاستثمارية الخاصة واليد العاملة المؤهلة، إلا أنه التوجه الاقتصادي

[1]-Abdallah Alaoui, **La compétitivité international stratégie pour Les entreprises françaises** édition Harmattan, PARIS, 2005, P30.

يتطلب دعم ومرافقة عمومية واستقرار اقتصادي ومالي، كما يتطلب نجاح الجاذبية المحلية تطبيق معدلات ضريبية جد منخفضة مقارنة بما يتطلبه المستثمرون الأجانب.[1]

- ✓ **جاذبية ضريبية خارجية** :ذلك باستقطاب الشركات الأجنبية والمتعددة الجنسيات لما تحوز عليه من سيولة وخبرة بشرية وقدرة عالية لنقل الاستثمارات على المدى القصير، مما قد يمكن الجزائر التعويل عليها للرفع من الإنتاج المحلي أو لدعم الصادرات خارج المحروقات لتغطية الفرق الناجم عن انخفاض أسعار البترول غير أن ما يعاب عليها عدم الاستقرار وهو ما توضحه إحصائيات منضمة التعاون الاقتصادي .

ب ـ من حيث نمط الجذب الضريبي :لتأسيس المشاريع أو توسعيتها، وتهدف الدولة من خلال جاذبيتها الضريبية لدعم الإنتاج المحلي إما من خلال أيجاد مشاريع جديدة أو التشجيع على توسعه وتنمية الاستثمارات الموجودة.

***ـ الجاذبية القطاعية :**تعتمد الدول لجذب المستثمرين إلى قطاعات تعاني الركود بتبني سياسات ضريبية ومخففة وتنافسية لاستقطاب المستثمرين إلى القطاعات الصناعية والزراعية وهي السمة المشتركة للعرض الجبائي عبر معدلات منخفضة أو مناطق النشاطات الحرة كما يمكن ممارساتها بفرض معدلات عالية على الأنشطة غير الأساسية.[2]

* ـ **الجاذبية الجغرافية:** تمارس الدولة سلطتها الضريبية لتحقيق التوازن الاقتصادي وعدالة توزيع المشاريع وتساوي الفرص بين مكوناتها الجغرافية بالتشجيع على خلق مناصب العمل في المناطق المحرومة بإعفاء الجزئي أو الكلي من الضرائب، كما قد تمارسها من خلال رفع الضرائب في المناطق الناشطة اقتصاديا مع الإبقاء على الإجراءات والمعدلات العادية في مناطق الاستقطاب.

* ـ **جاذبية مباشرة وغير مباشرة:**يندرج في سياق الجاذبية الضريبية المباشرة الإجراءات التي تخص المؤسسات المنتجة، أما الجاذبية غير المباشرة فقد تتعلق بمنتج أو مادة معفاة جزئيا أو كليا من الضرائب تخلق طلبا عليها يؤدي إلى جذب اقتصادي سببه إعفاء جبائي غير مباشر لا يستفيد منه المنتج بل يستفيد منه المستهلك.

* ـ **جاذبية هيكلية وجاذبية ظاهرية:**يقصد بالجاذبية الحياتية الهيكلية تلك الإعفاءات و التسهيلات الدائمة التي توفرها الاقتصاديات وتصبح صفة ملازمة لأنشطتها أما الجاذبية الظاهرية فتكون ذات طابع مؤقت أو تعتمد على معدلات ضريبية منخفضة لكن بأوعية جبائية موسعة .

[1]AgnéBérassy –**Quéré et autre politique économique** édition de Boeck Bruxelles 2004 p512.
[2] Mike PFISTER, **d'OCDE une fiscalité orientée vers l'investissement et développement**, paris, 2014, p13.

ج - من حيث المدى:مثلما هو الحال في الجاذبية الهيكلية والتي تكون في غالب الأحيان جاذبية شاملة نحو اقتصاد يبنى معدلات وأوعية حياتية منخفضة وعلى عكس ذلك فالجاذبية الجزئية قد تشمل قطاعات جد محددة أو تمس مناطق جغرافية دون غيرها .

***- جاذبية منفتحة و جاذبية منغلقة :**إن معيار التسويق للجاذبية الضريبية من طرف الأجهزة الحكومية ومنظمات أرباب العمل، و الهيئات الدولية و حتى الأجهزة الإعلامية هو المحدد ما إذا كانت الجاذبية الضريبية منفتحة نحو جميع المتعاملين و من كل الجنسيات أو منغلقة نحو حصر الامتيازات الحياتية في حدود الاتفاقيات المبرمجة بين الدول .

لا تنحصر أشكال الجاذبية الضريبية فيما سبق ذكره بل تتعداه حسب بيئة الباحثين و ظروف النظام الاقتصادي السائد و ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد التوسع الكبير للتفسيرات النظرية لظاهرتي الاستثمار الأجنبي والجاذبية الضريبية لا يمكن القول عليها أنها موضوعية

المطلب الثاني: سياسة الجذب الضريبي وخصائصه:

باعتبار ان الضرائب من الوسائل الهامة التي تساعد على تحفيز الاستثمارات سواء محلية او أجنبية، فان سياسة الجذب الضريبي لها انعكاسات على النشاط الاقتصادي.

الفرع الاول: مفهوم سياسة الجذب الضريبي:

لقد تعددت تعريفات سياسة الجذب الضريبي ومن أهم تعريفاتها ما يلي: تعرف سياسة الجذب الضريبي على انها مجموعة من الإجراءات والتدابير ذات الطابع الضريبي التي تنتهجها الدولة قصد إحداث أثار غير مرغوبة، سعيا لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمجتمع، حيث تعتمد الدولة على الامتيازات الضريبية كأداة لتحقيق هذه الساسة.

كما يمكن تعريف سياسة الجذب الضريبي على أنها امتيازات ضريبية تمنحها الدولة لصالح المستثمرين سواء كانوا محليين أو أجانب من أجل إعداد أصحاب رؤوس الأموال على استثمار أموالهم داخل الوطن من جهة ومن جهة أخرى تشجيع الاستثمار في بعض القطاعات والمناطق التي تسعى الدولة جاهدة لتنميتها.[1]

الفرع الثاني: خصائص سياسة الجذب الضريبي:

[1] مرسي ،السيد الحجازي، **النظم والقضايا الضريبية المعاصرة**،أليكس لتكنولوجيا المعلومات الاسكندرية ،مصر2004،ص277.

تتصف سياسة الجذب الضريبي بجملة من الخصائص العامة، يمكن تحديدها فيما يلي:[1]

- هي مجموعة متكاملة ومترابطة من البرامج والإجراءات حيث تساهم مساهمة فعالة في تحقيق الأهداف المرغوبة.
- يمتد نطاق سياسة الجذب الضريبي ليشمل الامتيازات الضريبية التي تمنحها الدولة لبعض الأنشطة الاقتصادية والتي ترغب في تشجيعها ، وذلك على اعتبار أن هذه الامتيازات إجراءات محتملة مضحى بها في الفترة القصيرة محتمل تعويضها في الفترة الطويلة.
- ومن مساهمتها أيضاً أنها في الواقع ليست سوى أداة من أدوات السياسة الاقتصادية للدولة التي تساهم في تحقيق أهداف المجتمع.
- إن اتباع سياسة الجذب الضريبي تفرض مجموعة من الامتيازات الضريبية قد تكون تكلفة الدولة المضيفة، لذلك فإن نجاح هذه السياسة إلى قدر معين يتطلب تقييد المستثمر الأجنبي بمجموعة من الشروط قد تساعد على تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية ومن بين هذه الشروط ما يلي[2] :
- أن يساعد المشروع الاستثماري الأجنبي على تطوير وتنمية المناطق الجغرافية الفقيرة والمضرورة من أجل تحقيق التوازن الجهوي.
- منح الامتيازات الضريبية للمشاريع الاستثمارية على مراحل تتزامن مع مبدأ المشروع وتتزايد كلما حقق المشروع كفاءة في الأداء.
- مساهمة المشاريع الاستثمارية في جلب العملات الأجنبية.
- أن تكون هذه المشاريع مرتبطة بنقل التكنولوجيا المتطورة من اجل الاستفادة منها وتحقيق التنمية .
- يجب أن لا يترتب على مشروعات الاستثمار الأجنبي خروج أي شركة أو مشروع وطني من السوق لان الهدف من سياسة الجذب الضريبي توسيع الوعاء الضريبي عن طريق زيادة في عدد المشروعات.
- كذلك يجب على الدولة المضيفة للاستثمار أن تفرض بعض الشروط مقابل منح الامتيازات مثل:

✓ ضرورة تشغيل عدد معين من العمالة الوطنية في كل المستويات النمطية .
✓ ضرورة استخدام الموارد المحلية اذا كانت متوفرة بالكم والكيف اللازمين .
✓ تحديد حجم وطاقة الإنتاج بالمشروع سنويا .

المطلب الثالث: متطلبات وآليات سياسة الجذب الضريبي

---

[1] عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، **التطورات المالية الدولية وأثرها على التشريع الضريبي (دراسة تحليلية مقارنة)**، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012م، ص45.

[2] عبد السلام أبو قحف، **الأشكال والسياسات المختلفة للإستثمارات الأجنبية**، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ،مصر، 2003م، ص64-66.

إن خلق مناخ الاستثمار وتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية وفق جاذبية ضريبية فعالة من خلال عرض امتيازات ضريبية كنفقة جبائية على عاتق الدولة، يتطلب جملة من الشروط على المستثمرين ونذكر منها[1]:

- منح الامتيازات الضريبية للمشاريع الاستثمارية على مراحل تتزامن مع مبدأ المشروع وتتزايد كلما حقق المشروع كفاءة في الأداء.
- في حاله استثمار أجنبي يجب مساهمه المشروع في جلب العملات الأجنبية، ومرتبطة بنقل التكنولوجيا الممكن الاستفادة منها في مجال تحقيق التنمية الاقتصادية.
- العمل على تطوير وتنمية المناطق الجغرافية الفقيرة لتحقيق التوازن الجهوي.
- فرض تشغيل عدد معين من العمال.
- إجبارية أولوية استغلال الموارد المادية والمنتجات المحلية المتوفرة.

الفرع الأول : آليات تطبيق سياسة الجدب الضريبي:

1-الإعفاءات الضريبية: الإعفاء الضريبي هو إسقاط لحق الدولة عن بعض المكلفين من مبلغ الضرائب لواجب دفعها نتيجة دخل خاضع في الأصل الضريبة، مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين وفي ظروف محددة، كما قد يكون هذا الإعفاء كليا أو جزئيا، دائما أو مؤقتا.[2]

والملاحظ أن الإعفاءات الضريبية المؤقتة من أكثر النفقات الضريبية استخداما في ظل التشريع الجبائي الجزائري وفي أغلب الدول النامية.

فهناك نوعين من الإعفاءات:

أ) **الإعفاء الدائم:** هو إسقاط حق خزينة الدولة من مال المكلف بالضريبة طالما بقي سبب الإعفاء قائما، كما يتم منح هذا النوع من الإعفاء تبعا لأهمية النشاط ومدى تأثيرها على الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

مثال: إعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة بخصوص الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية.[3]

---

[1] عبد السلام أبو قحف، **الأشكال والسياسات المختلفة للاستثمارات الأجنبية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2003، ص65.

[2] عبد المجيد قدي، **مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية**، ط2،مرجع سبق ذكره، ص173.

[3] المادة 282 مكرر6 **من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**.

ب)**الإعفاء المؤقت:** هو إسقاط حق خزينة الدولة من مال المكلف لمدة معينه من حياه النشاط المستهدف بالتشجيع وعادة ما يكون في بداية النشاط، ويمكن أن يكون الإعفاء كليا بمعنى إسقاط الحق طوال المدة المعينة، كإعفاء الشركات العاملة في الجنوب الجزائري من الضريبة على أرباح الشركات أو الرسم على النشاط المهني أو الرسم العقاري لمده 10 سنوات، وهذا في الولايات الجنوبية التي يجب ترقيتها، والمدة المحددة عن طريق التنظيم.[1]

مثال: إعفاء المشاريع المنجزة في إطار إحدى وكالات الدعم" الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الوكالة الوطنية للتأمين عن البطالة أو الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر" لمده 3 سنوات من دفع حقوق الضريبة الجزافية الوحيدة ابتداء من تاريخ الدخول في مرحله الاستغلال.[2]

ما يعاب على حاله الإعفاء المؤقت هو:[3]

- فرصة لتحايل المستثمرين عن طريق اللجوء إلى توقيف النشاط نهائيا وتصفية المشروع بمجرد انتهاء فترة الإعفاء، وبالتالي اللجوء إلى إنشاء مشروع استثماري أخر والاستفادة من إعفاء مؤقت آخر.

-إمكانية تحقيق نتيجة جبائية خسارة خلال الفترة التي يفترض فيها الإعفاء أو تحقيق نتيجة جد ضئيلة خلال نفس الفترة، وهي حالة غير معنية بتمديد الحقوق الضريبية في الأصل.

- إشكاليه تحديد تاريخ بداية الاستفادة من الإعفاء المؤقت يعمل ابتداء من تاريخ حصول على قرار منح الامتيازات أم من تاريخ البداية الفعلية للنشاط الاستثماري.

وتعتبر الإعفاءات الضريبية المؤقتة من أكثر النفقات الضريبية استخداما في الدول النامية لكونها بسيطة في الإرادة إلا أنها تحتوي العديد من المشاكل والعيوب منها:[4]

إن إعفاء الأرباح بغض النظر عن مقدارها يجعل المستثمرين الذين يتوقعون تحقيق أرباح كبرى هم المستفيدين من ذلك.

هناك فرص يتحايل المستثمرين باتفاق على الإعفاء الضريبي المؤقت وذلك من خلال تحويل المشروع الاستثماري القائم إلى مشروع جيد تتوفر فيه مزايا ضريبية كإغلاق المشروع وإعادة تشغيله باسم مختلف لنفس الملكين.

---

[1] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 أكتوبر 1991 المتعلق بتحديد المناطق التي يجب ترقيتها.
[2] المادة 282 مكرر6 من **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**، مرجع سابق.
[3] فاطمة بن عبد العزيز، **الضريبة والاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**، ملتقى وطني حول سياسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثالثة، جامعة البليدة، 2003، ص39.
[4] عبد المجيد قدي، **مرجع سبق ذكره**، ص119.

والجدير بالإشارة انه يمكن تبويب الإعفاءات الضريبية إلى ما يلي:[1]

ج- الإعفاءات السياسية: الإعفاءات التي تهدف إلى توثيق الروابط السياسية والعلاقات الدولية وبهدف منح الازدواج الضريبي.

د- الإعفاءات الاقتصادية: وهي الإعفاءات التي تمنح الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بهدف تشجيع الاستثمار في مشروعات معينة، كما تهدف إلى دخول رؤوس الأموال الأجنبية ومساهمتها في مشاريع اقتصادية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تشجيع المستثمرين على استثمار أموالهم في مناطق أو مجالات معينه لتحقيق التنمية الاقتصادية لتلك المنطقة.

ه- الإعفاءات الاجتماعية: وهي الإعفاءات التي تمنح للأفراد أو الجهات أو المؤسسات التي هدفها ليس الربح كالمؤسسات الدينية و الخيرية و الثقافية، و ذلك لتشجيع المؤسسات على فعل الخير.

2 - التخفيضات الضريبية:نعنى بالتخفيضات الضريبية إخضاع المكلف بالضريبة لمعدل الضريبية اقل من المعدلات السائدة،أو تقليص وعاء الضريبة مقابل الالتزام ببعض الشروط،كالمعدل المفروض على الأرباح المعاد استثمارها،أو التخفيضات الممنوحة لتجار الجملة والمنتجون في مجال الرسم على النشاط المهني نظرا لالتزامهم تقديم قائمة زبائنهم خلال سنة النشاط، حيث يتم إخضاع المكلف بالضريبة لمعدلات ضريبية اقل من ما هي مفروضة عليه،كما يمكن أن تربط علاقة عكسية مع حجم المشروع كلما زاد حجم المشروع كلما قلت معدلات الضريبة المفروضة، أم مع حجم العمالة، حيث كلما ضم المشروع عدد أكبر من اليد العاملة كانت المعدلات الضريبية أقل.[2]

3- القرض الضريبي: يعتبر القرض الضريبي امتياز ضريبي يتعلق بفئة من الممولين الذين يتمتعون بشروط خاصة، ويتمثل في تخفيض مبلغ الضريبة المدفوع أخذا بعين الاعتبار قواعد الضريبة السارية المفعول، ويعمل القرض الضريبي على التخفيض من القيمة الضريبية المستحقة، وهو لا يمس قيمه المادة الخاضعة للضريبة، ولكنه يؤدي إلى تحقيق وفر ضريبي، ولا يتغير هذا القرض تبعا لسلم الاقتطاع التصاعدي،فإذا كان الوفر الضريبي اقل من الضريبة المستحقة يكون الممول في حالة قرض قابل للاسترجاع، والجزء الذي يتجاوز الضريبة المستحقة يعطي مجالا لدفعه لصالح المكلف بالضريبة.[3]

---

[1] عبد الحليم كراحة، هيثم العبادي، **المحاسبة الضريبية** ، دار الصف للنشر والتوزيع،ط1، الأردن، 2000، ص26-29.

[2] المادة 219 من **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة** (محين إلى غاية صدور قانون المالية لسنة 2018).

[3] خلف الله زكرياء وحمزة الوافي، **مداخلة حول دورسياسة الجذب الضريبي في تشجيع الإستثمارمع الإشارة إلى تجربة الجزائر والمغرب**،الملتقى الوطني الثالث ،أم البواقي،الجزائر،2015، ص09.

4 -إمكانية ترحيل الخسائر إلى سنوات لاحقة: تعتبر هذه التقنية إحدى الوسائل الهامة التي عن طريقها يتم امتصاص الآثار السلبية للضرائب من جهة، وتشجيع الاستثمارات الخاصة وزيادة التراكم الرأسمالي في اتجاه الأنشطة الاقتصادية المرغوبة من جهة أخرى، ويكون ترحيل الخسائر عن طريق خصمها من الأرباح و تحميلها إلى سنوات لاحقه باعتبار الربح هو المصدر الأول للتشريع واعداه الاستثمار وتنمية هذا المورد الذاتي.[1]

خلاصة: من خلال هذا الفصل نكون قد أشرنا إلى المفاهيم المتعلقة بالضريبة، ومن الواضح أن للضريبة دورا هاما وبارزا في تشجيع وجذب الاستثمار الذي يعتبر بدوره البنية الأساسية التي تعتمد عليها الدولة لدفع عجلة التنمية الاقتصادية، فهي تعمل على إيجاد سبل للنهوض بهذا المتغير الأساسي عن طريق استعمال سياسة الجذب الضريبي بهدف تشجيع الاستثمارات.

وما يمكن استخلاصه من هذا الفصل، أن الهدف العام من الاستثمار هو تحقيق التنمية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية، والتي تحقق منفعة عامة، كما أن الجاذبية الضريبية، ورغم أهميتها البالغة في تطوير الاستثمار، الا أنها قد تؤثر سلبا على الاستثمار إذا لم يحسن استخدامها استخداما أمثلا.

[1] نشيدة معزوز، **دور التحفيزات الجبائية في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر (دراسة حالة الجزائر خلال التسعينات**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، فرع نقود مالية وبنوك، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005، ص62.

الفصل الثاني

أساسيات الاستثمار في الجزائر

تمهيد: يعرف العالم حاليا تطورات جذرية عميقة سواء من ناحية الإبداعات والاختراعات أو من ناحية الذهنيات والفكر، على اعتبار أن الوعي ونقل التغيرات أصبحا يساهمان إيجابيا في إرساء وبناء معالم اقتصاد متين. والتطورات الاقتصادية التي تشهدها الساحة الدولية الراهنة تحتم على أي دولة مواكبة هذه التغيرات من أجل تحقيق تنمية شاملة لاقتصادها.

ولعل الأسلوب الأكثر نجاعة لتحقيق هذه الأخيرة ينطوي على القيام باستثمارات موسعة وموزعة على شتى المجالات، وذلك نظرا للمكانة الخاصة التي يحتلها الاستثمار في الاقتصاد باعتباره الركيزة الأساسية فيه.

من هذا المنطلق يعد الاستثمار أحد الأولويات الرئيسية التي توليها الدول والحكومات أهمية بالغة في برامجها قصد تحقيق التنمية المنشودة، ومن ثم تحقيق الرفاهية والرفع من مستوى معيشة الأفراد ولذلك نجد جل الدول ومن بينها الجزائر، تسعى الى تكثيف وتعزيز حجم استثماراتها من أجل الخروج من أزمتها الاقتصادية وضائقتها الاجتماعية.

سنحاول في هذا الفصل إعطاء و إبراز كل ما يتعلق بالإستثمار لتوضيحه من خلال العناصر الآتية:

- **ماهية الاستثمار**
- **دراسة مناخ الاستثمار المحلي في الجزائر**
- **الامتيازات الجبائية**

المبحث الاول: ماهية الاستثمار:

تعود أهمية الاستثمار إلى انه العنصر الرئيس الذي يتحكم في النمو و معدله و نوعيته ، و بالتالي فإن تحقيق معدل النمو و نوعيته المطلوبة يتوقف على النجاح في توفير حجم

الاستثمارات المطلوبة ، كما ان الاستثمار هو العنصر الرئيس الحاكم لحجم الانتاج و نوعيته ، و لحجم العمالة و فرص العمل الجديدة ، و بالتالي الإرتفاع بمستويات المعيشة و خلق تنمية شاملة و مستدامة .

سنحاول في هذا المبحث إعطاء و إبراز كل من مفهوم الاستثمار أنواعه أهدافه و كل ما يتعلق به لتوضيحه أكثر فأكثر.

المطلب الاول : مفهوم وخصائص الاستثمار

الفرع الاول : مفهوم الاستثمار

كلمة إستثمار من المصطلحات الشائعة الاستعمال عند المفكرين والإقتصاديين، لذلك كثرت التعاريف بخصوصه وتعددت .

أ -الاستثمار لغة: ثمر الثمر: حمل الشجر. وأنواع المال والولد: ثمرة القلب. الثمر هو الناتج الذي يطرحه الشجر والولد ينتجه الأب. والثمر أنواع المال وجمع الثمر ثمار[1]، فيقال يثمر الشجر أي يظهر ثمره وتثميره والمصدر تثمير أي تكثير واستثمار أي استكثار ويقال تستثمر أي تقطف.[2] إذ أن الشخص وظف ماله في مشروع معين وذلك لزيادة دخله.

ب -الاستثمار اصطلاحا: يراد به اكتساب الموجودات المادية أو المالية، ليأخذ معناه الخاص كاستثمار صناعي أو زراعي أو تجاري أو مالي أو غيره، وبذلك سوف نميز بين مفهومين للاستثمار، مفهوم بالمعنى الاقتصادي ومفهوم بالمعنى المالي والحسابي والقانوني.

إن مفهوم الاستثمار من الناحية القانونية يمكن تأشيره من خلال استخدام مصطلح الاستثمار للدلالة على تخصيص الأموال لشراء أسهم وسندات تعود إلى شركات خاصة أو عامة لأجال طويلة بهدف تحقيق عائد، و إن جانبا من الفقه يعد الاستثمار المالي هو توظيف الأموال المدخرة للحصول على دخل منها و يشمل هذا الاستثمار ، استثمار المصارف والمؤسسات المالية لأموالها باقتناء الأوراق المالية (الأسهم والسندات) وغيرها للأغراض المختلفة أو للإحتفاظ بها كموجودات أو للمتاجرة بها بالوسائل المختلفة .

في حين من الفقه من يرى أن الإستثمار المالي هو المعيار القانوني للاستثمار بصورة عامة ، وذلك عندما يتجهون إلى تصنيف وتمييز أنواع الاستثمار وحجتهم في ذلك أنه ينظم عملية انتقال الحقوق والأصول المالية بين الأفراد والشركات والدولة على أن تبقى الطاقة الإنتاجية

[1] الإمام العلامة جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، **لسان العرب**، ج1، ط4، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003، ص124.

[2] مرتضى حسين إبراهيم السعدي، **النظام القانوني لشركات الاستثمار المالي** ، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2011، ص28.

ثابت وذلك لأن عملية انتقال الحقوق أو الأصول لا يتبعها زيادة في رأس المال الحقيقي إلا إذا اتفق على زيادته بعد الحصول عليه.[1]

والإستثمار هو توظيف المال بهدف تحقيق العائد أو الربح و المال عموما ، وقد يكون الإستثمار على شكل مادي ملموس أو على شكل غير مادي[2].

يقصد بالاستثمار التضحية بمنفعة حالية يمكن تحقيقها من إشباع استهلاك حالي ، وذلك بقصد الحصول على منفعة مستقبلية أكبر يمكن تحقيقها من إشباع استهلاك مستقبلي "[3].

و يمكن تعريف الاستثمار على أنه :"التخلي على أموال يمتلكها الفرد في لحظة معينة لفترة معينة من الزمن ، قد تطول أو تقصر، و ربطها بأصل أو أكثر من الأصول التي يحتفظ بها في تلك الفترة الزمنية، بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوضه عن ذلك "[4]

ج -المفهوم المحاسبي للاستثمار: يعرف على أنه: (مجموعة من الوسائل و القيم الثابتة المادية و المعنوية منها المنقولة وغير المنقولة، التي اشترتها المؤسسة وأنجزتها بنفسها ليس بهدف بيعها أو تحويلها، وإنما لاستعمالها كوسيلة استغلال، بهدف زيادة الطاقة الاستثمارية للمشروع[5].

وحسب التطور المحاسبي للاستثمار: هو عبارة عن اكتساب للمؤسسة، يسجل في جانب الأصول من الميزانية، تحت الصنف الثاني، وهو يشمل ما يلي:

- ✓ التثبيتات المادية (أراضي ، مباني، تجهيزات، لوازم، ...الخ)
- ✓ التثبيتات المعنوية (براءات الاختراع، العلامات التجارية،...الخ)
- ✓ التثبيتات المالية (سندات، قروض، كفالات ...الخ)[6].

د -المفهوم الاقتصادي للاستثمار :يعرف الاستثمار اقتصاديا بأنه: "عملية صرف الأموال في الوقت الحالي من أجل الحصول من ورائها على نتائج في المستقبل، وبهذا المعنى الاستثمار يشمل كل الموارد و الأشياء المحصل عليها حاليا لهذا الغرض[7].

[1] مرتضى حسين إبراهيم السعدي، **المرجع سابق،** ص 31- 32.
[2] طاهر حيدر حردان،**مبادئ الاستثمار** ، المستقبل للنشر و التوزيع ،عمان ،الأردن ،1997،صفحة30.
[3] محمد مطر، **إدارة الاستثمارات الإطار النظري و التطبيقات العلمية** ،دار وائل للنشر، ط4، 2006، عمان، الأردن، ص21.
[4] مروان شموط ،كنجو عبود كنجو،**أسس الاستثمار** ، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات ، القاهرة ، مصر ،2008،ص06.
[5] مروان شموط ،كنجو عبود كنجو، **مرجع سبق ذكره،** ص5.
[6] قادري الأزهر، **مبادئ في المحاسبة العامة (وفق النظام الوطني للمحاسبة)** ،ديوان المطبوعات الجامعية ن الجزائر ،1988،ص19.
[7] ناصر دادي عدون ، **تقنيات مراقبة التسيير** ، دار المحمدية العامة ، الجزائر، 1997،ص153.

والاستثمار أيضا هو: " عملية الإنفاق الرأسمالي في مشروع ما بغرض تحقيق نمو أو زيادة في المبلغ المستثمر ، وهو ذلك النشاط الذي تنتظر المؤسسة من ورائه زيادة قوتها و قدرتها ، و من حيث يقوم متخذ القرار بتوظيف رأس مال حالي ، مقابل مداخيل و عوائد بأمل الحصول عليها في المستقبل"[1].

ويعرف على أنه: "اكتساب الموجودات المالية، على أن التوظيف للأموال يعتبر مساهمة في الإنتاج، أي إضافة منفعة أو خلق قيمة تكون على شكل سلع أو خدمات."[2]

يقصد بالاستثمار في إطار التحليل الاقتصادي "تلك الأموال المخصصة لإنتاج البضائع التي تستخدم لإنتاج بضائع أخرى، أي أن الاستثمار يمثل الإنتاج الذي لا يستهلك مباشرة مثل البضائع الرأس مالية كالآلات والتجهيزات والبناء..."[3]

الفرع الثاني : مبادئ الاستثمار

هناك مجموعة من المبادئ العامة التي يجب على المستثمر أن يقوم بمراعاتها عندما يريد أن يتخذ قرارا استثماريا باختيار أحد البدائل المتاحة ومن هذه المبادئ مايلي:[4]

- ✓ **مبدأ الاختيار**: إن المستثمر الرشيد يبحث دائما عن فرص استثمارية متعددة لما لديه من مدخرات ليقوم باختيار المناسب منه بدلا من توظيفها في أول فرصة تتاح له ، كما يفرض هذا المبدأ على المستثمر الذي ليست لديه خبرة في الاستثمار بأن يستخدم الوسطاء الحاليين ممن لديهم خبرة في هذا المجال .
- ✓ **مبدأ المقارنة:** أي المفاضلة بين البدائل الاستثمارية المتاحة لاختيار المناسب منها وتتم المقارنة باستعانة بالتحليل لاختيار البديل الأفضل من وجهة نظر المستثمر حسب مبدأ الملائمة.
- ✓ **مبدأ الملائمة :** يطبق المستثمر هذا المبدأ عمليا عندما يختار من مجلات الاستثمار وأدواته ما يلائم رغباته وميوله التي يحددها دخله وعمله وكذلك حالته الاجتماعية ويقوم هذا المبدأ على أساس أن لكل مستثمر يحدد درجة اهتمامه بالعناصر الأساسية لقرار الاستثمار والتي يكشفها التحليل الفني أو الأساسي وهي :

ـ معدل العائد على الاستثمار.

ـ درجة المخاطرة التي يتصف بها ذلك الاستثمار.

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **دراسات الجدوى الاقتصادية لإتخاذ القرارات الاستثمارية**، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص19.
[2] سيد سالم عرفة، **إدارة المخاطر الاستثمارية**، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص15.
[3] عمار صخري، **التحليل الاقتصادي الكلي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1994، ص168.
[4] طلال كداوي ، **تقييم القرارات الاستثمارية** ، دار اليازوري العلمية ، عمان ، الأردن ، 2008 ، ص ، 19.

ـ مستوى السيولة التي يتمتع بها كل من المستثمر وأداة الاستثمار.

✓ **مبدأ التنويع:** حيث يلجأ المستثمر لتوزيع استثماراته وذلك للحد من المخاطر الاستثمارية وتجنب المخاطر غير النظامية.

الفرع الثالث : خصائص الاستثمار

يتميز الاستثمار بجملة من الخصائص هي:[1]

➢ **تكاليف الاستثمار:** وهي كل المبالغ التي يتم إنفاقها للحصول على الاستثمار، وتشمل كافة المصاريف اللازمة لإنشاء المشروع الاستثماري حيث تنقسم إلى نوعين:

✓ **التكاليف الاستثمارية :** وهي المصاريف اللازمة لإنشاء المشروع والتي تنفق مع بداية المشروع إلى أن تحقق هذا الأخير تدفقات نقدية، وتتمثل في تكاليف الأصول الثابتة ، أي كل النفقات المتعلقة بشراء الأصول الثابتة من أراضي، معدات، مباني الآلات والتي تمثل الجزء الأكبر من تكلفة المشروع بالإضافة إلى تكاليف متعلقة بالدراسات التمهيدية، أي أن كل النفقات التي تتدفق قبل انطلاق المشروع مثل المصاريف التصميمات، الرسوم الهندسية، وهذا إلى جانب مجموعة من التكاليف مثل :تكاليف التجارب، وتكاليف إجراء الدوريات التدريبية.

✓ **تكاليف التشغيل**: تندمج تكاليف التشغيل في المرحلة الثانية للاستثمار، وهي مرحلة التشغيل وذلك بعد إقامته ووضعه في حالة صالحة لمباشرة العمل، فتظهر مجموعة جديدة من التكاليف اللازمة لاستغلال طاقات المشروع المتاحة في العملية الإنتاجية، من جملة هذه التكاليف نذكر: النقل، تأمين مصاريف المستخدمين والأجور، مصاريف المواد اللازمة للعملية الإنتاجية...الخ.

➢ **التدفقات النقدية:** هي كل المبالغ المالية المنتظر تحقيقها في المستقبل على مدى حياة الاستثمار، ولا تحسب هذه التدفقات إلا بعد خصم كل المستحقات على الاستثمار مثل الضرائب والرسوم والمستحقات الأخرى.

➢ **مدى حياة المشروع:** وهي المدة المقدرة لبقاء الاستثمار في حالة عطاء جيدة ذي تدفق نقدي موجب، ويمكن الاستناد في تحديد مدة حياة الاستثمار على مدى الحياة المادية بمختلف الوسائل أو التركيز على دورة حياة المنتوج وبالتالي على مدى الحياة الاقتصادية للمشروع.

➢ **القيمة المتبقية:** عند نهاية مدة الحياة المتوقعة للاستثمار، نقوم بتقدير القيمة المتبقية له، بحيث يمثل الجزء الذي لم يستهلك من يستهلك من التكلفة الأولية، وتعتبر هذه القيمة المتبقية، إيرادا إضافيا بالنسبة للمؤسسة بالتالي يضاف إلى تدفقات الدخل للسنة الأخيرة للاستغلال.

[1] هدى زروق ، **دور التحفيزات الضريبية في تشجيع الاستثمار** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية ، مالية وبنوك ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة أم البواقي ، 2012 - 2013 ، ص 27- 28

ضرورة الاستعانة بالكفاءات المالية التي لديها خبرة ودراية كافية في هذا المجال والتي من شأنها أن تمكن المستثمر من اتخاذ القرار المناسب للاستثمار من خلال تقديم كل ما يحتاجه المستثمر من معلومات، وتهيئتها بالشكل الذي يمكنه من اتخاذ القرار السليم.[1]

المطلب الثاني : تصنيف وانواع الاستثمارات

الفرع الاول : تصنيف الاستثمارات

للاستثمار أنواع مختلفة حسب أداة الاستثمار التي يختارها المستثمر، يمكن تصنيف الاستثمار كما يلي:

1 تصنيف الاستثمارات وفقا لآجالها:

أ) استثمارات قصيرة الأجل: تكون مدة التوظيف في هذا النوع من الاستثمارات قصيرة الأجل لا تزيد عن سنة، كان يقوم أحد المستثمرين بأعماله لدى البنك لمده لا تزيد عن سنه أو يقوم بشراء أدوات الخزينة أو سندات قصيرة الأجل الصادرة عن مؤسسه مختلفة، تهدف هذه الاستثمارات إلى توافر السيولة النقدية إضافة إلى تحقيق بعض العوائد.

ب) استثمارات متوسطة الأجل: تكون مدة التوظيف في هذا النوع من الاستثمارات أطول من النوع السابق، حيث قد تصل إلى 5 سنوات، ومثال ذلك أن يقوم شخص ما بإيداع مبلغ من المال في المصرف لمده خمسه سنوات، أو أن يقوم بشراء أوراق مالية لمدة لا تزيد عن 5 سنوات.

ج) الاستثمارات طويلة الأجل: تتجاوز مده توظيف الأموال من هذا النوع من الاستثمارات الخمس سنوات،فقد تصل إلى 15 سنه أو أكثر ومثال ذلك تأسيس المشروعات وإيداع الأموال لدى البنك و الاكتتاب في أوراق ماليه طويلة الأجل و الغرض الأساسي من هذه الاستثمارات هو تحقيق عائد مرتفع من خلال الاحتفاظ بالأصول المستثمرة لفترة طويلة[2].

2 تصنيف الاستثمارات للعائد الناجم عن هذه الاستثمارات:

أ) استثمارات ذات عائد ثابت: كان يقوم المستثمر بالاكتتاب في أوراق ماليه ثابتة الدخل كالسندات والأسهم الممتازة، وإيداع الأموال لدى البنك.

ب) مهارات ذات عائد متقلب: وهنا يكون العائد متغيرا من فتره لأخرى أو من مشروع لأخر كان يقوم المستثمر بالاكتتاب في أسهم عاديه أو يقوم بالمتاجرة ببعض السلع والخدمات[3].

3 تصنيف الاستثمارات وفقا للقطاعات الاستثمار:

[1] قاسم نايف علوان، **إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2012،ص34.
[2] مروان شموط ، كنجو عبود كنجو، **مرجع سبق ذكره** ،ص18.
[3] قاسم نايف علوان، **مرجع سبق ذكره** ،ص38.

أ) الاستثمار في قطاع الأعمال العام: يشمل الهيئات العامة ذات النشاط الإنتاجي سواء كان ذلك في السلع أو الخدمات، ويستثنى من ذلك ما يدخل في قطاع الوسطاء الماليين في البنوك وشركات التأمين.

ب) الاستثمار في قطاع الأعمال المنظم: ويشمل شركات المساهمة والتوصية سواء كانت تابعة للدولة أو للقطاع الخاص.

ج) الاستثمار في قطاع الأعمال غير المنظم: يشتمل هذا القطاع على شركات الأشخاص وشركة التضامن والتوصية البسيطة.

د) الاستثمار في قطاع الجمعيات التعاونية: التي تهتم بالاستثمار

ه) الاستثمار في قطاع الخدمات العامة: أي قطاع الدولة وما تقدمه من خدمات ويشمل هذا القطاع، الخزانة، الإدارة الحكومية والبلديات.

و) الاستثمار في قطاع الأفراد: أي الأفراد والمؤسسات الفردية و الهيئات المحلية.

ي) الاستثمار في القطاع العام الخارجي: قطاع المؤسسات والأفراد الذين يتعاملون مع مختلف القطاعات الخارجية.

م) الاستثمار في قطاع الوسطاء الماليين: ويشمل هذا القطاع المؤسسات العامة للتامين والمعاشات والتأمينات الاجتماعية وشركات التأمين.

ن) الاستثمار في قطاع البنوك: الإيداع لدى البنوك،أو الاكتتاب في السندات والأسهم التي تصدرها.

4 تصنيف الاستثمارات حسب النشاط الاقتصادي للمستثمرين:

أ) استثمارات المؤسسات التجارية: الاستثمار في المؤسسات التي تعتمد بالدرجة الأساسية عن المتاجرة بالسلع والخدمات وهذا النوع من الاستثمارات واسع الانتشار في المجتمعات كافة، وهو يسهل عمليه التبادل بين مختلف الأنشطة.

ب) استثمارات المؤسسات الزراعية: أي الاستثمارات في المنشآت التي يعتمد نشاطها الأساسي على زراعه مختلف أنواع المزروعات وجنيها في المواسم المحددة لها، وهي تعرف بارتفاع مخاطرها و خفض معدل العائد نظرا لاعتمادها على الظروف الجوية والعوامل الطبيعية[1]

ج) استثمارات المؤسسات الصناعية: المؤسسات التي تقوم بتحويل المواد الخام إلى مواد للاستهلاك، أو الاستعمال، وهذا النوع من الاستثمارات ساهم مساهمة كبيرة في تطوير الدول الصناعية .

[1] مروان شموط، كنجو عبود كنجو، **مرجع سبق ذكره**،ص19

د) استثمارات المؤسسات الخدمية: تعتمد على تقديم الخدمات المختلفة للجمهور مثل الماء والكهرباء، والاتصالات والنقل، وهذه المنشآت ذات فضل كبير في تأمين الخدمات الضرورية لعمل المؤسسات الأخرى في القطاعات المختلفة.

ه) استثمارات المهن الحرة: الحلاقين، النجارين، والحدادين...الخ.

و) الاستثمارات العقارية: تقوم على امتلاك العقارية وإقامة المباني وتأجيرها أو بيعها[1].

5 تصنيف الاستثمارات وفقا لطبيعتها: وتنقسم الى قسمين:

أ) استثمارات حقيقية أو عينية: تشتمل على الإنفاق على الأصول الإنتاجية أو السلع الاستثمارية الجديدة إلى خلق قيم جديدة.

و الاستثمار الحقيقي يشمل الاستثمارات التي من شانها أن تؤدي إلى زيادة التكوين الرأسمالي في المجتمع ، كشراء آلات ومعدات ومصانع جديدة.

ب) **استثمارات غير حقيقية أو مالية:** إن الاستثمارات المالية هي عبارة عن حقوق عن معاملات ماليه بين الأفراد والمؤسسات ويمكن التعبير عن هذه الحقوق بوثائق أو مستندات، تسمى بالأصول المالية، وهذه الأخيرة تبرهن لصاحبها الحق في مطالبة الجهة التي أصدرتها قيمتها وعوائدها[2]

6. تصنيف الاستثمارات وفقا لحجمها:

أ) استثمارات صغيرة: تتمثل في صغر المبالغ التي يتم استثمارها، وكذلك صغار المنشآت التي تقوم بالاستثمار من حيث حجمها وعدد عمالها، ومن حيث ورأسمالها و نتائج أعمالها.

ب) استثمارات كبيرة: تكون المبالغ المستثمر فيها كبيرة، و تكون بها منشآت كبيره في حجمها وانتشارها، ورأسمالها و نتائج أعمالها[3]

7 -تصنيف الاستثمارات وفقا لشكل الملكية:

أ -الاستثمار العام: يقصد الاستثمار العام هو ما تنفقه الدولة على شراء سلع استثمارية تلزم لإقامة المشروعات العامة وتستهدف زيادة التكوين الرأسمالي في المجتمع[4].

ويتمثل الاستثمار العام في كافه أوجه الإنفاق التي تستهدف زيادة الطاقة الإنتاجية للدولة، أو تحسين المستوى المعيشي للمواطن.

الاستثمارات التي تقوم بها الدولة من اجل التنمية الشاملة، ولتحقيق حاجيات المصلحة العامة[5].

---

[1] عمار صخري، **مرجع سبق ذكره**، ص170.

[2] عقيل جاسم الله، **مدخل في تقييم المشروعات (الجدوى الاقتصادية و الفنية و تقييم جدوى الأداء)**، دار حامد للنشر و التوزيع، الأردن، 1999، ص14.

[3] طاهر حردان، **أساسيات الاستثمار**، دار المستقبل للنشر و التوزيع، بيروت لبنان، 2005، ص15

[4] الطاهر عبد الله، **مقدمة في اقتصاديات المالية العامة**، جامعة الملك سعود، 1984، ص 14.

[5] قحطان سبوقي، **اقتصاديات المالية العامة**، دار طرابلس للدراسات و النشر و الترجمة، 1998، ص305

اما الاستثمار الخاص: فتعتبر الممول الرئيس للاقتصاد في دول العالم المتقدم و في الدول التي تطبق نظام الاقتصاد الحر، وهذا بعكس ما يحدث في الدول النامية حيث تعتبر الدولة ممثلة في الاستثمار العام هي المحرك الرئيس للاقتصاد، والاستثمار الخاص الدور الثانوي.

ب -الاستثمار الخاص: هو الإضافة إلى الطاقة الإنتاجية للمجتمع و تقوم بها وحدة تنظيمية خاصة سواء كانت وطنية أو أجنبية أو مشروع مشترك يطلق عليها مشروع استثماري خاص بهدف تحقيق الربح أساسا خلال فتره زمنية مستقبلية[1].

ويتميز هذا النوع من الاستثمارات بطابع الربح الذي يتوقع أصحابها من وراء عمليه الاستثمار، وهي تنجز من طرف الأفراد والمؤسسات الخاصة.

ج- الاستثمارات المختلطة: وتتحقق هذه الاستثمارات بدمج القطاع العام والخاص لإقامة المشاريع الكبيرة التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة والأهمية القصوى في انتعاش الاقتصاد الوطني، حيث تلجأ الحكومات إلى رؤوس الأموال الخاصة المحلية أو الأجنبية لأنها لا تستطيع تحقيق هذه المشاريع برأس مالها الخاص[2].

الفرع الثاني : أنواع الاستثمارات: وتنقسم الاستثمارات أجنبية وأخرى محلية وهي كالتالي:[3]

01- الاستثمارات الأجنبية: وتتمثل في تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية التي ترد في شكل أسهم مباشر من رأس المال الأجنبي في الأصول الإنتاجية للاقتصاد المضيف(الاستثمارات الأجنبية المباشرة) أو كافة صور القروض الائتمانية طويلة الأجل التي تتم في صورة علاقة تعاقدية بين الاقتصاد المضيف لها والاقتصاد المقرض (الاستثمار الأجنبي الغير مباشر).وينقسم الاستثمار المحلي إلى قسمين:

أ- الاستثمار الأجنبي المباشر: يختلف عن الغير مباشر منه، كونه يتضمن تحويلات ماليه من الخارج في صورة طبيعية أو في صورة نقدية أو كلاهما بهدف إقامة مشروع إنتاج وتسويق إداري في الأجل الطويل وبغيت تأثير بصفة مستمرة في اتخاذ القرار الاستثماري، لتحقيق أقصى ما يمكن من الأرباح عن طريق الرقابة عند الإنتاج الوحدات و تسويقيا. وبذلك يتميز الاستثمار الأجنبي المباشر عن الغير مباشر، حيث أن الاستثمارات غير المباشرة لا تمارس فيها الرقابة على المشروع عند إنتاج كل وحدة، بل تتم الرقابة بصفة عامة دون التعرف على التفاصيل الدقيقة للمشروع، كما هو الحال بالنسبة للاستثمارات المباشرة كما

[1] غدير بنت سعد الحمود، **العلاقة بين الاستثمار العام و الاستثمار الخاص في إطار التنمية الاقتصادية السعودية**، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في الاقتصاد، كلية العلوم الإدارية، جامعة الملك سعود، 2004، ص12.

[2] حسين عمر، **الاستثمار و العولمة** ، دار الكتاب الحديث للنشر،ط1، مصر، 2000،ص40.

[3] هدى زروق، **مرجع سبق ذكره**،ص46.

يتبين اختلاف الاستثمارات المباشرة عن غيرها من حركات رأس المال الدولي مثل القروض والإعانات فلا توجد السمات الخاصة بتعريف الاستثمار المباشر فيها.

الاستثمارات الأجنبية المباشرة أشكال وأنواع متعددة، ويعود سبب اختلاف أشكال هذه الاستثمارات إلى اعتبارات متعددة لعل من أهمها شكل المستثمرّ، طبيعة النشاط الاستثماري، صور الملكية، و الشكل القانوني للاستثمار، و يطرح من شكل أنواع معينه من صور الاستثمار في الاستثمارات المباشرة، وهذه الصور من الاستثمارات تتمثل في:

- ✓ **عقود الرخص**: وتتمثل صور عقود الرخص في نقل حقوق براءات الاختراع، أو العلامات التجارية أو الاسم التجاري.
- ✓ **عقود الإنتاج**: وتتمثل في صور اتفاق بمقتضاه يتم تصنيع منتجات في الخارج، حسب مواصفات معينه لتوزيعها في الداخل.
- ✓ **العقود الخاصة بالإدارة:** و يتمثل ذلك في صورة اتفاق تمد فيه شركه أو هيئة أجنبية أو هيئة وطنية، بالمديرين الذين تتوافر لديهم خبرة للقيام بالعملية الإدارية لمشروع معين مقابل عائد من الشركة الوطنية التي ترغب في استخدام الخبراء الأجانب في هذا الشأن.

إن بعض عقود الرخص مثل استخدام براءة الاختراع، و بعض العقود ويمكن القول بصفه عامه الإنتاج التي يتم بمقتضاها استيراد المنتج المصنع حسب الاتفاق، ويتم إضافة عملية التغليف أو التعليب في الفروع فإن هذا يعتبر استثمارا مباشرا حيث أنه في حاله استخدام براءة الاختراع، يتم بمقتضاه نقل حق ملكية في صوره عينية، ويمكن بهذا الحق الدخول في مشروعات مشتركة، كما أنه في حاله عقود الإنتاج،فإن إضافة عملية التعليب أو التغليف يعتبر إضافة قيمه السلعة ويدخل في التكاليف وبالتالي يعتبر ذلك استثمارا مباشرا.

ومنظور الاستثمارات الأجنبية المباشرة الأكثر شيوعا وممارسة نجد الشركات المتعددة الجنسيات، التي يمتد نشاطها الإنتاجي أو التسويقي أو المالي عبر الحدود، في إطار استراتيجية عامه للشركة الأم التي على أساسها تتجه ممارسه الشركة الأمل إدارتها في مختلف الفروع في الدول المضيفة، وحتى يمكن تحقيق الأهداف الإدارية من ناحية النمو والتوسع وبالتالي حقها في ربح ممكن.

ب- الاستثمار الاجنبي الغير مباشر: ويسمى كذلك الاستثمار في المحافظ الاستثمارية" يقصد به شراء الاسهم والسندات من الاوراق المالية"[1] بمعنى اخر يتمثل هذا النوع من الاستثمار بقيام الاشخاص الطبعيين او المعنويين المقمين في دولة ما بشراء سندات او اسهم لشركات

[1] جيل برتن، ترجمة مقلد علي، **الاستثمار الدولي**، منشورات عويدات، ط 2، بيروت، 1982 ،ص10

قائمة في دولة اجنبية مع عدم اهتمامهم بدرجة النفوذ الممارسة من رقابة وسيطرة, بل ينصب الاهتمام بالمحفظة على سلامة راس مالهم وزيادة قيمة الاوراق المالية التي يملكونها

02- الاستثمارات المحلية: وتتمثل في كل أشكال الاستثمار المذكورة سابقا، ولكن ملكية رأس المال وكافة الأصول تعود بالكامل للطرف المحلي

المطلب الثالث :أهمية الاستثمار وأهدافه ومحدداته

الفرع الاول : أهمية الاستثمار: للاستثمار أهمية بالغة في التنمية الاقتصادية سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الفردي، فهي متعددة ومختلفة بالإضافة إلى الأهداف التي يحققها.

تظهر أهمية الاستثمار على المستوى الوطني، وكذلك على مستوى الفرد على حد سواء و يمكن تناول ذلك وفق الآتي:

1-**الأهمية على مستوى الفرد:** يمكن تحديد أهمية الاستثمار على مستوى الفرد كما يأتي:

- ✓ تساعد الفرد (المستثمر) في معرفة العائد المتوقع على الاستثمار.
- ✓ يساعد المستثمر في حماية ثروته من أنواع المخاطر المختلفة، سواء المخاطر المنتظمة أو غير المنتظمة.
- ✓ يساهم الاستثمار في زيادة العائد على رأس المال وتنميته من خلال زيادة الأرباح المحتجزة المتحققة من الاستثمار[1].

2-الأهمية على المستوى الوطني: يمكن تلخيص أهمية الاستثمار على المستوى الوطني في النقاط التالية:

- ✓ زيادة الدخل الوطني للبلاد.
- ✓ خلق فرص عمل جديدة في الاقتصاد الوطني.
- ✓ دعم عمليه التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- ✓ زيادة الإنتاج ودعم الميزان التجاري وميزان المدفوعات[2].

الفرع الثاني :أهداف الاستثمار: لقد تطورت أهداف الاستثمار في ضوء التطور الذي حصل في الفكر المالي، و النظرية المالية، إذ أصبح الهدف الأساسي من الاستثمار في هذا العصر تعظيم ثروة المستثمر ويقع ضمن ذلك تحقيق الأرباح الذي يعد هدفا تقليديا للمستثمرين، أي

[1] قاسم نايف علوان، **مرجع سبق ذكره**، ص33.
[2] قاسم نايف علوان، **نفس المرجع السابق**، ص33.

تحقيق اكبر عائد بأقل درجة من المخاطرة، و قد يهدف الاستثمار إلى إنعاش الاقتصاد وزيادة الرفاهية، و توظيف الأموال للحصول على العائد بمختلف مفاهيمه[1].

- ✓ تحقيق عائد مرض يساعد المستثمر على الاستمرار في مشروع استثماري.
- ✓ المحافظة على قيمة الأصول الحقيقية، أي المحافظة على قيمه رأس المال الأصلي المستثمر في المشروع، و حتى تتم المحافظة على قيمه رأس المال لا بد من اختيار البديل الاستثماري من بين عدة بدائل مقترحة، بحيث يتم اختيار البديل الاستثماري الذي يحقق أكبر عائد وأقل درجة من المخاطر، كما يمكن للمستثمر أن يحافظ على أصولها لاستثمارية من خلال تنويع الاستثمارات.
- ✓ العمل باستمرار على زيادة العائد المحقق من الاستثمار وتنميته.
- ✓ توفير مستوى مناسب من السيولة لضمان تغطية متطلبات عمليات النشاط وكذلك العملية الإنتاجية للمشروع الاستثماري.

هذه الأهداف تتكون من اجل الصالح العام (كالمشاريع العامة التي تقوم بها الدولة) أو من اجل تحقيق العائد أو الربح في المشاريع الخاصة[2]

الفرع الثالث :محددات الاستثمار

يمكن تلخيص أهم العوامل المحددة للاستثمار في مالي[3]:

سعر الفائدة: يمكن القول أن هناك علاقة عكسية بين سعر الصرف و حجم الاستثمار،فكلما انخفض سعر الفائدة شجع ذلك على عملية الاقتراض، و زيادة الاستثمار و العكس صحيح.

الكفاية الحدية لرأس المال: يقصد بالكفاءة لرأس المال هو مقدار العائد على رأس المال الذي تحققه الوحدة النقدية المستثمرة أي كلما زاد حجم الأموال المستثمرة، كلما انخفض العائد على الوحدة النقدية المستثمرة.

درجة المخاطرة: بصفه عامه يمكن القول بان كلما زادت درجه المخاطرة، قلت الاستثمارات والعكس صحيح.

[1] دريد كامل آل شبيب،**الاستثمار و التحليل الاستثماري**، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن،2009، ص25.
[2] قاسم نايف علوان، **مرجع سبق ذكره**، ص35.
[3] محمد عبد الفتاح الصيرفي، **دراسة الجدوى الاقتصادية و تقييم المشروعات**، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، 2000، ص24.

التقدم العلمي والتكنولوجي: أن التقدم العلمي والتكنولوجي من شأنه أن يدفع المستثمر إلى لتزايد المستمر في استثمار أمواله،إذا ما أراد البقاء في السوق ومواجهة المنافسة الشديدة.

الائتمان المصرفي: إن مدى توافر الائتمان المصرفي في السياسة الداخلية للمصارف التجارية،أو المصاريف المتخصصة لدعم المشاريع أو شركات الأعمال سواء في رأس المال العامل، أو رأس المال الثابت، يعتبر عاملا محددا ومؤثرا على الاستثمار،فإن توفر القروض المصرفية يساهم في دعم وتشجيع الاستثمار، وبالعكس في حالة تقنين القروض، قد يؤدي إلى تحجيم الاستثمار.

النقد الأجنبي: إن شراء السلع الرأسمالية كالآلات، والمكائن التي يتم الاحتيال إليها لغرض الإنتاج وتقديم الخدمات التي يتم استيرادها من خارج الدولة خاصة

الفرع الرابع: العوامل المؤثرة على الاستثمار

1 -الاستقرار السياسي[1]:يلعب الاستقرار السياسي دورا كبيرا على الاستثمارات والمستثمرين داخل البلد المعني ويعتمد على درجة المخاطر السياسية التي تختلف من دوله إلى أخرى و يمكن قياس هذه المخاطر من خلال دراسة التغيرات السياسية في هذا البلد وطريقة تداول السلطة وشكل الحكومة ومستوى العلاقة مع الدول المجاورة والعالم الخارجي وعلى المستثمر أن يأخذ بعين الاعتبار طبيعة النظام السياسي وجماعات الضغط و الحكومة من حيث المعارضة و القبول. كما أن استقرار القوانين والأنظمة المؤثرة على الاستثمار وتلعب إيديولوجية الحكومة دورا كبيرا في استقرار الاستثمارات من خلال التشريعات المحفزة للاستثمار ودرجه الانفتاح الاقتصادي وتحقيق استقرار العملة.

2 -الاستقرار الاقتصادي: يمكن دراسة الاستقرار الاقتصادي من خلال المؤشرات الاقتصادية الكلية المتحققة في الناتج الإجمالي و التوازن الداخلي والخارجي أي استقرار السياسات المالية والنقدية للدولة ومدى اعتماد طرق التعامل مع أسعار الفائدة ويقاس الاستقرار الاقتصادي بدرجة المخاطر الاقتصادية التي يتعرض لها الاستثمار ومدى كون هذه المخاطر داخلية تعتمد على عوامل اقتصادية محلية مثل: درجة النمو، معدلات التضخم ومخاطر الخارجية نتيجة الانكشاف الاقتصادي و طبيعة العلاقات الاقتصادية مع الدول الأخرى.

3 -معدل أسعار الفائدة: يؤثر معدل الفائدة على النشاط الاقتصادي بصفة عامة وعلى الاستثمار بصوره خاصة من حيث كلفه الاستثمارات أو عوائدها، و أن معدل الفائدة هو

[1] د دريد كامل آل شبيب، **مرجع سبق ذكره** ،ص47.

سعر رأس المال أو التمويل وهو ثمن تأجيل الاستهلاك أي التعويض عن الاستهلاك بكل أموال إضافية تدفع في المستقبل وتتأثر أسعار الفائدة بجملة عناصر أهمها مقدار العرض والطلب للأموال التي ترتبط بالميل الحدي للاستهلاك (Marginal Propensity to Consume) ودرجة المخاطر ومدة الاستثمار وكلفة التمويل ودرجة المنافسة وطبيعة النقدية المطبقة بهذا الشأن، كما أن لتقلبات أسعار الفائدة الدولية أثر كبير على حركة الاستثمارات الداخلة أو الخارجة من الدولة، فارتفاع معدلات الفائدة العالمية يؤدي إلى انتقال الأموال المحلية إلى الخارج ويؤثر على حجم الاستثمارات المحلية، وتؤثر أسعار الفائدة على أسعار العملة على قيمة الأوراق المالية المتداولة في الأسواق المالية بين الشكل رقم (01) العلاقة بين الاستثمار و أسعار الفائدة فكلما ارتفع سعر الفائدة انخفضت الإنفاق الاستثماري في حالة العوامل الأخرى[1]

الشكل رقم (1): معدل الفائدة والانفاق الاستثماري

المصدر: دريد كامل الشبيب، مرجع سبق ذكره، ص 29

يمثل المنحنى السابق منحنى الطلب على الاستثمار يبين العلاقة بين معدل الفائدة و الإنفاق الاستثماري، حيث كلما ارتفع معدل الفائدة ينخفض الإنفاق، وكلما ينخفض معدل الفائدة يرتفع الإنفاق الاستثماري، ومنه نستنتج أن هناك علاقة عكسية بين معدل الفائدة والإنفاق الاستثماري.

[1] دريد كامل آل شبيب، مرجع سابق، ص29.

الناتج الوطني: يؤثر الدخل القومي في بلد ما درجه كبيره على الاستثمارات وأهم العناصر المؤثرة حجم الدخل المتاح و معدلات النمو في الداخل و توزيع الدخل القومي وانعكاس ذلك على متوسط الدخل الفردي، حيث كلما كبر حجم الدخل أدى إلى ارتفاع الميل الحدي للادخار يؤدي ذلك إلى خلق الاستثمارات ذات طاقات إنتاجية واسعة وكلما زاد نمو الدخل القومي يعني ارتفاع حجم مرونة الطلب الكلي للمجتمع إضافة إلى زيادة الادخارات وهذا يشجع على القيام بتنفيذ الاستثمارات مما يعكس علاقة طردية بين الاستثمار والدخل القومي[1].

الشكل رقم (2): حجم الاستثمارات والدخل القومي

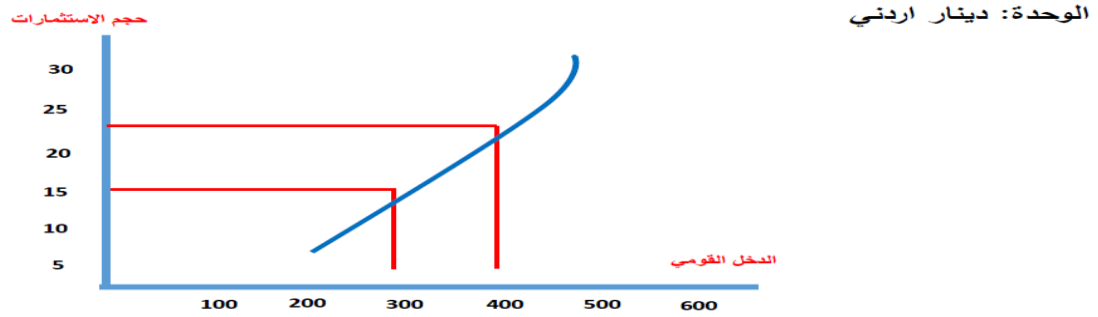

المصدر: دريد كامل الشبيب، مرجع سابق ص30

يمثل الشكل السابق منحنى الميل الحدي للادخار الذي يبين العلاقة بين الدخل القومي و حجم الاستثمارات، حيث أن كلما يزيد الدخل القومي يزيد الادخار وبالتالي يزيد حجم الاستثمارات، وكلما ينخفض الدخل ينخفض الادخار ومنه يخفض حجم الاستثمارات، بمعنى أن هناك علاقة طردية بين الدخل القومي و حجم الاستثمارات.

4 -معدلات التضخم: التضخم هو الارتفاع المستمر في مستوى الأسعار ولفترة طويلة من الزمن وبمعدل غير طبيعي وأن ارتفاع معدل التضخم يؤثر تأثيرا سلبيا على الاستثمار لأنه يخلق جو من عدم الاستقرار في قطاع الأعمال ويؤدي إلى عدم معرفة المستثمر الحالة التي يكون عليها الاقتصاد في المستقبل أو الأموال المستثمرة ويرفع درجة المخاطر لأنه يؤدي إلى الارتفاع العام في الأسعار وانخفاض القوة الشرائية للنقود ويؤثر على تحديد القيمة الحقيقية للدخول والأرباح ويؤثر على القيمة الحقيقية لرأس المال المستثمر مما يؤدي إلى انخفاض الرغبة في الاستثمار في بلد يعاني من ارتفاع مستمر في معدلات التضخم.

5 -النظام الجبائي: إن المستثمر عند اختياره لمشروع ما يهتم كثيرا بمعرفة النظام الجبائي المطبق إذا كان حجم الوعاء الضريبي هو احد العوامل المحددة لنسبة الربح العائد من

[1] دريد كامل آل شيب، **مرجع سبق ذكره**، ص30.

الاستثمارات، لذا فإن المستثمر في بعض الأحيان يلجأ إلى تقنيات التخطيط الضريبي لاستغلال النقائص والتغيرات الموجودة في مختلف التشريعات[1].

الفرع الخامس: أدوات الاستثمار

أدوات الاستثمار هي مجموعه الوسائل المستعملة من اجل تحقيق أرباح مستقبلية ونوجز منها ما يلي:

1 -الأوراق المالية: هي من بين ابرز أدوات الاستثمار في عصرنا و ذلك لما توفره من مزايا للمستثمر وتختلف الأوراق المالية فيما بينها من عدة زوايا نذكر منها:

أ -من حيث الحقوق التي توفرها لحاملها: فهناك ما هو أدوات ملكية كالأسهم التعهدات ومنها ما هو أدوات دين كالسندات وشهادات الإيداع.

ب -من حيث الدخل المتوقع: هناك أوراق مالية متغيرة الدخل كالسهم الذي يتغير نصيبه من الربح من سنه لأخرى، ومنها ما هو ثابت الدخل كالسند الذي تتحدد فائدته ثابتة من قيمته الاسمية.

ج - من حيث درجه الأمان: فهناك مثلا السهم الممتاز يوفر لحاملها أمانا أكثر من السهم العادي ولكن كلاهما اقل أمانا من السند المضمون بعقار لأنه يوفر لي حاملها الحق في حيازة الأصل الحقيقي الذي يضمن السند.

ج -العقار: ويتم الاستثمار فيه شكلين أما بشكل مباشر وهو أن يقوم المستخدم بشراء عقار حقيقي، وإما بشكل غير مباشر عندما يقوم بشراء سند حقيقي صادر عن بنك عقاري ويتميز الاستثمار في العقار بالخواص التالية:

_ يوفر للمستثمر درجة مرتفع نسبيا من الأمان تفوق تلك المحققة من الأوراق المالية.

_ يتمتع المستثمر في هذا المجال بمزايا لا يتمتع بها المستثمرون في الحالات الأخرى.

د - السلع: تتمتع بمزايا اقتصادية خاصة تجعلها أداة صالحه للاستثمار لدرجة أن لها أسواقا متخصصة كبورصة القطن، بورصة الذهب...الخ، ويتم التعامل في سوق السلع عن طريق مكاتب سمسرة متخصصة تتولى تنظيم المتاجرة.

[1] أحمد زكريا، **أساسيات الاستثمار العيني والمالي**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،1993، ص54.

ه ـ المشروعات الاقتصادية: تقوم على أصول حقيقية كالمباني والمعدات والآلات والأفراد، وتشغيل هذه الأصول مما يؤدي إلى إنتاج قيمة كالمباني والمعدات والآلات وما ينعكس عليه من زيادة في الناتج القومي، ومنها ما يتخصص بتجارة وصناعة السلع أو الخدمات.

المبحث الثاني :تقيم مناخ الاستثمار المحلي في الجزائر.

إن مفهوم مناخ الاستثمار يشتمل على مجموعة من القوانين و السياسات والخصائص الهيكلية المحلية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تؤثر في ثقة المستثمر ، ومما لا شك فيه أن العوامل الاقتصادية تؤدي دورا محوريا في تكوين المناخ الاستثماري لذا سنقوم في هذا البحث بدراسة تحليلية للمناخ الاستثماري المحلي بالجزائر وذلك من خلال التطرق للسياسة العامة والإطار القانوني للاستثمار في الجزائر ، حوافز ومعوقات الاستثمار بالجزائر ، وإلى تحليل مكونات المناخ الاقتصادي للاستثمار المحلي بالجزائر.

المطلب الأول: السياسة العامة والإطار القانوني للاستثمار في الجزائر.

تعمل الجزائر على خلق مناخ الاستثمار الملائم، ومنح التسهيلات والامتيازات والضمانات المختلفة للمستثمرين، وبهذا الشأن تبذل الجزائر جهودا مستمرة من خلال سياسات خاصة، وقوانين متتالية لتهيئة المناخ الاستثماري المناسب.

الفرع الأول: السياسة العامة للاستثمار في الجزائر

لقد انتهجت الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية سياسات متعددة الجوانب تهدف في مجملها الى تحقيق تنمية اقتصادية متكاملة ، ففي مجال الاستثمار عملت الدولة على تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي منذ الانفتاح الاقتصادي ، كما أن الجزائر بعد سياسة الإصلاحات الاقتصادية قد اكتسبت خبرة لا يستهان بها في ميدان تشريع و تنظيم الاستثمارات ، فبعدما كان التشريع الخاص بالاستثمارات يأخذ أساسا بعين الاعتبار قيمة رؤوس الأموال المستثمرة عند منحه التسهيلات للمستثمرين ، حيث كان الغرض هو تشجيع المبادرات التي كانت منعدمة في بداية الأمر ، لكن شيئا فشيئا فرضت تدابيرا جديدة لتوجيه الاستثمارات وفقا لثلاث محاور أساسية[1].

- توجيه الاستثمارات نحو المشاريع الخالقة لمواطن الشغل بتكاليف معتدلة (الصناعات المتوسطة والصغيرة) ثم نحو أنشطة الصناعات التقليدية والحرفية والمهن الصغرى التي تخلق عادة أقل من عشر مواطن شغل.
- من ناحية أخرى وتفاديا لتكريس حالة التوازن الإقليمي الحاد اتخذت ترتيبات شجاعة للبحث على اللامركزية بإقرار تحفيزات هامة للمناطق المراد ترقيتها.

[1] منصوري زين ،**واقع وآفاق الاستثمار في الجزائر** "، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا ،126، العدد2، ص128.

ـ نظرا للاحتياجات المتعلقة بالموارد الخارجية، فان الأنشطة التصديرية وهي المصدر الأساسي للعملة الصعبة الخارجية لاقت تشجيعا كبيرا في كل قوانين المالية السنوية وفي قوانين الاستثمار المتعاقبة.

الفرع الثاني: الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر

عرف قانون الاستثمارات في الجزائر ثلاث مراحل، مرحلة الستينات، مرحلة الثمانينات ومرحلة التسعينات.

1ـقانون الاستثمارات الصادر في مرحلة الستينات:[1]

في هذه تبنت الجزائر قوانين للاستثمار القانون الصادر في سنة 1963، والقانون الصادر في 1966.

أـقانون الاستثمارات الصادر في 1963: يتعلق هذا القانون برؤوس الأموال الإنتاجية الأجنبية، وقدم ضمانات عامة يستفيد منها كل المستثمرون الأجانب، وضمانات خاصة متعلقة بالمؤسسات المنشأة عن طريق اتفاقية.

لكن في هذه الفترة لم يطبق هذا القانون في الواقع العملي، اذ انه لم يتبع بنصوص تطبيقية، وبينت الإدارة الجزائرية نيتها في عدم تطبيق قانون 1963، حيث أنها لم تبادر لم تبادر في دراسة الملفات التي أودعت لديها، لأن هذا القانون كان غير مطابق للواقع.

بـقانون الاستثمارات الصادر في 1966: بعد أن تبين أن قانون 1963 قد باء بالفشل تبنت الجزائر قانونا جديدا للاستثمارات، يحدد دور رأس المال في إطار التنمية الاقتصادية والضمانات الخاصة به، وذلك تطبيقا لتعليمات مجلس الثورة، ولقد وضع قانون 1966 المتعلق بالاستثمارات المبادئ التالية:

ـالاستثمارات الخاصة لا تنجز بحرية في الجزائر.

ـمنح الامتيازات وضمانات الاستثمار

2ـقانون الاستثمارات في مرحلة الثمانينات: في مرحلة الثمانينات تبنت الجزائر قانونين للاستثمارات الخاصة، القانون الأول رقم82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982، والقانون الثاني هو قانون رقم 88-25 المؤرخ في 12 جويلية 1988، أما القانون الأول فقد أوضح الميادين التي يمكن تطوير أنشطة القطاع الخاص الوطني فيها، أما القانون الثاني جاء متوافقا مع الإصلاحات الاقتصادية، التي أدت الى ظهور المؤسسات العمومية الاقتصادية، استخلافا للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي.

3ـقانون الاستثمارات في مرحلة التسعينات: صدر قانون رقم 90-10 في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض.

[1] عبد القادر بابا، **سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة**، اطروحة دكتوراه، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004، ص139

هدف هذا القانون هو تنظيم قواعد اقتصاد السوق، وتنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال وإعادة هيكلة النظام المصرفي بالجزائر[1].

كما تجدر الملاحظة أنه في التاريخ الذي صدر فيه هذا القانون لم توقع ولم تصادق ولم تنظم الجزائر أية اتفاقية متعلقة بالاستثمارات[2]، لكن هذا القانون لم ينص على الامتيازات الممنوحة للمستثمرين رغم أنه نص على الضمانات المتعلقة بتحويل رؤوس الأموال [3]، الى أن جاء قانون الاستثمار لعام 1993م، الذي ألغى كل القوانين الصادرة في نفس الموضوع و القوانين المخالفة له ، و طرأت بعض التعديلات على قانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض فتمثل هذا التعديل في الأمر رقم 1-1 الموافق ل 27 فيفري 2001، الذي يهدف الى جعل القانون مرنا بعدما كانت السلطة النقدية على رأس النظام المصرفي وانفرادها بالهيمنة الكاملة .

المطلب الثاني: محفزات ومعوقات الاستثمار في الجزائر.

الحوافز هي مجموعة الاغراءات والتشجيعات التي تقدمها الدولة لاستقطاب المستثمر للاستثمار في مجال معين، وعلى الرغم من الجهود المبذولة لتحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، الا أن التقارير التي تعدها الهيئات المختلفة حول تقرير مناخ الاستثمار في الجزائر تبقى بعيدة عن الطموحات والسير بالعملية التنموية عن طريق إزالة كل العراقيل والمعوقات التي تعترض هذا السبيل.

الفرع الاول : محفزات الاستثمار في الجزائر: منح قانون الاستثمار الجزائري مجموعة من الحوافز والامتيازات الهامة تتمثل فيما يلي:[4]

-أنشأت وكالة الاستثمارات ودعمها ومتابعتها ذات شباك وحيد لتسهيل العمليات الإجرائية للاستثمار وفق المهام المنوطة بها.

-كلفت الوكالة بمقتضى المادة 8 من المرسوم بمساعدة المستثمرين في استيفاء الشكليات اللازمة لإنجاز استثماراتهم لاسيما المتعلقة منها للأنشطة المقننة بالسهر على احترام الآجال القانونية.

-يمكن أن تستفيد الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني لاسيما من حيث حجم المشروع ومميزات التكنولوجيا المستعملة، وارتفاع اندماج الإنتاج الذي يجري

[1] عبد القادر بابا، **مرجع سبق ذكره**، ص144.
[2] عليوشقربوع كمال، **"قانون الاستثمارات في الجزائر"**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص13
[3] عبد القادر بابا، **مرجع سبق ذكره**، ص145
[4] منصوري زين، **مرجع سبق ذكره**، ص136

تطويره، وارتفاع الأرباح بالعملة الصعبة أو من حيث مردودية هذه الاستثمارات على المدى الطويل من امتيازات إضافية.

-حدد نظام عام للامتيازات تشجيعا للمستثمرين في المواد من 17 الى 19 من المرسوم التشريعي لاسيما الإعفاءات والحوافز الجبائية نذكر منها ما يلي:

-اعفاء لمدة ثلاث سنوات الأولى للمشروع الاستثماري من كل الضرائب والرسوم.

-الاعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل المستويات المنجزة في إطار الاستثمار.

-الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات التي توظف مباشرة في انجاز الاستثمار.

-تطبيق نسبة منخفضة في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

كما توجد امتيازات أخرى تحت عنوان الأنظمة الخاصة بالاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة والمصنفة كمناطق للترقية والتوسع الاقتصادي التي تساهم في التنمية الجهوية، وكذا الاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة (المادة 125 من المرسوم التشريعي وما يليها).

الفرع الثاني : معوقات الاستثمار في الجزائر:

قامت المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بتصنيف العناصر المعوقة للاستثمار طبقا للبحث الذي قامت به على عينة من المستثمرين في الدول العربية، ويمكن تعميم هذه المعوقات على جميع الدول النامية باعتبار الدول العربية جزء لا يتجزأ من الدول النامية.

فتتمثل أهم العوائق التي تعترض اتخاذ القرار الاستثماري في الجزائر كما يلي:[1]

-عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي وغياب المناخ الاستثماري الملائم.

-البيروقراطية الإدارية وصعوبة التسجيل والترخيص.

-عدم توافر الكفاءات الإنتاجية لتشجيع الاستثمار.

-قلة الأيدي العاملة المدربة وصعوبة التعامل مع الأجهزة المعنية بالاستثمار.

-ازدواجية الضرائب وارتفاع معدلات الضرائب وارتفاع معدلات التضخم.

[1] عبد القادر بابا، **مرجع سابق**، ص72

-محدودية السوق المحلية، وعدم توافر فرص استثمارية.

-غياب أنظمة مصرفية متطورة.

-القيود المفروضة على رأس المال.

-عدم التنسيق بين الدوائر الرسمية المعنية بالاستثمار.

-عدم توافر أنظمة مصرفية متطورة.

-احتكار القطاع العام لمعظم الأنشطة الاقتصادية.

هناك وجهات نظر متعددة مرتبطة بالمناخ الاستثماري، منها وجهة نظر المستثمر ومنها من وجهة نظر الدولة المضيفة.

كما هناك وجهات نظر أخرى[1]، ترتبط بالمناخ الاستثماري مثل وجهة نظر.

الدول المرتبطة بصورة من التكامل مع الدول المضيفة أو الدول المستثمرة.

المطلب الثالث: تحليل مكونات المناخ الاقتصادي للاستثمار المحلي بالجزائر.

تعمل الجزائر على زيادة ميزاتها التنافسية كي تتمكن من خلق بيئة ملائمة للاستثمار، وذلك من خلال اتباع سياسات الإصلاح الاقتصادي حتى تضمن الانتقال الى اقتصاد السوق.

الفرع الاول : المعطيات السياسية والاجتماعية لمناخ الاستثمار بالجزائر.

تتمثل المعطيات السياسية والاجتماعية لمناخ الاستثمار في الجزائر كما يلي:

1-المعطيات السياسية: الجزائر دولة ذات طبيعة جمهورية وتأخذ بالنظام الرئاسي في حكمها.

يمثل مجلس الأمة بمعية المجلس الشعبي الوطني السلطة التشريعية في الجزائر، والسلطة التنفيذية يمثلها كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول، الوالي ورئيس الدائرة.

عرفت الجزائر وضعية سياسية وأمنية سيئة في فترة التسعينات، ومع اعتماد سياستي الوئام المدني والمصلحة الوطنية ساهم ذلك في عودة الأمن الى الجزائر وتقليص درجة المخاطر

[1] عبد القادر بابا، **مرجع سابق**، ص73

لكن رغم ذلك بقيت إشكالية الاستقرار الحكومي قائمة حيث أجريت عدة تعديلات حكومية في ظل حكم ثلاث رؤساء دولة خلال فترة (2010-1993م).

2-المعطيات الاجتماعية: تطور نصيب الفرد من الناتج المحلي من 3570 عام 1993 الى 4435 دولار في سنة 2010 كما قدرت التغطية الصحية في الجزائر خلال الفترة ب 120 طبيبا لكل 100.000

ساكن في الفترة (2010-2000) محتلة بذلك المراكز 81 عالميا حسب المنتدى الاقتصادي العالمي[1]

وهي أدنى تغطية صحية مقارنة بباقي الدول المختارة للدراسة رغم تحسنها.

ويعد التعليم في الجزائر اجباريا ومجانيا، فجعلت الدولة من التعليم أولوية، حيث خصصت له سنويا حوالي 13 % من ميزانيتها خلال الفترة (2006-1993) ويمثل صافي الالتحاق بالمدارس الابتدائية معدل 96 % عام 2010 بعدما كان 89 % عام 1993. وقد استقرت الأمية عند معدل 23.4 % عام 2010م، ورغم ذلك لا تزال مرتفعة.

أما في قطاع العمل فوصل عدد العاملين في الجزائر الى حوالي 9735 ألف شخص في عام 2010م، أما عن توزيع العمالة حسب المناطق الحضرية والريفية، فانهم يتمركزون في المناطق الحضرية بنسبة 65 %، كما قدرت نسبة البطالة ب 10 %.

3- المعطيات الاقتصادية: تتمثل المعطيات الاقتصادية في النقاط التالية:

أ - الإصلاحات الاقتصادية[2]: منذ 1988م والجزائر تلتزم بمجموعة من الإصلاحات في إطار برامج التصحيح الهيكلي حتى تضمن الانتقال الى اقتصاد السوق، والتي تتلخص في[3]:

***- تحرير الأسعار:** أقدمت السلطات على تحرير أسعار السلع والخدمات وتحرير عمليات التسويق والتوزيع وتقليص الدعم في العديد من المنتجات والخدمات لتصل الى أسعارها الحقيقية.

***- التحكم في السياسة المالية:** من خلال تقليص الانفاق العام وذلك بتخفيض القيمة الحقيقية للرواتب والأجور بتأجيل الزيادة المرتقبة فيها والمقدرة ب 12.5 % مع نهاية 1994م،

[1] كريمة فرحي **"أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية مع دراسة مقارنة بين الصين، تركيا**، مصر والجزائر"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2013، ص 221 .222 (بالتصرف)

[2] -كريمة فرحي، **مرجع سبق ذكره**، ص 223،224 (بالتصرف)

[3] -عميروش محند شلغوم،**"دور المناخ في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر الى الدول العربية"**، مكتبة حسن العصرية، لبنان، 2012، ص231

وزيادة الإيرادات العامة بتبني إصلاحات ضريبية شاملة تهدف الى تخفيض العبء الضريبي.

*- **اصلاح السياسة النقدية:** بتحرير معدلات الفائدة وتقديم الائتمان للأنشطة الإنتاجية والسماح بإنشاء مصارف خاصة محلية وأجنبية للمساهمة في ترقية النشاط المصرفي واحداث نوع من المنافسة بين المصارف لتطوير وتحسين الخدمات المصرفية الى جانب انشاء سوق للأوراق المالية.

*- **تحرير التجارة الخارجية:** بهدف زيادة درجة الانفتاح على العالم الخارجي تم تحرير الواردات بتخفيض التعريفة الجمركية من 60 % الى 45 % بين سنتي 1994 و1997، وفي إطار تعزيز الصادرات تم انشاء بعض الهيئات من أجل دعم وترقية الصادرات، كما تم تخفيض قيمة الدينار الجزائري وذلك استكمالا لدعم نشاط التصدير.

*- **اصلاح المؤسسات العامة والخصخصة:** إعادة تأهيل المؤسسات العامة كمرحلة أولى شملت إعادة هيكلتها من الناحية التشريعية والإدارية وذلك في إطار التطهير المالي للمؤسسات استعدادا لخصخصتها وقد مس أكثر من 800 مؤسسة عمومية بنهاية 1998 والتي شرع فيها منذ 1996م وهذا كبرنامج أول.

ولقد أعقبت برامج التصحيح الهيكلي برامج اصلاح ذاتية تمثلت في برنامج الإنعاش الاقتصادي للفترة 2001-2004 يهدف الى تحسين مستويات المعيشة وتقليص معدلات البطالة.

المطلب الرابع: افاق الاستثمار في الجزائر.

تتمتع الجزائر بكثير من المؤهلات والعناصر التنافسية، فلديها موقع جغرافي مميز، يتوسط بلدان المغرب العربي، وعلى مقربة من بلدان أوروبا الغربية وتمثل مدخل أفريقيا وتملك ثروة من الموارد البشرية وتمتلك كفاءات عالية.كما تتوفر الجزائر على قاعدة صناعية كبرى تم بناؤها خلال عقود سابقة والتي هي بحاجة الى استثمارات من أجل الزيادة في الإنتاج بهدف كفاءة السوق المحلي ثم التصدير.

كما تملك الجزائر موارد طبيعية متنوعة أهمها احتياطي هام من البترول والمعادن المتنوعة، فكل هذه المؤهلات تضع الجزائر في مقدمة الدول، المتوفرة على أساسيات ومتطلبات الاستثمار التي تعمل على تشجيع وترقية الاستثمار المحلي والأجنبي.

وبعد مرور الاقتصاد الجزائري بعدة هزات عنيفة ووضعيات حرجة نتيجة للأزمة الاقتصادية والمالية الخانقة التي مر بها خلال السنوات الأولى من التسعينات الا أنه استرجع عافيته وأصبح يتجه شيئا فشيئا نحو بر الأمان من خلال سياسة رشيدة في تسيير أمور الدولة الجزائرية بأسس علمية وبخيرات محلية ودولية تمس مختلف جوانب الاقتصاد، وهي تسعى الى توفير مزيد من المناخ الملائم لترقية الاستثمارات المحلية والدولية وذلك ب:[1]

- توفير بنك معلومات خاص بالاستثمارات وبكل الجوانب المتعلقة به.
- تطهير المحيط من البيروقراطية والرشوة والفساد بصفة عامة.
- احترام نظام الضمانات والاتفاقيات التي وقعتها الجزائر مع مختلف الدول والهيئات الدولية.
- انجاز سوق مالية مفتوحة لرأس المال وبعث البنوك والهيئات المالية الخاصة بالاستثمار.
- استقرار المحيط التشريعي والسياسي وخاصة الأمني.
- تحرير التجارة العالمية والإسراع بالانضمام لمنظمة التجارة العالمية.
- إعطاء مزيد من الحوافز والإعفاءات الضريبية للاستثمارات الاستراتيجية للتنمية.

[1] منصوري زين، **مرجع سبق ذكره**، ص10ص11.

المبحث الثالث: الامتيازات الجبائية:

إن الامتيازات الضريبية هي من أحدث الوسائل لتشجيع الاستثمار وتتكون من مجموع المزايا وتتمثل هذه الأخيرة في مختلف التخفيضات في سعر الضريبة أو إلغائها أو منح بعض الإجراءات الضريبية وسنتطرق من خلال هذا المبحث الى الامتيازات الضريبية الممنوحة للاستثمار حسب القانون الضريبي العام وحسب قوانين المالية وقوانين الاستثمار.

المطلب الأول: الامتيازات الجبائية الممنوحة للاستثمار حسب القانون الضريبي العام وحسب قوانين المالية:

الفرع الأول: الامتيازات الجبائية الممنوحة للاستثمار حسب القانون الضريبي العام:

تشتمل هذه الامتيازات مجموعة من الإجراءات الضريبية تكون مدمجة ضمن القوانين الضريبية والمالية و يمكن تقديم قراءة لأهمها:

1_ تخفيض الضريبة على أرباح الشركات(IBS): من أجل تخفيض العبء الضريبي على المؤسسات تم تخفيض الضريبة على أرباح الشركات، تحدد نسبه الضريبة (IBS) كما يلي:

19% بالنسبة للأنشطة المنتجة للمواد والبناء والأشغال العمومية وكذا الأنشطة السياحية.

25% بالنسبة للأنشطة التجارية والخدمات.

25% بالنسبة للأنشطة المختلطة عندما يتجاوز رقم الأعمال المحقق في التجارة والخدمات أكثر من 50% من رقم الأعمال الإجمالي خارج الرسوم[1].

2_ الإعفاء الدائم عن الضريبة على أرباح الشركات(IBS): تعفى من هذه الضريبة كل من:

- ✓ المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا الهياكل التابعة لها.
- ✓ الإيرادات المحققة من قبل الفرق والأجهزة الممارسة للنشاط المسرحي.
- ✓ صناديق التعاون الفلاحي.
- ✓ تعاونيات الفلاحين للتموين والشراء.
- ✓ الشركات التعاونية لإنتاج وتحويل وحفظ وبيع المنتجات الفلاحية[2].

3_ إعفاءات الضريبة الجزافية الوحيدة(IFU):تعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة:

[1] المادة 05 من قانون المالية التكميلي 2008 المعدلة لأحكام المادة 150من ق .ض.م.ر.م.
[2] دليل المستثمر في الجزائر (بتصرف).

- ✓ المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحقة بها.
- ✓ مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية.
- ✓ الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطهم حرفيا فنيا المقيدين في دفتر الشروط الذي تحديد بنوده عن طريق التنظيم.

غير أن المكلفين المعنيين يبقون خاضعين يدفع مبلغ أدنى من الضرائب قدره 5000دج لكل سنة نشاط ومهما كان رقم الأعمال المحقق[1].

4_حقوق الطابع: تعفى من حق الطابع حقوق الدخول إلى حدائق الحيوانات والمتاحف[2].

5_إعفاءات في مجال الرسم على القيمة المضافة (TVA): تعفى من الرسم على القيمة المضافة كل من:

الأسمدة المركبة (NPK سولفات NPL كلور)، الأسمدة الآزوتية والفوسفاتية والفوسفوبوتاسية وكذا.

- ✓ المواد المتعلقة نمو النباتات (مبيد الحشرات مضاد القواضم، مبيد الفطر، مبيد الأعشاب موانع نمو النباتات تطهير وتكرير المواد المتشابهة المعروضة في أشكال أو معبأة بغرض البيع و التجزئة أو في حالة مستحضرات أو في شكل مواد كشرائط وفتائل وشموع بالكبريت وورق مبيد للذباب).
- ✓ المواد التي تدخل في صناعه أغذية المواشي.
- ✓ مبالغ الإيجارات المشددة في إطار عقود القرض الإيجاري المتعلقة بالمعدات الفلاحية المنتجة في الجزائر.

تعفى من الحقوق والرسوم المواد الكيميائية والعضوية المستوردة من قبل صانعي الأدوية ذات الاستعمال البيطري.

إعادة استثمار الأرباح:يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من الإعفاء والتخفيض في الضريبة على أرباح الشركات في إطار نظام دعم الاستثمار، حصة من الأرباح الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات في أربعة سنوات ابتداء من تاريخ اختتام السنة المالية التي تخضع نتائجها لنظام تحفيزي، ويجب أن تنجز إعادة الاستثمار بالنسبة لعنوان كل سنة مالية أو بعنوان عده سنوات مالية متتالية و في حالة تراكم السنوات المالية يحسب الأجر ابتداء من تاريخ اختتام السنة المالية الأولى.

[1] المادة 13، قانون المالية التكميلي 2008 المعدلة لإحكام المادة102من قانون الطابع.
[2] المادة16، قانون المالية التكميلي 2008 المعدلة لإحكام المادة 102من قانون الطابع.

نظام الامتلاك:يطبق وبقوه قانون نظام الإهلاك المالي الخطى على كل التثبيتات كما يطبق الاهتلاك المالي التنازلي على المباني و المحلات التي تستعملها مؤسسات القطاع السياحي في ممارسة النشاط السياحي، كما يطبق أيضا سنويا على القيمة المتبقية للملك الواجب اهتلاكه ماليا.

وللاستفادة من الاهتلاك المالي التنازلي يجب على المؤسسات الخاضعة للنظام الضريبي المفروض حسب الربح الحقيقي أن تختار وجوبا هذا النوع من الاهتلاك المالي و يجب الإدلاء كتابيا في هذا الاختيار الذي لا رجعة فيه بخصوص نفس التثبيتات،أثناء تقديم التصريح بنتائج السنة المالية المقفلة، ويحسب الاهتلاك المالي التنازلي على أساس سعر الشراء أو التكلفة.[1]

الفرع الثاني : الامتيازات الجبائية الممنوحة للاستثمار حسب قانون المالية

1 الامتيازات الجبائية الممنوحة في قانون المالية 2009: تم عبر هذا القانون مواصلة الاستمراريات في سياسة التحفيزات والإعانة الجبائية الموجهة لفائدة الاستثمار كما يتضح ذلك من خلال التدابير المتخذة و المتعلق بتمديد مدة الإعفاء في ما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي(IRG)والضريبة على أرباح الشركات (IBS) و حقوق التسجيل لفائدة عمليات البورصة تهدف هذه التحفيزات إلى تنمية السوق المالي الذي بإمكانه على المدى الطويل أن يحل محل الدولة في تمويل الاستثمار،هذه النظرة لم تمنع مواصلة دعم النشاطات الصغيرة بهدف التسهيل الاجتماعي للفئات المعنية وذلك بتوسيع الإعفاء في ما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)إلى فئة الأشخاص التابعين للصندوق الوطني لدعم القروض الصغيرة التي تستفيد منه حاليا وحصريا فئات الحرفيين والشباب المستثمر المستفيد من إعانة الصندوق الوطني لتدعيم وتشغيل الشباب.[2]

ومن جهة أخرى مكن قانون المالية لسنة 2009م من تعزيز الضمانات الممنوحة لفائدة المكلفين بالضريبة وذلك سواء فيما يخص الرقابة أو المنازعات بهدف تقويه حقوق هؤلاء في إطار إجراءات النقاش التناقضي رغم أنه إعدادي على أسس حذرة املاها التخوف من الاستمرار نقلت السوق البترولي ومدى أثار انكماش الاقتصاد العالمي فقد أكد قانون المالية لسنه 2009 على تنفيذ برنامج الانتعاش الاقتصادي، وذلك من أجل تلبية الحاجيات الاجتماعية الأكثر إلحاحا وتعد بذلك هذه السنة المالية آخر مرحله له.

[1] المادة 07 قانون المالية التكميلي 2008المعدلة والمتممة للمادة 174 من ق.ض.م.ر.م.
[2] وزارة المالية، رسالة المديرية العامة للضرائب، نشرة شهرية، عدد 37، جانفي 2009، ق،م،ص06.

أ -التحفيزات الجبائية لفائدة الاستثمار:[1]

- ✓ إعفاء نواتج وفوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم والأوراق المماثلة المسجلة في تسعيره البورصة وكذا الأسهم أو الحصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة من الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)والضريبة على أرباح الشركات (IBS) لمده (5) سنوات، ابتداء من الفاتح جانفي 2009، كما يمنح هذا الإعفاء لنواتج وفوائض القيم الناتجة عن التنازل عن السندات والأوراق المماثلة والسندات المماثلة لها للخزينة المسجلة في البورصة أو المتداولة ويشمل هذا الإعفاء كامل مده صلاحية السند خلال هذه المدة.
- ✓ إعفاء العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة المسجلة في تسعيرة البورصة أو المتداولة في سوق منظمة من حقوق التسجيل وذلك لمده 5 سنوات ابتداء من 1 جانفي 2009.
- ✓ إعفاء الشباب المستثمر المستفيد من إعانة الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر من الضريبة على الدخل الإجمالي وذلك لمده 5 سنوات.
- ✓ منح الضمان لتغطية مخاطر التمويل المقدم من طرف صندوق ضمان قروض الاستثمار للبنوك والمؤسسات المصرفية صفة ضمان دولة وذلك من أجل رفع قدرات الالتزام الموجهة نحو المؤسسات المصغرة والمتوسطة.[2]
- ✓ إنشاء صندوق يملك الاستعمال و تطوير تكنولوجيا الإعلام والاتصال وذلك في إطار البرنامج المعنون ALGERIE-2013

ب -إجراءات تبسيط وتخفيف النظام الجبائي

- ✓ تأسيس تخفيض جزافي في حدود 10% بالنسبة للنفقات المصرح بها غير المبررة، لفائدة الخاضعين للضريبة التابعين لنظام التصريح المراقب.[3]
- ✓ إلغاء الضريبة على فوائض القيم المطبقة على عمليات التنازل عن الأملاك المبنية وغير المبنية المنجزة بصدد التحويلات العقارية من طرف الخواص.
- ✓ تبسيط إجراءات تسديد الضريبة على أرباح الشركات (IBS) وإلغاء الجداول وعليه سيقوم المكلفون بالضريبة المعنيين بأنفسهم بعملية التصفية، والتصريح والدفع التلقائي للتسبيقات الوقتية الثلاث عن طريق التصريح الشهري وكذا تسديد رصيد التصفية.
- ✓ تأسيس طريقة الدفع الفصلي للحقوق الفردية، الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) الأجور الرسم على القيمة المضافة (TAP) بالنسبة للمكلفين بالضريبة التابعين للنظام المبسط ونظام التصريف المراقب.

[1] المادة 46من ق،م، 2009 المعدلة لإحكام المادة 63 من ق،م 2003والمادة 04 من ق،م 2009 المعدلة لإحكام المادة 13 من ق،ض،م،و،ر،م.

[2] وزارة المالية، رسالة المديرية العامة للضرائب، مرجع سابق، ص06.

[3] المادة 05 من ق،م 2009المعدلة لأحكام المادة 23من ق،ض،م،ر،م.

- ✓ تخفيض نسبة الزيادة في الحقوق المطبقة في مجال رقم الأعمال بنسبة 100% في حالة استعمال الطرق التدليسية.
- ✓ إحداث انسجام في الإجراءات النزاعية.
- ✓ توحيد الإجراءات النزاعية عن طريق جعل الإجراءات المطبقة في مجال الضريبة غير المباشرة هي نفسها المطبقة في مجال الأنصاف الأخرى من الضرائب والرسوم المنصوص عليها في المواد 70.82.79 إلى 90 من قانون الإجراءات الجبائية.
- ✓ تحديد مجال الشكاوي المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة التابعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة بستة 06 أشهر.
- ✓ إعادة النظر في معايير تحديد اختصاصات لجان الطعون.

2 الامتيازات الجبائية الممنوحة في قانون المالية لسنة 2010م:

أ-امتيازات لفائدة الاستثمار: جاءت أحكام قانون المالية لسنة 2010م بتعديلات لصالح الشباب منشئ المؤسسات المصغرة فيما يتعلق بالامتيازات الجبائية.

تمديد فترة الإعفاء لـ:

- الضريبة على أرباح الشركات (IBS).
- الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG).
- الضريبة على النشاط المهني (TAP).

بسنتين عندما يتعهد الشاب صاحب المشروع بخلق ثلاثة مناصب شغل على الأقل لمدة غير محددة وعليه تمتد فترة الإعفاء في هذه الحالة إلى خمس سنوات عند ممارسة النشاط في منطقة عادية وإلى ثمانية سنوات في المناطق الواجب ترقيتها ابتداء من تاريخ المشروع في الاستغلال.

ب -إعفاءات فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الاستثمارات: تعفى فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين من الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) عندما " يعاد استثمار" مبالغها.

ج - مناطق الجنوب: تستفيد المداخيل العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات في ولايات إليزي، تندوف، أدرار وتمنراست ولديهم موطن جبائي في هذه الولايات ويقيمون بها بصفة دائمة من تخفيض قدرة 50% من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) أو ضريبة على أرباح الشركات (IBS) وذلك بصفة انتقالية لمدة خمس سنوات ابتداء من 01 جانفي سنة 2010م.

لا يطبق التخفيض على مداخيل الأشخاص والشركات العاملة في قطاع المحروقات باستثناء نشاطات توزيع المنتجات البترولية والغازية وتسويقها.[1]

د ـ حقوق التسجيل: تعفى الدولة من جميع حقوق التسجيل فيما يخص العقود المتعلقة بالمبادلات وعمليات الشراء والتنازل عن الأموال من كل نوع وكذلك المتعلقة باقتسام هذه الأموال مع الخواص.[2]

ه ـامتيازات جبائية أخرى:

- ✓ تعفى من الرسم على القيمة المضافة (TVA) والضريبة على أرباح الشركات (IBS) والرسم على النشاط المهني (TAP) الأنشطة المتعلقة بالوسائل الكبرى والمنشآت الدفاعية.
- ✓ تعفى من الرسم على القيمة المضافة (TVA) الأسمدة الأزوتية والفوسفاتية والبوتاسية والأسمدة المركبة ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون و إلى غاية 31 ديسمبر 2014.
- ✓ تعفى من الضريبة من الدخل الإجمالي (IRG) أو الضريبة على أرباح الشركات (IBS).
- ✓ حواصل و فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأسهم و الأوراق المماثلة المحققة في إطار عملية الدخول للبورصة .
- ✓ تعفى من حقوق التسجيل العمليات المتعلقة بالدخول للبورصة[3].

المطلب الثاني: الامتيازات الجبائية الممنوحة في قانون الاستثمار:

منذ الاستقلال بدأت الجزائر بوضع قوانين تخص الاستثمار و كان أول قانون استثمار رقم 277/63 المؤرخ في 1963/07/26 والذي جاء في مرحلة صعبة من الناحية الاقتصادية نتيجة للتخريب الذي تعرضت له المنشآت والهياكل الاقتصادية والاجتماعية من طرف المستعمر، ثم جاء قانون الاستثمار رقم 284/66 المؤرخ في 1966/09/15 بعد الفشل الذي عرفه قانون الاستثمار رقم 277/63 و جاء هذا القانون في مرحلة انتهجت فيها الدولة الجزائرية سياسية و استراتيجية تنموية و اقتصادية و اجتماعية واضحة اتسمت باستيلاء الدولة و سيطرتها على جميع القطاعات ووسائل الإنتاج ، و إنشاء مؤسسات وطنية عمومية بالإضافة لاحتكارها للتجارة الخارجية و بعدها جاء قانون الاستثمار رقم 11/82 المؤرخ في 1982/08/21 من اجل توسيع الطاقة الإنتاجية و خلق مناصب شغل جديدة و تحقيق التوازن

[1] المادة 15من ق، م 2010 المعدلة لأحكام المادة 06 من ق، م 2000 المعدلة للمادة 16 من ق، م 2005.
[2] 16 من ق، م 2010 المعدلة لأحكام المادة 271 من قانون التسجيل.
[3] المواد 32، 29، 48 من ق .م 2010.

الجغرافي من خلال تشجيع المستثمرين الخواص بإقامة مشاريع استثمارية في المناطق النائية .

بعدها جاء قانون الاستثمار رقم 25/88 المؤرخ في 1988/04/08 حيث عرف الاقتصاد الجزائري خلال المرحلة ما بين 1986 و 1988 تحولات جذرية و عميقة تميزت بانخفاض ايرادات الصادرات النفطية بسبب انخفاض سعر البترول و منه و لأول مرة شهدت الجزائر قانون مالية تكميلي مما يدل على الوضعية الصعبة التي يعيشها الاقتصاد في تلك الفترة ، و هنا ظهرت إصلاحات اقتصادية كبيرة بالإضافة إلى إصلاحات جبائيه تمثلت في توسيع مجال تدخل القصاع الخاص في الحياة الاقتصادية و رفع الحوافز و العراقيل التي تحدد من تطويره، وذلك من خلال منح امتيازات جديدة للاستثمار الخاص و محاولة تدعيمه و تشجيعه ، و نظرا لاستمرار الركود في مجال الاستثمارات و عدم تحقيقها لأهداف التنمية الاقتصادية جاء قانون الاستثمار 12/93 المؤرخ في 1993/10/15 من أجل التأثير على هذه الاستثمارات و ترقيتها و إعطائها دفع جديد ، و ضمن هذا القانون تأسست الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار (APSI)[1] .

بعد أن تطرقنا و بشكل مختصر لقوانين الاستثمار التي وضعتها الجزائر منذ الاستقلال نصل إلى أهم و آخر قانة للاستثمار وضعتها و لكن بشكل مفصل .

الفرع الأول: قانون الاستثمار رقم 01_03 المؤرخ في أول جمادى الثانية 1422 الموافق ل 20 أوت 2001 الذي يتعلق بتطوير الاستثمار:

ضمن هذا القانون تحولت الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار (APSI) و هي عبارة عن هيئة عمومية إدارية تنشأ لدى رئيس الحكومة لتصبح باسم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI منذ 2001 .

و يقصد بالاستثمارات في مفهوم هذا القانون :[2]

_ اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.

_ المساهمة في رأسمال المؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.

_ استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية.

[1] الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، الشباك الوحيد اللامركزية لولاية تيسمسيلت.
[2] المادة 02 من الأمر 03/01 وت 2001.

وعلى هذا الأساس سنقوم دراسة الامتيازات الجبائية التي منحها القانون.

1- المؤسسات التي تستفيد من الامتيازات الجبائية :

- ✓ الأشخاص المعنويين وشركات الأشخاص.
- ✓ شركة EURL_ شركة الأسهم_ شركة رؤوس الأموال SARL_شركات التوصية بالأسهم ، هذه المؤسسات تستفيد إجمالا من الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي IRG على الأرباح الموزعة، و إعفاءات أخرى ذلك طبق المادة 51 من قانون المالية 2004.

2 - طبيعة الامتيازات الجبائية الممنوحة :حسب هذا القانون هناك نظامين لمنح الامتياز الجبائية النظام العام و النظام القانوني.

النظام العام:بالإضافة إلى التحريض الجبائي ضريبة جمركية منصوص عليها في القانون العام ، المستثمر المحدد في المادة 1،2 من قرار رقم 03/01 المؤرخ في 2001/08/20 يستفيد من الامتيازات الجبائية التالية :

مرحلة الانجاز :

- تطبيق نسبة منخفضة من الرسوم الجمركية على التجهيزات المستوردة و الداخلية مباشرة في انجاز الاستثمار.

_ إعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA) على السلع و الخدمات الداخلية مباشرة في انجاز الاستثمار.

_ إعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل لكل الممتلكات الملموسة المنفذة في إطار الاستثمار.

_ **النظام القانوني:** و لقد تضمن نظامين :

_ نظام يطبق على الاستثمارات التي تنجز في منطقة ضرورية ترقيتها ، ضرائب خاصة الدولة .

_ نظام يطبق على الاستثمارات التي تقدم نفع خاص للاقتصاد الوطني.

❖ **نظام يطبق على الاستثمارات التي تنجز في مناطق التي يرغب في ترقيتها :**

- **الامتيازات الممنوحة في مرحلة انجاز الاستثمار :**

- ✓ إعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل نسبة 50% لكل الممتلكات المبنية في إطار الاستثمار.

- ✓ تطبيق نسبة منخفضة تقدر ب2% على الأعمال المنجزة و الزيادة في رأس المال.
- ✓ تتكفل الدولة بالتكاليف الجزئية بعد تسعير الوكالة لنفقات بداية العمل على أساس ضروباتها لإنجاز الاستثمار.
- ✓ إعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA) على السلع و الخدمات التي تستعمل في انجاز الاستثمار إذا كانت هذه السلع و الخدمات تنجز بها عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة سواء كانت مستوردة أو محلية .
- ✓ تطبيق نسبة منخفضة على السلع المستوردة الداخلية مباشرة في إنجاز الاستثمار.

▪ **الامتيازات الممنوحة في مرحلة الاستغلال:**

- ✓ إعفاء لمدة 10 سنوات النشاط الحقيقي من الضرائب على أرباح الشركات (IBS) و الضرائب على الدخل الإجمالي (IRG) و الأرباح الموزعة ،الرسم على النشاط المهني (TAP) .
- ✓ إعفاء من الرسم العقاري على العقارات المبنية الداخلية في إطار الاستثمار لمدة 10 سنوات.
- ✓ منح امتياز إضافي من شأنه تصليح و تسهيل الاستثمار مثل : ترحيل العجز و مدة الاهتلاك[1].

❖ **نظام تطبيق على الاستثمارات التي تقدم نفع خاص للاقتصاد الوطني :** الاستثمار الذي يقدم نفع خاص للاقتصاد الوطني و بصفة استثنائية في التكنولوجيا المستعملة حماية المحيط من تقسيم الموارد الطبيعية ، الاقتصاد في الطاقة و التي تقود غلى التطور الدائم للاستفادة من الامتيازات الممنوحة في هذا الإطار يجب أن تكون هناك اتفاق سابق في الوكالة بين الدولة و المستثمر.

هذا الاتفاق يجب أن يوافق عليه من طرف المجلس الوطني للاستثمار، و ينشر هذا الاتفاق في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الفرع الثاني : قانون الاستثمار رقم 06_08 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق ل 15 جويلية سنة 2006 المعدل والمتمم لقانون الاستثمار رقم 01_03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق ل 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار :

جاء هذا القانون من أجل تعديل و تتميم بعض الأحكام التي نص عليها قانون الاستثمار رقم01_03.

[1] مجلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بعنوان تكلفة العوامل الإنتاجية ، الاستثمار في الجزائر ،ص04.

2_1 الامتيازات الممنوحة : زيادة على الحوافز الجبائية و شبه الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام تستفيد الاستثمارات المحددة في الفقرتين 1و2 من المادة 02 من الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 من الامتيازات الآتية :

✓ **مرحلة الانجاز :** و تشمل على :

_ الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة و المستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار .

_ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

_ الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

✓ **مرحلة الاستغلال :** و لمدة 03 سنوات بعد معاينة المشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر.

_ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS).

_ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TPA).

❖ **الامتيازات الممنوحة للاستثمارات التي تنجز في مناطق يرغب في ترقيتها :**

- **الامتيازات الممنوحة في بداية انجاز الاستثمار :** الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية عوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.

_ تطبيق حق التسجيل بنسبة منخفضة قدرها 2% اثنان في الألف فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

_ تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف بعد تقييمها من الوكالة فيما يخص الأشغال المتعلقة المنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.

_ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة من المزايا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناه من السوق المحلية.

_ الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة و غير المستثناة من المزايا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

_ الإعفاء لمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات (IBS) و من الرسم على النشاط المهني TAP.

- الإعفاء لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات التي تدخل في إطار الاستثمار.
- منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن أو تسهل الاستثمار مثل تأجيل العجز وآجال الامتلاك.[1]

الفرع الثالث:قانون الاستثمار رقم 16_09 المؤرخ في 03 أوت سنة 2016 المتضمن تطوير الاستثمار

فهذا القانون يحدد الاستثمار المؤهل للاستفادة من المزايا من خلال إقتناء أي اصول تدخل ضمن انشاء أنشطة جديدة وتوسعة قدرات الإنتاج او إعادة التأهيل وكذا المساهمة في رأس مال الشركات .

يستثني القانون من الاستفادة من المزايا الممنوحة النشاطات الواردة في القوائم السلبية (المرسوم التنفيذي 17-101 المؤرخ في 05 مارس 2017) والانشطة غير خاضعة لقيد السجل التجاري و الأنشطة الممارسة بنظام جبائي غير نظام الربح الحقيقي،بحيث أن الاستثمارات غير الواردة في القوائم السلبية و المسجلة طبقا لأحكام المادة 4 من القانون 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016 ، المتعلق بترقية الاستثمار، تستفيد بقوة القانون وبصفة آلية من مزايا لإنجاز الاستثمارات المنصوص عليه في القانون السالف الذكر، فمجرد الحصول على شهادة التسجيل يتمكن من الحصول على المزايا التي لها الحق فيها كل الإدارات و الهيئات المعنية، حيث يخضع الاستهلاك الفعلي لمزايا الانجاز المتعلق بالاستثمار المسجل في ما يلي:[2]

- الخضوع للنظام الجبائي الحقيقي.
- القيد في السجل التجاري.
- حيازة رقم التعريف الجبائي.

بالنسبة للمرحلة الاستغلال فتكون الاستفادة من المزايا على أساس محضر معاينة بناءا على طلب المستثمر تعده المصالح الجبائية المختصة إقليميا، وعلى غرار التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المعنية بالمزايا كما يلي:[3]

[1] المادة 08 من الأمر 08/06 مؤرخ في 15 جويلية 2006 المعدلة والمتممة للمادة 11 من الأمر رقم 03/01 مؤرخ في 20 أوت 2001.

[2] المادة 09 من القانون (16-09) المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[3] المادة 12 من القانون (16-09) المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

بالنسبة لمرحلة الانجاز: من أجل الإنجاز يبدأ سريانه من تاريخ التسجيل المنصوص عليه في المادة 4 من القانون 16- 9 المتعلق بترقيه الاستثمار، كما يدون ذلك في شهادة التسجيل، ويستفيد المستثمر خلال هذه المرحلة من:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية في ما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري على كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعنى

- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.
- تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز المشروع.
- الإعفاء لمدة 10 سنوات على الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء.
- الإعفاء من حقوق التسجيل في ما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

أما بالنسبة لمرحلة الاستغلال، فبعد معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال بناءا على محضر تعده المصالح الجباية وبناء على طلب المستثمر ، يستفيد هذا الأخير لمدة ثلاث(03) سنوات من المزايا التالية :

_ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

_ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

_ تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

أما عن المناطق المحددة قائمتها عن طريق التنظيم، التابعة لمناطق الجنوب و الهضاب العليا، وكذا كل منطقة تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة، فتستفيد كالتالي:[1]

_ تتكفل الدولة كليا أو جزئيا، بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الدولة.

[1] المادة 13 مكرر من القانون 09-16 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلقة بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

_ التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية.

_بالدينار الرمزي للمتر المربع (م2) لفترة عشرة (10) سنوات، و ترتفع هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا و كذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

_ بالدينار الرمزي للمتر المربع (م2) لفترة خمس عشرة (15) سنة، و ترتفع هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

بالنسبة لمرحلة الاستغلال، يستفيد المستثمر لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، و المحددة في محضر المعاينة الذي تعده المصالح الجبائية بناءا على طلب المستثمر، يستفيد من المزايا التالية :

_ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

_ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

تجدر الإشارة إلى أن الاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها(5.000.000.000 دج) ، يخضع منح المزايا في هذه الحالة إلى الموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار.[1]

المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز أو المنشئة لمناصب الشغل:من خلال المادتين 12و13 من القانون (09_16) المتعلق بترقية الاستثمار أقر المشروع الجزائري بانه لا تلغي المزايا الممنوحة من خلال هذا القانون تلك التحفيزات الجبائية و المالية الخاصة المنشأة بموجب التشريع المعمول به لفائدة النشاطات السياحية و النشاطات الصناعية و النشاطات الفلاحية.

إن وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة سواء تلك المنشأة بموجب التشريع المعمول به أو تلك المنصوص عليها في هذا القانون لا يؤدي إلى تطبيقها معا. حيث يستفيد المستثمر في هذه الحلة من التحفيز الأفضل.[2]

أما عن الاستثمارات المنجزة خارج مناطق الجنوب و الهضاب العليا، و كل المناطق المشار إليها في المادة13 من القانون السالف الذكر، ترفع مدة مزايا الاستغلال الممنوحة من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات عندما تنشئ أكثر من مائة (100) منصب شغل دائم خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر .[3]

[1] المادة 14 مكرر من القانون 09-16 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلقة بترقية الاستثمار، مرجع سابق.
[2] المادة 15 مكرر من القانون 09-16 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلقة بترقية الاستثمار، مرجع سابق.
[3] المادة 16 مكرر من القانون 09-16 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلقة بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني:

تستفيد الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني و المعدة على أساس اتفاقية متفاوضة عليها بين المستثمر و الوكالة التي تتصرف باسم الدولة، تستفيد من المزايا استثنائية، و هذا بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، وفي هذه الحالة تحدد النصوص التنظيمية إجراءات مخالفة لمعالجة ملف طلب الاستفادة من المزايا الاستثنائية كما تحدد كذلك معايير تأهيل هذه المؤسسات.

في هذه الحالة، يمكن أن تتضمن المزايا الاستثنائية المذكورة أعلاه:

_ تمديد مزايا الاستغلال المذكورة في المادة 12 من القانون 16_09 لفترة يمكن أن تصل إلى عشر(10) سنوات.

_منح إعفاء او تخفيض طبقا للتشريع المعمول به للحقوق الجمركية و الجبائية و الرسوم و غيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي و الإعانات أو المساعدات او الدعم المالي، و كذا كل التسهيلات التي قد تمنح بعنوان مرحلة الانجاز التي يبدأ أجر سريانها من تاريخ تسجيل الاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

يمكن منح امتيازات أخرى أو تخفيضات للحقوق و الضرائب أو الرسوم، بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة، و هذا لمدة لا تتجاوز (05) سنوات الإضافة إلى الاستفادة من نظام الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمواد و المكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من هذا الرسم.[1]

تجدر الإشارة إلى أن الإعفاءات الاستثنائية التي يمنحها المجلس الوطني للاستثمار لمثل هذا الصنف من الاستثمارات نصت الفترة الثالثة (03) من المادة "18" من القانون 16_09 على إمكانية تحويلها للمتقاعدين من المستثمر المستفيد، و المكلفين بإنجاز الاستثمار لحساب المستثمر الأصلي صاحب المشروع، و هذا بعد موافقة هذا المجلس.

في الأخير يمكن القول أنه خلال مرحلة إنجاز المشروع أو بعد إعداد محاضر المعاينة المتعلقة بالدخول في مرحلة الاستغلال و بداية استفادة هذه الاستثمارات من المزايا لممنوحة في إطار "16_09" المتعلق بالاستثمار السالف الذكر، تخضع هذه الاستثمارات للمتابعة خلال فترة الإعفاء (إنجاز أو استغلال)، حيث يمكن حصر هذه المتابعة حسب الهيئات المعنية بها كالتالي:[2]

- ✓ تمكن مهمة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في مرافقة و مساعدة المستثمرين و كذا جمع مختلف المعلومات الإحصائية عن تقدم المشروع.

[1] المواد من 42 إلى 49 من قانون الرسم على رقم الأعمال (محين إلى غاية صدور قانون المالية لسنة 2018).

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 المؤرخ في 05 مارس 2017 المتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة.

- ✓ تسهر الإدارتين الجبائية و الجمركية على احترام المستثمرين للالتزامات المكلفين بها و الواجبات المكتتبة في إطار المزايا الممنوحة و هذا طبقا لصلاحياتهم القانونية.
- ✓ تعمل إدارة الأملاك الوطنية على التأكد من وجهة الوعاء العقاري الممنوح امتيازه من أجل انجاز الاستثمار طبقا للبنود المنصوص عليها في عقد منح الامتياز.
- ✓ بالنسبة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، فيعمل على السهر على قيام المستثمر الذي استفاد من رفع مدة مزايا الاستغلال إلى خمس(05) سنوات نتيجة إحداث أكثر من 100 منصب شغل، و الاحتفاظ بعدد المستخدمين.

نصت المواد من "05" إلى "08" من المرسوم التنفيذي رقم 17_104 المؤرخ في 05 مارس سنة 2017، المتعلق بمتابعة الاستثمارات و العقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات و الواجبات المكتتبة أن هناك متابعة من طرف كل من مصالح الإدارة الجبائية و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بخصوص تقدم المشاريع الاستثمارية، و هذا عن طريق كشف سنوي يقدمه المستثمر عن تقدم مشروعه الاستثماري، و في حالة التخلف عن إيداعه، تتخذ إجراءات قانونية يمكن أن تصل بعد مرحلة الإعذار إلى حالة توقيف المزايا.

خلاصة:

بعد استعراضنا لمختلف المفاهيم الأساسية حول الاستثمار، أصبح من الواضح الآن، أن الاستثمار يعتبر كأحد المتغيرات الاقتصادية الكبرى، له بالغ الأهمية في التنمية الاقتصادية، وهو متغير خطير إذا لم يحسن استخدامه على أحسن وجه، باعتباره مرتبطا بالدخل القومي، ويمثل من الناحية البنيوية الجانب الأكثر أهمية في تراكم رأس المال، ويتحدد معنى الاستثمار كعنصر رئيسي في التراكم، يستمد مصدر حركته من الفائض الاقتصادي، ويأخذ في سير عمله أشكال متعددة تعتبر أساسية في التنمية الاقتصادية.

وما يمكن استنتاجه أيضا من هذا الفصل، أن الهدف العام من الاستثمار هو تحقيق التنمية بأبعادها الاقتصادية، والاجتماعية، والتي تحقق منفعة الجميع، كما أن الجاذبية الضريبية

ورغم أهميتها البالغة في تطوير الاستثمار، الا أنها قد تؤثر سلبا على الاستثمار إذا لم يحسن استخدامها استخداما أمثلا.

الفصل الثالث

الهيئة الوطنية للترقية والتشجيع للإستثمار وكالة ANDI الجزائر

تمهيد: بعدما تطرقنا في الفصل السابق إلى الامتيازات الضريبية الممنوحة للمستثمرين، ودورها في جذب وتطوير الاستثمار، وبغرض تعزيز النظري سنحاول إسقاط أهم النقاط الرئيسية النظرية على أرض الواقع، وذلك بدراسة حالة من خلال الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، هذه الأخيرة التي تعتبر واحد ة من الآليات التي اعتمدتها الحكومة الجزائرية من أجل تشجيع وتطوير الاستثمار، والدفع بعجلة النمو الاقتصادي الوطني لما توفره من امتيازات للمستثمرين .ومن أجل ذلك تم تقسيم الفصل إلى ثلاث عناصر رئيسية:

- **التعريف بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.**
- **الامتيازات الممنوحة للمستثمر بالجزائر.**
- **تقييم توجهات الجانبية الضريبية في الجزائر.**

المبحث الأول: التعريف بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تعتبر الجزائر من الدول المحظوظة بالخيرات والثروات التي تجعلها أهم مقصد للمستثمرين لامتلاكها ثروات وطاقات مميزة، وكذا موقعها الاستراتيجي، لذلك تغتنم الحكومة الفرص لجلب الاستثمار الأجنبي وتطوير الاستثمار المحلي من خلال التحفيزات والامتيازات المقدمة.

المطلب الأول :نشأة وتعريف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

أنشأت الوكالة في إطار الإصلاحات الأولى التي تم مباشرتها في الجزائر خلال السبعينيات، والمكلفة بالاستثمار، وقد شهدت تطورات تهدف إلى التكليف مع التغيرات الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، خولت لهذه المؤسسة الحكومية التي كانت تدعى في الأصل، وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار من 1993إلى 2001، ثم أصبحت "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار" مهمتها، تسهيل وترقية، مرافقة المستثمرين.

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب المادة 6 من الأمر رقم**03-** 01 المؤرخ في01 جمادي الثانية عام 1422 ه الموافق ل 20 أوت سنة2001، المعدل والمتمم، مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص "الوكالة"، توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات[1].

يوجد مقر الوكالة في الجزائر العاصمة، وللوكالة هياكل لامركزية على مستوى المحلي ويمكنها إنشاء مكاتب تمثيل في الخارج، ويحدد عدد الهياكل المحلية والمكاتب في الخارج ومكان تواجدها عن طريق التنظيم[2].

ولقد تجسد الانتقال من وكالة ترقية ودعم الاستثمار إلى الوكالة الوطنية تطوير الاستثمار في تعديلات على مستوى الاطارات المؤسساتية والتنظيمية، ولقد ضمنت الوكالة خبرتها وحنكتها في مجال ترقية الاستثمار مكانة داخل شبكات دولية لوكالات ترقية الاستثمار، كما تحافظ على التعاون مع نظرائها على التعاون مع نظرائها بما في ذلك الأوروبيين، والعرب، والآسيويين، كما تعمل الوكالة من أجل تقديم خدمات وفق المعايير والمقاييس الدولية مع مؤسسات وهيئات دولية مختلفة مثل

CNUCED للاستشارة والخبرة بمناسبة فحص سياسة الاستثمار في الجزائر.

ONUDI لتكوين، اتقان، وتحسين مستوى اطارات الوكالة حول مناهج تقييم مشاريع الاستثمارات.

- البنك العالمي من أجل تدقيق سياق المؤسسات[3].

المطلب الثاني: مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تتولى الوكالة تحت مراقبة الوزير وتوجيهات الوزير المكلف بترقية الاستثمار المهام التالية:

1-مهمة الإعلام: يمكن تلخيصها كالتالي:

[1]مرسوم تنفيذي رقم 156-06 المؤرخ في رمضان 1427ه، الموافق ل 09 أكتوبر 2006م، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية للاستثمار وتنظيمها وسيرها، المادة 1، الجريدة الرسمية العدد 64، ص14.

[2]مرسوم تنفيذي رقم 09-01-مؤرخ في 01 جمادى الثانية 1422ه، الموافق ل 20 أوت 2001م، يتعلق بتطوير الاستثمار، المادة 22، الجريدة الرسمية العدد 74، ص17.

[3]الموقع الالكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،متاح على http://www.andi.dz/index.php/ar/a-propos في 02 ماي 2019، على الساعة 15:55.

- ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار.
- جمع كل الوثائق الضرورية التي تسمح لأوساط الأعمال بالتعرف على التشريع والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار، بما فيذلك تلك التي تكتسي طابعا قطاعيا، وتعالجها وتنتجها وتنشرها عبر أنسب وسائل الإعلام وتبادل المعطيات.
- وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على المعطيات بكل أشكالها والمراجع التوثيقية الأنسب الضرورية لتحضير مشاريعهم.
- وضع بنوك معطيات تتعلق بفرص الأعمال والشراكة والمشاريع وثروات الأقاليم المحلية، والجهوية وطاقتها.
- وضع مصلحة للإعلام تحت تصرف المستثمرين من خلال كل دعائم الاتصال عند الاقتضاء، وباللجوء إلى الخبرة.
- ضمان خدمة النشر حول المعطيات المذكورة أعلاه.

2- مهمة التسهيل: وتتمثل في:

- إنشاء الشباك الوحيد غير المركزي.
- تحديد كل العراقيل والضغوط التي تعيق إنجاز الاستثمارات وتقترح على الوزير الوصي التدابير التنظيمية والقانونية لعلاجها.
- إنجاز الدراسات بغرض تبسيط التنظيمات والإجراءات المتعلقة بالاستثمار وإنشاء الشركات وممارسة النشاطات، والمساهمة عن طريق الاقتراحات التي تعرضها سنويا على السلطة الوصية في تخفيف وتبسيط الإجراءات والتشكيلات التأسيسية عندإنشاء المؤسسات وانجاز المشاريع[1].

3-ترقية الاستثمار: وتكون: بالمبادرة بكل عمل في مجال الإعلام والترقية والتعاون مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج بهدف ترقية المحيط العام للاستثمار، وتحسين سمعة الجزائر في الخارج وتعزيزها.

-ضمان خدمة علاقة العمل وتسهيل الاتصالات مع المستثمرين غير المقيمين مع المتعاملين الجزائريين وترقية المشاريع وفرص الأعمال.

- تنظيم لقاءات وملتقيات وأيام ادراسية ومنتديات وتظاهرات ذات الصلة بمهامها.
- المشاركة في التظاهرات الاقتصادية المنظمة في الخارج، والمتصلة باستراتيجيات ترقية الاستثمار المقرر من السلطات المعنية.
- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 356-06-المؤرخ في رمضان 1427ه، الموافق ل 20 أوت 2001م، يتعلق بتطوير الاستثمار، المادة 22، الجريدة الرسمية العدد74 ص17

- ضمان خدمةالاتصالات مع عالم الأعمال والصحافة المتخصصة.
- استغلال في إطار عرضها: كل الدراسات والمعلومات المتعلقة بالتجار بالمماثلة التي أجريت في بلدان أخرى.

4- مهمة المساعدة: وهيك الاتي:

- تنظيم مصلحة استقبال المستثمرين وتوجيههم والتكفل بهم.
- وضع خدمة الاستثمارات مع إمكانية اللجوء إلى الخبرة الخارجيةى عند الاقتضاء.
- مرافقة المستثمرين ومساعدتهم لدى الادارات الأخرى.
- تنظيم مصلحة مقابلة للمستثمرين غير المقيمين، والقيام على مستوى الشباك الوحيد بالترتيبات المرتبطة بإنجاز مشروعهم.

5– المساهمة في تسيير العقارات الاقتصادية:

- إعلام المستثمرين عن توفر الأوعية العقارية.
- ضمان تسيير الحافظة وغير المنقولة الموجهة للاستثمار طبقا للمادة 26 منالأمررقم01-03 المؤرخ في 01 جمادي الثانية عام 1422 الموفق ل 20 أوت2001، والمتعلقة بتطوير الاستثمار.
- تجميع كل معلومة لفائدة بنك المعطيات العقارية المؤسس على مستوى الوزارة المكلفة بترقية الاستثمارات.
- تمثيل الوكالة على مستوى الأجهزة المتداولة للهيئات المحلية المكلفة بتسيير العقار الاقتصادي[1].

6-تسيير الإمتيازات:

- تحديد المشاريع التي تهم مصلحة الاقتصاد الوطني استنادا إلى المعايير، والقواعد المحددة في التنظيم المعمول به التي صادق عليها المجلس الوطني للاستثمار.
- التفاوض حول الامتيازات الممنوحة للمشاريع تحت اشراف السلطة الوصية، وضمن الإطار المحدد في التشريع المعمول به.
- القيام بالتحقق من أن الاستثمارات المصرح بها من المستثمرين، وكذا السلع والخدمات التي تشكلها مؤهلة للاستفادة من الامتيازات بالتقارب مع القوات السلبية للنشطات والسلع المحددة عن طريق التنظيم.
- إصدار القرار المتعاقب الامتيازات وإعداد قوائم برنامج التجهيزات للمستثمرين المؤهلين للاستفادة من نظام الحوافز في حدود الشروط، والإجراءات المحددة في التنظيم المعمول به.
- إلغاء القرارات والسحب الكل أو الجزئي للامتيازات.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 356-06-، **مرجع سابق** ص 15.

- ضمان تسيير كل التعديلات التي يمكن أن تدخل على قرارات الوكالة، وقوائم النشاطات غير المؤهلة للاستفادة من النظام المذكور، وهذا مع احترام الشروط والإجراءات المحددة مسبق او التي بلغت للمستفيدين.
- استلام تصريحات التحويل وتنازلات عن الاستثمارات طبقا للشروط المحددة في التنظيم المعمولبه.

7- مهمة المتابعة:

- تطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لما مدى إنجاز الاستثمار باتجاه المستثمرين غير المستقرين.
- ضمان خدمة إحصائيات تتعلق بالمشاريع المسجلة وبمدى تقدم إنجازها.
- جمعا لمعلومات حول مدى تقدم المشاريع، وكذا التدفقات الاقتصادية المترتبة عنها وبهذا الصدد يتعين على المستثمرين أن يقدموا بمناسبة الإيداع السنوي للحصيلة لدى مصالح الضرائب تصريح وفق الأشكال والإجراءات المقررة بالاشتراك بين الوزارة المكلفة بالاستثمارات ووزارة المالية.
- التأكد من احترام التزامات المستثمرين فيما يتعلق بالاتفاقيات.

ويمكن تلخيص هذه المهام في النقاط التالية:

- ✓ الاستقبال والتوجيه والمرافقة.
- ✓ تضفي الطابع الرسمي على المزايا التي ينص عليها نظام التشجيع.
- ✓ المساهمة في تنفيذ السياسات والاستراتيجيات التنموية.
- ✓ تضع تحت تصرف المستثمرين بورصتها للشراكة.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الشكل رقم 1: هيكل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

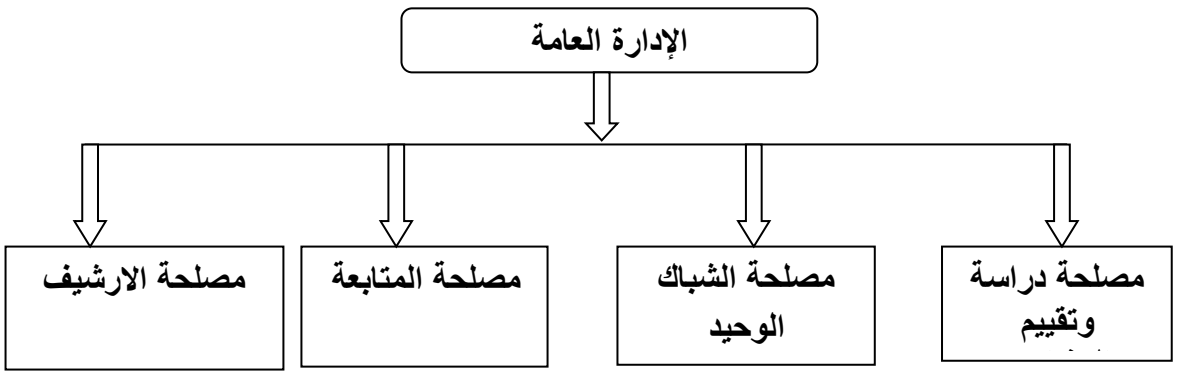

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الجدول رقم 01: الهيكل العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الإدارة العامة	يرأسها رئيس الحكومة تتمثل مهمته في الموافقة والتوقيع على المشاريع وذلك يمنح الامتيازات الإضافية الى التسيير الداخلي للوكالة وتنقسم الإدارة إلى إدارات فرعية: إدارةالأمانة إدارة الموارد البشرية إدارة الوسائل العامة إدارة البحث
مصلحة دراسة وتقييم المشاريع	مهمتها دراسة ومعالجة ملفات المستثمرين المقدمة وتقييمها
مصلحة الشباك الوحيد	مهمتها الوحيدة توجيه المتعاملين كما تعتبر مكان إيداع الملفات من طرف المتعاملين وسحب القرارات المقدمة من طرف المصلحة
مصلحة المتابعة والمساعدة	مهمتها متابعة الاستثمارات عن طريق منح امتيازات اليد المدفوعة الذي يعد الامتياز الأخير المقدم من طرف المصلحة من خلاله تصبح مهمتها الرقابة على المشاريع الاستثمارية ومدى انجازها ومدى مطابقتها للشروط بالإضافةإلى ذلك فان لها مهمة التوجيه
مصلحة الأرشيف والإعلام الآلي	مهمتها تسجيل وحفظ الدفاتر التابعة وتقديم الإحصائيات وكل ما يتعلق بالإعلام الآلي

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

يدير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مجلس إدارة يرأسه ممثل السلطة الوصية ويسيرها مدير عام، ويساعده أمين عام، يحدد التنظيم الداخلي للوكالة بقرار مشترك بين الوزير الوصي ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في حدود مكتبين إلى أربع مكاتب أو مكلفين بالدراسات لكلم ديرية فرعية، أو رئيس دراسات، يصادق على النظام الداخلي مجلس الإدارة على اقتراح من المدير العام للوكالة.

- **مجلس الإدارة:** يتشكل مجلس الإدارة من ممثلين عن السلطة الوصية، ووزارة الداخلية، ووزارة المالية وعن وزارة الصناعة، ووزارة التجارة، ووزارة السياحة، بالإضافة إلى عدة ممثلين عن مختلف الأطراف الأخرى.

يتولى المدير العام للوكالة أمانة مجلس الإدارة، تعينه السلطة الوصية على الوكالة بقرار أعضاء مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بناءا على اقتراح من السلطات التي ينتموا إليها، يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة ذوي رتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل، تنتهي عهدة الأعضاء المعينين بسبب وظيفتهم بانتهاء هذه الوظيفة، وفي حالة انقطاع عهدة

أحد الأعضاء يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها، ويستخلفه العضو الجديد المعين حتى انتهاء العهدة، ويتقاضى أعضاء مجلس الإدارة تعويضات على المصاريف التي يتحملونها وفق التنظيم المعمول به، ويجتمع مجلس الإدارة في دورة عاديةأربع مرات في السنة.

- **المدير العام :**الجهاز الثاني للوكالة يتمثل في المدير العام، ويعين المدير العام بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من الوزير الوصي، وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها، ويساعد المدير العام في تسيير الوكالة أمينا عاما له رتبة مدير دراسات يعين بموجب مرسوم رئاسي، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها، كما يساعد المدير العام في ممارسة مهام الوكالة مديرو دراسات ومديرون، ونواب مديرون.
- **الشباك الوحيد :**يؤهل الشباك الوحيد للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار للقيام بالترتيبات التأسيسية وتسهيل تنفيذ المشاريع، وينشأ الشباك الوحيد على مستوى الولاية، ويجمع ضمنه الممثلين المحليين للوكالة نفسها وعلى الخصوص ممثلي المركز الوطني للسجل التجاري والضرائب وأملاك الدولة والجمارك والتعمير وتهيئة الإقليم والبيئة والعمل ورئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتبع همكان إقامة الشباك الوحيد.

ويتكفل ممثل مصلحة الضرائب على مستوى الشباك الوحيد بمايلي:

- إعلام المستثمرين عن الترتيبات العملية اللازمةلإعداد مشاريعهم بما في ذلك التصريح بالوجود، وتشكيل ملف المكلف.
- منح استمارة طلب رقم التعريف الجبائي، والبطاقة الجبائية.
- استلام طلب الحصول على رقم التعريف الجبائي والبطاقة الجبائية، وضمان صدورهم لدى المديرية المركزية للإعلام والوثائق.
- الاستلام والتكفل بملفات طلبات الحصول على شهادة الإعفاء لشراء المعدات المؤهلة للاستفادة من المزايا.
- التنسيق رفقة مدير الشباك الوحيد حول نشاطاته حتى يتسنى لكل الاستثمارات التي بلغت مرحلة نهاية المدة القانونية لإنجازها من أجل الشروع الفوري في مرحلة الاستغلال للاستثمار المستفيد من قرار منح مزايا الإنجاز.
- تبليغ محضر الدخول في مرحل ةالاستغلال المستفيد من قرار منح مزايا الإنجاز من قبل ممثلي مفتشية الضرائب المختصة إقليميا على موقع الاستثمار.
- ضمان متابعة رفع التخفيضات المسجلة على محضر الدخول في مرحلة الاستغلال للاستثمار المستفيد من قرار منح مزايا الإنجاز.
- استلام الكشف السنوي لتقديم الاستثمار المستفيد من المزايا الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتطويرالاستثمار.

- استلام نسخ عن وكالة من قرارات منح المزايا، قرارات التعديل، وكذا نسخ عن قوائم المعدات والخدمات، وضمان توزيعها على مستوى مصالحها[1].

[1] الموقع الالكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، **https://www.jecreemonentreprise.dz/index.php?...id** 02 ماي 2019، على الساعة 13:50.

المبحث الثاني: الامتيازات الممنوحة للمستثمر بالجزائر

بغرض خلق مناخ استثماري للاستثمارات المحلية والعربية والأجنبية بذلت الجزائر جهودا مستمرة فقد صدرت عدة قوانين مرتبطة بذلك سيما بين الفترة الممتدة من 1993 إلى2002، حيث نشأت وكالة ترقيةالاستثمار ودعمه ومتابعته، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، ومفاد كل هذا تهيئة مناخ ملائم لتسهيل تدعيم الاستثمار.

يمكن تعريف الاستثمار في الجزائر كمايلي: "اقتناء أصول في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة، أو المساهمة في راس المال فيشكل مساهمات نقدية أو عينية، كما يعرف بأنه استعادة النشاطات في إطار الخوصصة جزئية أو كلية[1]".

المطلب الأول: المزايا الجبائية الممنوحة من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

حسب الأمررقم **08-** 06 مؤرخ في 15 يوليو 2006، الذي يتع لقب تطوير الاستثمار، المعدل والمتمم للأمر03- 01 فإنه مزايا للمستثمرين الأجانب وتكون وفق نظامين:

1. **مزايا النظام العام:** ويتمثل نظام القانون العام في:

- **الاستثمارات المنجزة:**
- تخفيض قد يصل إلى 50% على الضريبة على الدخل الإجمالي لفترة 5سنوات بالنسبة للاستثمارات.
- دفع دينار واحد للمتر المربع لمبلغ إتاوة أملاك الدولة لمدة 15 سنة وتخفيض هذه الإتاوة بنسبة 50% بعد هذه المدة، بالنسبة للإمتياز العقاري الموجه للمشاريع الاستثمارية.
- **الاستثمارات المنجزة في الجنوب:**
- دفع دينار للمتر المربع لمبلغ إتاوة أملاك الدولة لمدة 10سنوات وتخفيض بنسبة 50%بعد هذه المدة، بالنسبة للامتياز العقاري الموجه للمشاريع الاستثمارية.
- دفع دينار واحد للهكتار لفتر ةتمتد من 10 إلى 15 سنة، وبعد هذه الفترة تخفيض بنسبة 50%بعنوان مبلغ إتاوة أملاك الدولة على المستثمرات الفلاحية الجديدة.
- تخفيض قدره 4.5% من نسب الفوائد المطبقة على القروض البنكية الممنوحة للاستثمارات في المشاريع السياحية.
- تخفيض قدره 4.5% من نسب الفوائد المطبقة على القروض البنكية الممنوحة لتحديث المؤسسات السياحية والفندقية.
- **الاستثمارات التي تنجز في الهضاب العليا:**

[1] مرسوم تنفيذي رقم 03-04-المؤرخ في 01 جمادى الثاني 1422ه، الموافق ل 20 أوت 2001م، المتعلق بتطوير الاستثمار، **الجريدة الرسمية**، العدد 64، ص19.

- دفع دينار واحد للمتر المربع لمبلغ إتاوة أملاك الدولة لمدة عشرة سنوات، وتخفيض بنسبة 50%بعد المدة للامتياز العقاري الموجه للمشاريع الاستثمارية.
- دفع دينار واحد للهكتار لفترة تمتد من 10 إلى 15 سنة هذه الفترة، تخفيضبنسبة50% فيما يخص مبلغ إتاوة أملاك الدولة على المستثمرات الفلاحية الجديدة.

الاستثمارات التابعة للنظام العام والمنجزة في الفروع الصناعية :تستفيد هذه الفروع من إعفاء مؤقت وتخفيض حيث تتمثل هذه الفروع في:

صناعة الحديد والتعدين، للدائن الهيدروليكية، الكهربائية والكهرومنزلية، الكمياء، الصناعية، الميكانيك وقطاع السيارات، الصيدلانية، صناعة، بناء السفن واصلاحها، التكنولوجيا المتقدمة، صناعة الأغذية، النسيج والألبسة والجلود والمواد المشتقة، الخشب وصناع ةالأثاث، تستفيد إلى جانب مزايا مرحلة الإنجاز ممايلي:

- إعفاء مؤقت لمدة 5 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني.
- منح تخفيض قدره 3% من نسبة الفائدة المطبقة على القروض البنكية وتنقسم إلى مرحلتين مرحلة الإنجاز ومرحلة الاستغلال حيث في مرحلة الإنجاز وهي مرحلة تتراوح مدتها من سنة إلى 03 سنوات حيث تعفى من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة، من الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛ من دفع حقوق نقل الملكية على المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعنى؛ من حقوق التسجيل ومصاريف الاشهار العقار يوم بالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز؛ كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحة للمستثمرين سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية.

أما مرحلة الاستغلال تعفى لمدة 3سنوات بالنسبة للاستثمارات التي تنشئ 100منصب شغل أو أقل عند الانطلاق النشاط وبعد معاينة المشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، الضريبة على أرباح الشركات (IBS))والرسم على النشاط المهني (*TAB)* يمكن رفع هذه المدة إلى 5سنوات بالنسبة للاستثمارات التي تنشئ 101منصب شغل أو أكثر.

مزايا النظام الاستثنائي: وتوجد في هذا النظام عدة مناطق وهي كالتالي:

✓ **المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة:** حيث عند بداية الإنجاز تعفى لمدة 3 سنوات من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار، تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان في 2% فيما يخص

العقود التأسيسية للشركات والزيادات في راس المال، تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقيمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.

-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إ نجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية

-الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- إعفاء منح حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

-تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز.

-كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحة للمستثمرين سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية.

أما بعد انطلاق الاستغلال لمدة10سنوات تعفى الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني؛ الإعفاء لمدة10سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

✓ **المشاريع ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني (الاتفاقية):** من خلال بدء الإنجاز تعفى لمدة 5سنوات:

-الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناء سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية، للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار.

-حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها.

-حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في راس المال.

-الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.

-حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية، المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز، كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحة للمستثمرين سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية.

أما في انطلاق الاستغلال في عفى لمدة 10سنوات ابتداء من تاريخ معاينة المشروع في الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، الضريبة على أرباح الشركات IBS والرسم على النشاط المهني *TAP*

-الإعفاء أو التخفيضات ف يالحقوق أو الضرائب أو الرسوم بما فيها الرسم على القيمة المضافة التي تنقل أسعار السلع المنتجة عن طريق الاستثمار الذي يدخل في إطار النشاطات الناشئة بقرار من المجلس الوطني للاستثمار.

المطلب الثاني: دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار دور كبير في تخفيف الأعباء الجبائية والاجتماعية والأعباء الخاصة بالأجور لتحفيز الاستثمار وهي على النح والاتي:

1. تخفيف الأعباء الجبائية المحفزة على الاستثمار: حسب الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فإنها تقوم بدور كبير من ناحية تخفيض الضرائب والإعفاء الضريبي إذ تعمل الوكالة على[1]:

- تخفيض الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 15% لفائدة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة في الولايات القابلة للاستفادة من مساعدة صندوق الهضاب العليا.
- تخفيض الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 20% لفائدة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة في الولايات القابلة للاستفادة من مساعدة صندوق الجنوب.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لفائدة العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس مجموعة الشركات وإلغاء شرط التحديد المرخص به لحسم الأعباء.
- الإعفاء المؤقت من الضريبة على أرباح الشركات لمدة 5سنوات، اعتبار امن بداية النشاط لفائدة شركات راس مال الخطر وذلك من أجل تطوير هذه الأدوات المالية على مستوى المؤسسات.
- الإعفاء الدائم من الرسم على النشاط المهني والضريبة على أرباح الشركات، بالنسبة لعمليات بيع السلع والخدمات الموجهة للتصدير؛ إلغاء الجزافي.
- تعديل الاقتطاعات المرخص بها لتحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات.
- تقليص الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات حسب الحالة، لفائدة المؤسسات التي تستحدث مناصب شغل جديدة وتحافظ عليها، ويطبق هذا الاجراء لمدة 4سنوات، اعتبارا بدراسة من الفاتح جانفي2007.

[1]. الموقع الالكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، **www.andi.dz/.../123-dispositif-d-encouragement-et-d-incitation-a-l..**، في 05 ماي 2019، على الساعة 17:45.

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لفائدة العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس مجموعة الشركات، والغاء شرط التحديد المرخص به لحسم الأعباء.
- تدابير لفائدة المؤسسات التي تستحدث مناصب شغل وتحافظ عليها تقليص الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، مع لإشارة إلى أن التخفيض حدد بنسبة 50%من مبلغ الأجور بعنوان مناصب الشغلال مستحدثة والتي تم الحفاظ عليها، في حدود 5%منا لربح الخاضع للضريبة، دون أن يتجاوز هذا التخفيض 01 مليون دينار.
- تكفل صندوق ترقية الصادرات بالنفقات المرتبطة بدراسة الأسواق الخارجية والمشاركة في المعارض، والبحث عن أسواق خارجية، ومصاريف النقل عدد التصدير (جزء) من المنتجات سريعة التلف.
- تقليص النسبة العادية للضريبة على أرباح الشركات من 25% إلى 19% بالنسبة لبعض النشاطات الإنتاجية والسياحية.
- تمديد الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات من 3 إلى 5 سنوات، لفائدة المؤسسات التي تستحدث أكثر من 100 منصب شغل عند انطلاق النشاط.
- تمديد فترة الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة سنتين لفائدة المقاولين الشباب القابلين للاستفادة من صندوق دعم تشغيل الشباب، الذين يلتزمون بتوظيف ثلاث مستخدمين على الأقل لمدة غير محدودة؛
- تكفل الدولة بخصوم المؤسسات العمومية الاقتصادية المحلة التي لم يتم التنازل عن أي واحد من أصوله الشركات الافراد.
- الإعفاء من حقوق تسجيل عمليات الدخول في البورصة.
- الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات على المنتجات وفائض قيمة التنازل عن الأسهم والسندات المشابهة التي يتم تحقيقها في إطار عملية للدخول فالبورصة.
- تخفيض الرسم على النشاط المهني بنسبة 30% بخصوص عمليات البيع التي يقوم بها المنتجون والبائعون بالجملة والمتعلقة بالأدوية المصنعة محليا.
- تخفيف اجراءات فتح أوارق الاعتماد بالنسبة لتموين الصناعات المحلية وفق بعض الشروط الترخيص بالتسوية الجمركية عند استيراد تجهيزات الإنتاج المجددة.
- إمكانية تقسيم مبلغ حقوق التسجيل وكذا الرسم على الشهر العقاري، المستحقة عند إعداد عقود منح الامتياز على أملاك الدولة، في إطار تطوير الاستثمار.

- تقليص الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات بنسبة % 50 على الاستثمارات المتواجدة في ولايات ادرار، إيليزي، تندوف وتمنراست لمدة 5سنوات ابتداء من أول يناير.2015[1]

2- تخفيف الأعباء الاجتماعية والأعباء الخاصة بالأجور: وتتمثل فيمايلي:

-الإعفاء من الاشتراك الإجمالي لفائدةكل هيئة مستخدمة تشرع في عمليات تكوين أو رفع مستوى عمالها علما بأن الاشتراك الإجمالي في الضمان الاجتماعي يتكفل به الصندوق الوطني للتأمين على البطالة خلال فترة قدت صل إلى ثلاثة أشهر.

-التخفيض التكميلي لحصة أرباب العمل للاشتراك في الضمان الاجتماعي، لفائدة هيئة مستخدمة توظف تسعة عمال أو أكثر وتضاعفت عدادها الأصلي، حيث تستفيد من هذا التخفيض لمدة سنة.

- تدابير لفائدة الهيئات المستخدمة والمعلمين الحرفيين الذين يوظفون أشخاص افي إطار ترتيب المساعدة على الإدماج المهني، حيث تتكفل الدولة بحصة أرباب العمل في الضمان الاجتماعي التي حددت بنسبة 7% من الراتب الخام.

-منح إعانة مالية شهرية للتشغيل لمدة ثلاث سنوات، بالنسبة لعمليات التوظيف التي بها كل هيئة مستخدمة عند ما يبرم عقد العمل لمدة غير محددة.

-تكفل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بفارق الاشتراك الناتج عن التخفيضات وكذا الإعانة المالية للتشغيل

-تخفيض حصة اشتراك أرباب العمل في الضمان الاجتماعي على عملية طالبي الشغل، بما فيه مطالبي الشغل لأول مرة، المسجلين بصفة منتظمة لدى وكالات التوظيف، التي تتم في قطاعات السياحة، الصناعة التقليدية، الثقافة، الفلاحة في ورشات البناء العمومية وشركات الخدمات لمدة 6أشهر.

-تخفيض حصة اشتراك أرباب العمل في الضمان الاجتماعي على كعملية توظيف تتم لمدة 12 شهرا على الأقل في مناطق الهضاب العليا والجنوب، خلال فترة أقصاها ثلاث 3 سنوات.

تخفيض حصة اشتراك أرباب العمل في الضمان الاجتماعي لفائدة كل هيئة مستخدمة تدفع اشتراكاتها في الضمان الاجتماعي بصفة منتظمة، على توظيف كل طلب شغل لمدة 12 شهرا على الأقل.

-مساهمة الدولة في الأجور في إطار عقود عمل مدعم لتوظيف شباب يخضعون لعقود الإدماج، لدى المؤسسات العمومية والخاصة، وتمنح المساهمة خلال 3 سنوات بالنسبة لعقود

[1] الموقع الالكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، **http://www.andi.dz/index.php/ar/123-dispositif-d-encouragement-et-d-incitation-a-l-investissement?date=8--1**، في 10 ماي 2019، على الساعة 21:30.

إدماج حاملي الشهادات، وسنتين بالنسبة لعقود الإدماج المهن يوسنة واحدة بالنسبة لعقود التكوين من أجل الإدماج.

-تخفيض مساهمة أرباب العمل في الضمانا لاجتماعي، ويدعم من الدولة، هذه الزيادة تنتقل من 56%إلى 80% بالنسبة لولاية شمال البلاد، ومن 72% إلى 9%بالنسبة لولايات الهضاب العليا والجنوب.

المطلب الثالث: تدابير الدعم الوطنية لتطوير الاستثمار حسب كل قطاع:

حيث سنتناول في هذا المطلب على تدابير الدعم الوطنية لتشجيع وتطوير الاستثمار كل قطاع على حدى.

1- تدابير لفائدة قطاع الفلاحة[1]: وهي كالاتي:

- تعفى البذور المخصصة لإنتاج المواد الزراعية الغذائية من الرسوم الجمركية، عند الاستيراد.
- إعفاء الايجارات المدفوعة في إطار عقود القروض الإيجابية الخاصة بالعتاد الفلاحي المنتج في الجزائر من الرسم على القيمة المضافة.
- إعفاء آلات الحصاد والدرس المصنعة بالجزائر من الرسم على القيمة المضافة.
- إخضاع المنتجات الآتية، للنسبة المنخفضة للرسم على القيمة المضافة المقدرة بـ: 7% مبيدات الحشرات والفطريات والديدان والأعشاب الضارة المستعملة في الفلاحة الأغشية البلاستيكية المستعملة في الفلاحة.
- الإعفاء من الرسم على صفقات السيارات الجديدة، والجرارات المستعملة للزراعة دون سواها، وكذا المركبات الأخرى غير الخاضعة للتسجيل.
- إنشاء مستثمرات فلاحية جديدة من خلال رفع المستثمرة الفلاحية ب 5 و 10هكتارات حسب المنطقة تطبيق تخفيضات على إتاوة الامتياز المحدد ةللاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تسهيل استصلاح المحيطات الفلاحية الواسعة من قبل متعاملين اقتصاديين جزائريين مهتمين على أساس دفتر أعباء.
- توسيع المساعدات العمومية لاستصلاح الاراضي لتشمل ملاك الاراضي الخاصة على أساس دفتر أعباء يخص نوع المنتوج الفلاحي الواجب تطويره.

2- تدابير لفائدة قطاع السكن: التدابير من أجلت حفيز المستثمرين الذين ينشطون في إطار برامج عقارية تدعمها الدولة وكالة ترقية السكن وتطويره"عدل"، السكن الاجتماعي التساهمي والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط[1].

[1] الموقع الالكتروني للوكالة الوطنية للاستثمار، **http://www.andi.dz/index.php/ar/mesures-d-appui-au-financement-des-entreprises**، في 10 ماي 2019، على الساعة 21:55.

- تطبيق النسبة المخفضة المقدرة ب 7% من الرسم على القيمة على عمليات بيع محلات تستعمل للسكن.
- الإعفاء من رسم التحويل بمقابل بنسبة 5% لفائدة عمليات بيع المباني التي تستعمل أساسا للسكن، والتي تتنازل عنها الدولة، والهيئات العمومية للسكن، وفق صيغة البيع عن طريق الإيجاز، السكنا لاجتماعي، السكن الاجتماعي التساهمي والسكن الريفي.
- الإعفاء من جميع حقوق ورسوم التسجيل والشهر العقاري على كل العقود والوثائق التي يتم إعدادها طبقا لأحكام المادتين 41 من قانون المالية لسنة 2001 و 2009من قانون المالية لسنة2002، المتعلقين بالتنازل عن محلات تستعمل للسكن تملكها الدولة، والجامعات المحلية، ودواوين الترقية والتسيير العقاري.
- تقليص نسبة الضريبة على أرباح الشركات من 25% إلى 19% بالنسبة لنشاطات بناء السكنات وبيعها.
- إعفاء المداخيل المتأتية من تأجير سكنات جماعية لا تتجاوز مساحتها 80 متر مربع، من الضريبة على الدخل الإجمالي.

3- تدابير لفائدة قطاع السياحة: يشمل قطاع السياحة ايضا تدابير عديدة وهي:

- ✓ اخضاع النشاطات السياحية للضريبة على أرباح الشركات بنسبة 19% في حين تخضع النشاطات الأخر لنسبة 25% من هذه الضريبة.
- ✓ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة 10 سنوات بالنسبة للمؤسسات السياحية التي ينشئها المقاولون الوطنيون أوا لأجناب، باستثناء وكالات السياحية والأسفار، وكذا شركات الاقتصاد المختلط التي تنشط في قطاع السياحة.
- ✓ الإعفاء الدائم من الرسم على النشاط المهني، بالنسبة للنشاطات السياحية، الفندقية والحموية.
- ✓ تطبيق النسبة المخفضة ب 7% من الرسم على القيمة المضافة، إلى غاية 31 ديسمبر2019، فيما يخص الخدمات المرتبطة بالنشطات السياحية والفندقية والحموية، وكذا نشاطات المطاعم السياحية المصنفة، والأسفار وتأجير سيارات النقل السياحي.
- ✓ الإعفاء من رسم التسجيل بالنسبة لعمليات رفع راس المال، وكذا تأسيس شركات في قطاع السياحة.
- ✓ تطبيق النسبة المخفضة للرسوم الجمركية فيما يخص اقتناء تجهيزات وأثاث غير مصنعة محليا، تدخل في إطار التأهيل، طبقا لمخطط نوعية السياحة.

[1] الموقع الالكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، **http://www.andi.dz/index.php/ar/117-mesures-d-appui/mesures-d-appui-par-secteur-d-activite?date=2037-03-1** ، في 12 ماي 2019، على الساعة 10:30.

4- تدابير لفائدة قطاع الصحة[1]: تتمثل في:

-إعفاء المنتجات الصيدلانية المدرجة في المدونة الوطنية للأدوية، من الرسم على القيمة المضافة.

-تطبيق النسبة المخفضة للرسم على القيمة المضافة المقدرة ب 7%على الأعمال الطبية.

-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمركبات المتحركة، والمركبات المماثلة المخصصة للأشخاص العاجزين، بما في ذلك تلك المزودة بمحرك أو آليات أخرى؛ للدفع والدرجات النارية والدرجات المزودة بمحرك ملحق والمهيأة خصيصا للأشخاص العاجزين.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة لعمليات بيع الأكياس المخصصة للأشخاص الذين يعانون من عجز في وظائف الجهاز البولي.

-تعفى من الرسوم عمليات شراء المواد الأولية والمكونات ومواد التعبئة الخاصة التي تستعمل لإنتاج الأدوية أو توضيبها أو العرض التجاري لهذه الأخيرة.

-تطبيق السنة المخفضة للرسم على القيمة المضافة المقدرة ب 7% على الأفرشة الواقية من القروح.

-تخصيص حصة من إنتاج الرسم الإضافي على منتجات التبغ لصندوق الاستعجالات ونشاطات العلاج الطبي.

-تخفيض الرسم على النشاط المهني بنسبة 30% لفائدة عمليات بيع الأدوية المصنعة محليا التي يقوم بها.

[1] الموقع الالكتروني للوكالة الوطنية للاستثمار، http://www.andi.dz/index.php/ar/117-mesures-d-appui/mesures-d-appui-par-secteur-d-activite?date=1923-2-1 ، 12 ماي 2019، على الساعة 12:40.

المبحث الثالث: تقييم توجهات الجاذبية الضريبية في الجزائر

من خلال هذا المبحث سنحاول تقييم توجهات الجاذبية الضريبية من خلال الاطلاع على حصيلة تطور الضريبة خلال عدة سنوات وتقديم حصيلة الاستثمارات المستفيدة من الامتيازات الجبائية نفس الفترة ومعرفة دور الجاذبية الضريبية في تشجيع الاستثمار.

المطلب الاول : التطور الكمي للجباية العادية وتكلفة الإعفاءات الضريبية في الجزائر:

الفرع الأول: تطور حصيلة الجباية العادية في الجزائر خلال 2001-2016

عرفت الإيرادات العامة للجزائر تطورا ملحوظا على مر السنين وذلك بسبب التقلبات الحاصلة في الاقتصاد الوطني والتي كان سببها الرئيسي التغيرات التي مست أسعار البترول وتسببت في عجز في الموازنة العامة بانخفاض حصيلة الجباية البترولية، اذ كان لزاما على الدولة تغطية هذا العجز لم تكون أمامها إلا رفع معدلات الضريبة لرفع حصيلة الجباية العادية مثلما جاء في قانون المالية 2016 الذي اقتضى برفع معدلات الضريبة على الدخل (IRG) من 07% الى 09% والضريبة على أرباح الشركات IBS من 19% الى 25%،وهذا لم يمنعها من فرض إعفاءات ضريبية لجذب الاستثمار وتشجيعه، والجدول أدناه يفصل في تطور الجباية العادية من(2001-2016)

الجدول رقم (02)تطور حصيلة الجباية العادية في الجزائر خلال(2001-2016):

الوحدة : مليار دج

نوع الجباية / السنوات	حصيلة الضرائب على الدخل والأرباح	حصيلة الرسوم على السلع والخدمات	حصيلة الرسوم الجمركية	حواصل التسجيل والطابع	الحصيلة الفعلية للجباية العادية
2001	98.5	179.2	103.7	16.8	398.2
2002	112.2	223.5	128.4	18.9	482.9
2003	127.9	233.9	143.8	19.3	524.9
2004	148.0	274.0	138.8	19.6	580.4
2005	168.1	312.1	143.8	16.6	640.5
2006	241.2	341.3	114.8	23.5	720.9
2007	258.1	347.5	133.1	28.1	766.8
2008	331.5	435.2	164.9	33.6	965.3
2009	462.1	478.5	170.2	35.8	1146.6
2010	5617	514.7	181.9	39.7	1297.9
2011	6847	572.6	222.4	47.4	1527.1

2012	8859	684.8	355.2	58.4	1908.6
2013	/	/	294	/	203.1
2014	/	/	316	/	2078.7
2015	/	/	343	/	2350
2016	/	/	371	/	2567
المجموع	40799	4597.3	3325	357.7	20005.1

المصدر : سرار خيرة ونوي طه حسين، مجلة **الحقوق والعلوم الانسانية**، جامعة زيان عشور بالجلفة، العدد الاقتصادي 35(01)، ص 303

من خلال الجدول أعلاه يتبين لنا أن الجباية العادية بأهم مكوناتها في تزايد مستمر خلال فترة(2001-2016) حيث بلغت حصيلة الجباية العادية الإجمالية قيمة 20005.1مليار دج فبلغت نسبة ارتفاعها خلال هذه الفترة نسبة 10.84% إذ بلغت حصيلتها الدنيا 398.2مليار دج سنة 2001 وقيمة 2567مليار دج كأعلى مستوى لها عام 2016،وذلك بسبب القوانين و التشريعات التي قضت برفع معدلات الضريبة بكل أنواعها بهدف التقليل من العجز في الموازنة العامة، إذ بلغت الضرائب على الدخل والأرباح الحد الأدنى سنة 2001ماقيمته 98.5مليار دج بنسبة 24.73% من إجمالي الجباية العادية ،وإستمرت في الإرتفاع لتصل كحد أقصى 885.9مليار دج بنسبة 46.41%من إجمالي الجباية لسنة 2012، وكذلك التغير الإيجابي للرسوم على السلع و الخدمات فقد ارتفعت خلال (2001-2012)بنسبة 11.15% أما حصيلة الرسوم الجمركية خلال نفس الفترة عرفت تقلبات مختلفة تراوحت بين 103.7مليار دج سنة 2001و371 مليار دج سنة 2016، وقد انخفضت خلال السنوات (2004-2006-2013)، وفيما يتعلق بحواصل التسجيل و الطابع فقد عرفت قيمها ارتفاعا مستمرا حتى عام2005 اذ بلغ أدنى قيمة له بـ:16.6 مليار دج .

لكن بالمقابل فإنه رغم هذا التطور الايجابي في الايرادات الجبائية العادية إلا إنها لم ترق إلى المستوى المطلوب حيث لا تزال نسبة مساهمتها في تمويل الميزانية العامة للدولة ضئيلة مقارنة بالجباية البترولية، ويرجع تواضع الحصيلة بالنسبة للجباية العادية الى عدة عوامل وهي كثرة حالات الغش والتهرب الضريبي نتيجة غياب الوعي الضريبي وعدم قدرة الادارة على محاربة هذه الظاهرة لافتقارها للإمكانيات المادية والبشرية اللازمة وكونها لازالت تستخدم طرق تسيير تقليدية مما يجعل من الصعوبة التحكم في النسيج الضريبي وقد اثر ذلك على نجاعة الادارة في التحصيل، بالإضافة الى تزايد حجم الاعفاءات الضريبية الممنوحة في اطار سياسة الدولة لتشجيع الاستثمار وتأثيرها على الحصيلة الجبائية.

الفرع الثاني: تكاليف منح التحفيزات الجبائية الممنوحة في الجزائر: إن منح تحفيزات جبائية للمستثمرين سواء كانوا محليين أو أجانب لغرض زيادة حجم الاستثمارات المستقطبة

كلف ميزانية الدولة مبالغ مالية ضخمة ومن خلال الاحصائيات التالية تظهر حجم التكاليف المتكبدة في مرحلة إنشاء المشروع الاستثماري وكذلك في مرحلة الاستغلال.

1. **منح الإعفاء تكاليف من الرسم على القيمة المضافة عند الشراء في مرحل الإنشاء :**نعرض إحصائيات تتعلق بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية (TVA /Franchise) وذلك عندما تكون هذه السلع و الخدمات موجهة لإنجاز عمليات تخضع للضريبة على القيمة المضافة لكل من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، والجدول التالي يعبر عن التكاليف التي تكبدتها الدولة للقيام بإجراء التحفيزات الجبائية لتشجيع الاستثمار[1]

جدول رقم03: تطور الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة عند شراء الآلات و المعدات الداخلة في عملية الإنشاء خلال فترة (2001-2012)

الوحدة: مليون دج

السنة	TVA /franchise	
	ANDI	%
2001	27 052	6.38
2002	19 797	4.67
2003	31 726	7.49
2004	32 229	7.6
2005	27 497	6.49
2006	31 501	7.43
2007	25 491	6.01
2008	66 326	15.65
2009	53 868	12.71
2010	58 936	13.91
2011	49 144	11.60
المجموع	423 567	100

المصدر:زينات اسماء ،**مرجع سابق**، ،ص 124

من أجل تطبيق سياسة التحفيزات الجبائية لتشجيع الاستثمار منحت الدولة شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة عند اقتناء آلات ومعدات تدخل في مرحلة الإنجاز كلفتها منذ سنة 2001 إلى غاية 2011 ، فالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار قدمت مبلغ 423 567 مليون دج ومن خلال الجدول نلاحظ انها سجلت ادنى نسبة لها سنة 2002

[1]زينات اسماء ،مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ،جامعة الجزائر، العدد17 ،السداسي الثاني 2017، ،ص 124

ب**4.67** و سجلت اعلى مستوى لها في سنة 2008 ب 15.65وذلك نتيجة السياسة الانعاش الاقتصادي التي انتهجتها الجزائر في تلك الفترة

2. **تكاليف منح التحفيزات الجبائية الخاصة بمرحلة الاستغلال :**إن الجدول التالي يتعلق بالإعفاءات الجبائية الخاصة بعد اقتناء الآلات والمعدات وبداية النشاط التجاري، وتتمثل في الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS) والرسم على النشاط المهني (TAP).

جدول رقم 04:تطور تكاليف الاعفاءات الجبائية خلال الفترة (2001-2012)

السنة	IBS	TAP
	ANDI	ANDI
2001	7 166	5 998
2002	3 953	6 768
2003	5 799	17 285
2004	3 304	4 507
2005	12 053	4 662
2006	5 006	2 786
2007	1 427	4 002
2008	6 387	3 562
2009	678	791
2010	13 459	1 087
2011	3 313	3 805
المجموع	**62 545**	**55 253**

المصدر: زينات اسماء ،**مرجع سبق ذكره** ،ص 125

إن الدولة تتكبد خسائر فيما يخص العائدات المدفوعة ،وهذا من أجل تطبيق سياسة التحفيزات الجبائية لغرض تشجيع الاستثمار وقدرت تكاليفها منذ سنة 2001 إلى غاية سنة 2011 بـ117 798 مليون دج كانت من المفروض أن تدخل إلى خزينة الدولة وتم تقديرها من خلال رقم الأعمال المصرح به من قبل المكلفين بالضريبة،كما أن أكثر وكالة قدمت هذه الاعفاءات هي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، لكنها بدأت بالإنخفاض وهذا مايفسر عن تناقص تصريحات المكلفين بالضريبة.

المطلب الثاني: حصيلة الاستثمارات المستفيدة من الامتيازات الجبائية خلال الفترة (2002-2018)

من خلال الجداول والاشكال الموالية سندرج مختلف الاستثمارات الحاصلة خلال الفترة (2002-2018) وهي:

1.المشاريع الاستثمارية المصرحة:المتمثلة في الجدول الموالي:[1]

جدول رقم (05): توزيع الاستثمارات على المستوى الوطني

المشاريع الاستثمارية	عـــــدد المشاريع	%	القيمة بالمليون دينار جزائري	%	مناصـــــب الشغل
الاســـــتثمار المحلي	66 439	98.6	13 311132	83.3	1 231677
الاســـــتثمار الأجنبي	921	1.4	2 665681	16.7	143237
المجموع	67360	100	15 976813	100	1 374914

المصدر: احصائيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نقلا عن الموقع www.andi.dz

الشكل 02 : توزيع الاستثمارات على المستوى الوطني:

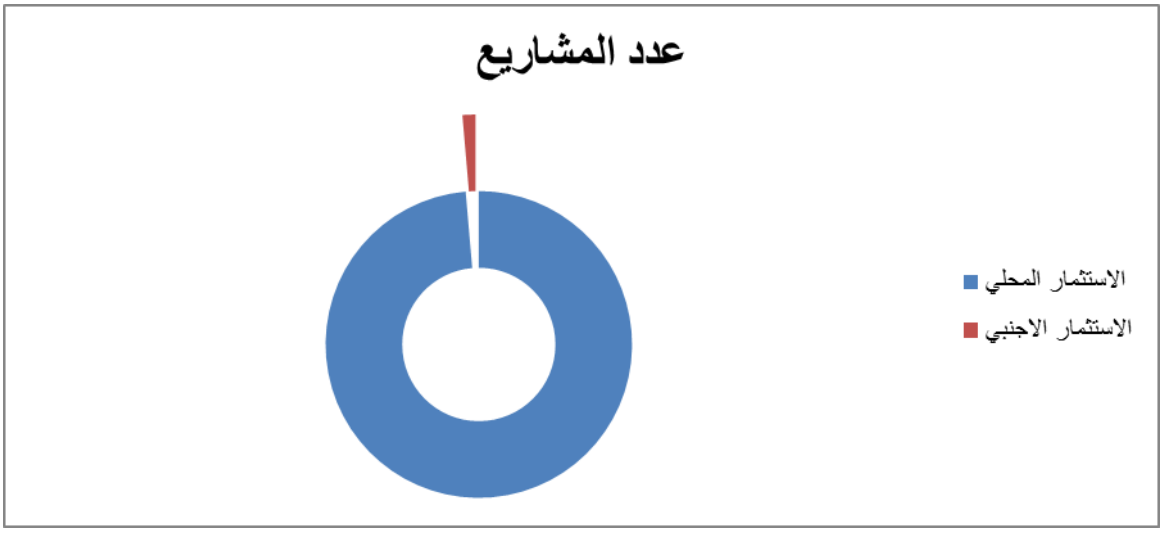

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على الجدول رقم (05)

يمثل الجدول والشكل السابقين عدد المشاريع المصرح سواء كانت أجنبية أو محلية، حيث نلاحظ أن عدد الاستثمارات المحلية سجلت أكبر من الاستثمارات الأجنبية بنسبة 98.6% أي 66 439 مشروع استثماري، وهذا ما يدل على أن الوكالة تشجع الاستثمار المحلي بالجزائر، أي أنها تولي اهتماما كبيرا بترقية الاستثمار في حين تبقى نسبة الاستثمار الأجنبي ضعيفة جدا ولعل السبب الأساسي أن المناخ الاستثماري في الجزائر لا يشجع كثيرا على توافد مستثمرين أجانب خاصة أن هناك عوامل سياسية واقتصادية أخرى لها دور فعال في جذب الاستثمار الأجنبي.

[1] الموقع الالكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، **http://www.andi.dz/index.php/ar/bilan-des-investissements** ، في 13 ماي 2019، على الساعة 14:00.

حصيلة الاستثمارات المنجزة حسب نوع القطاعات:يمكن توضيح ذلك في الجدول التالي:

جدول رقم (06): توزيع الاستثمارات حسب قطاع النشاط خلال فترة (2002-2018)

الفـــــــرع الصناعي	عدد المشاريع	%	القيمة بالمليون دينار جزائري	%	مناصـــــب الشغل
الزراعة	1568	2.32	343583	2.15	64532
البناء	11958	17.75	1453214	9.09	254728
الصناعة	14991	22.25	9412447	58.91	630769
الصحة	1215	1.8	276861	1.73	30569
النقل	29270	43.45	1166583	7.3	158780
السياحة	1565	2.32	1539809	9.63	94565
الخدمات	6786	10.07	137980	8.37	132391
التجارة	2	00.00	10914	0.06	4100
الاتصالات	5	0.01	436322	2.73	4348
المجموع	67360	100	15976813	100	1374782

المصدر: احصائيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نقلا عن **الموقع** www.andi.dz

الشكل03 :توزيع الاستثمارات حسب قطاع النشاط خلال فترة (2002-2018)

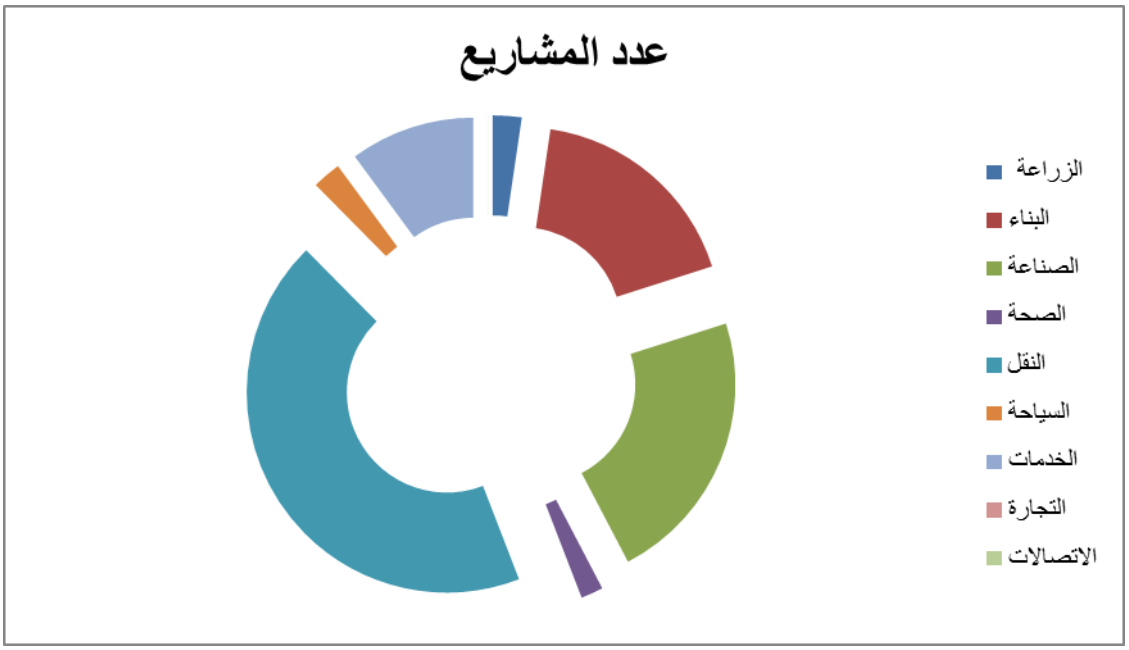

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على الجدول رقم (06)

يتضح من الجدول والشكل السابقين بأن النقل أخذ المركز الأول من حيث عدد المشاريع وحجم الاستثمارات ب 29270 مشروع وبقيمة تقدر ب 1166583مليون دينار جزائري،

ويليه قطاع الصناعة والبناء في المرتبة الثانية والثالثة، أما قطاع الخدمات فقد تحصل على نسبة 10.07% وتبقى القطاعات الأخرى الزراعة، الصحة، السياحة والاتصالات تساهم في حدود نسبة 1% الى 3%، أما مناصب الشغل قد أحدثت 630769 منصب شغل في ميدان الصناعة وتعتبر أكبر نسبة من اجمالي مناصب الشغل وتليها 454728 منصب شغل في ميدان البناء ثم تليها بقية الميادين، وهو ما يبين توجه الدولة لمنحها المشاريع المتعلقة بنشاطات النقل،الصناعة و البناء والاشغال العمومية والاسكان للقطاع الخاص، غير ان القطاع الفلاحي لم يتحصل سوى على 1568 مشروع بنسبة 232 من مجموع عدد المشاريع وهي نسبة ضئيلة جدا بالمقارنة مع البناء والنقل رغم توجه الدولة الى تشجيع قطاع الزراعة من خلال التدعيم والاعانات الممنوحة من طرف الدولة للفلاحين في السنوات الاخيرة، ومنه يمكن استنتاج أن جل الاستثمارات الخاصة في الجزائر متجهة نحو قطاع النقل والبناء والصناعة والزراعة وهذا لميول المستثمر لهذه القطاعات كون مناخ الاستثمار في الجزائر يحتاج هذه القطاعات.

3.حصيلة الاستثمارات المنجزة حسب نوع الاستثمار: الجدول الموالي يمثل الحصيلة المنجزة من الاستثمارات حسب نوع الاستثمار:[1]

جدول رقم (07): توزيع الاستثمارات الوطنية حسب نوع الاستثمار خلال فترة (2002-2018)

نوع الاستثمار	عدد المشاريع	%	القيمة بالمليون دينار جزائري	%	مناصب الشغل
انشاء	38830	57.64	8871837	55.52	791544
توسيع	27361	40.61	6138441	38.42	554136
إعادة هيكلة	28	0.04	81300	0.51	3096
إعادة تأهيل	987	1.46	315784	1.97	13361
إعادة تأهيل والتوسيع	154	0.22	569452	3.56	12727
المجموع	67360	100	15976814	100	1374864

المصدر: احصائيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نقلا عن الموقع www.andi.dz

من خلال الجدول السابق والذي يبين أن الانشاء يحتل المرتبة الأولى من حيث عدد المشاريع 38830 مشروع استثماري يمثل 57.64% بحيث وفرت 791544 منصب شغل، ثم يليه

[1] الموقع الالكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، **http://www.andi.dz/index.php/ar/bilan-des-investissements** ، في 14 ماي 2019، على الساعة 15:46.

التوزيع 27361 مشروع استثماري ب40.61% الذي وفر 554136 منصب شغل، ويليهما إعادة تأهيل وتوسيع كلاهما بنسبة لا تتراوح ما بين 1.46% ب987 مشروع استثماري، وإعادة تأهيل وتوسيع ب154 مشروع استثماري الذي أحدث بدوره 12727 منصب شغل، وفي الأخير إعادة هيكلة بنسبة ضئيلة ب28 مشاريع استثمارية، ومنه نستنتج أن أغلب المشاريع في الجزائر هي انشائية ذلك لأن الجزائر في طور النمو.

4.حصيلة الاستثمارات المنجزة حسب القطاع القانوني:والجدول الموالي يوضح ذلك:[1]

جدول رقم (08): توزيع الاستثمارات الوطنية حسب القطاع القانوني خلال فترة (2002-2018)

الحالة القانونية	عدد المشاريع	%	القيمة بالمليون دينار جزائري	%	مناصب الشغل
الخاص	66028	98.02	10110752	63.28	1188123
العمومي	1211	1.79	4624484	28.94	135826
المختلط	121	0.17	1241578	7.77	50965
المجموع	67360	100	15976814	100	1374914

المصدر: احصائيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نقلا عن الموقع www.andi.dz

الشكل رقم 04 :توزيع الاستثمارات الوطنية حسب القطاع القانوني خلال فترة (2002-2018)

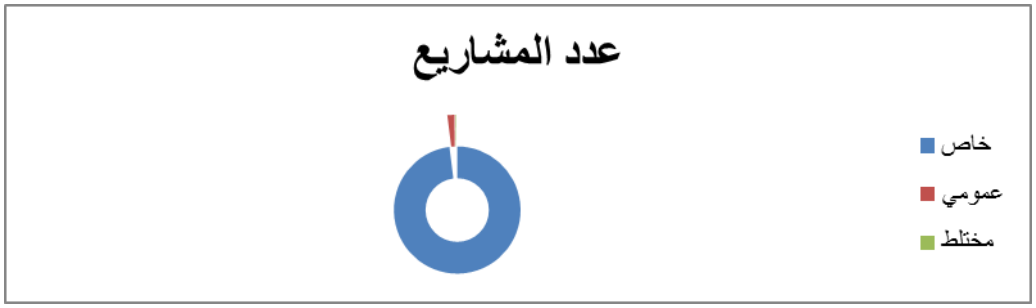

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على الجدول رقم (08)

يشير الجدول و الشكل السابقين أن عدد المشاريع استقطبت بنسبة كبيرة للقطاع الخاص حيث كان عددها 66028 مشروع استثماري بمبلغ 10110752 مليون دينار جزائري، حيث وفر 1188123 منصب شغل، أما القطاع العمومي فلم يستقطب سوى 1211 مشروع

[1] الموقع الالكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، **http://www.andi.dz/index.php/ar/bilan-des-investissements** ، 15 ماي 2019، على الساعة 09:00.

استثماري، من اجمالي المشاريع الاستثمارية المقدرة ب 67360 وهذا ناتج عن سياسة الخصخصة التي تتبعها الجزائر، بينما القطاع المختلط عدد مشاريعه 121 تقدر ب 0.17% بسبب قلة رؤوس الأموال المستثمرة في هذا القطاع والمقدرة ب 1241578 مليون دينار جزائري.

5.تقييم توجهات الجاذبية الضريبية للاستثمار: من خلال الجداول السابقة يمكن استخلاص الجدول الاتي:[1]

جدول رقم (09): حجم عدد المشاريع المستقطبة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار خلال الفترة (2002-2014)

السنة	عدد المشاريع	%	القيمة بالمليون دينار جزائري	مجموع الحصيلة الضريبية
2002	495	0.84	98566	482.9
2003	1628	2.76	396209	524.9
2004	876	1.49	241768	580.4
2005	836	1.42	198839	640.5
2006	2102	3.57	486035	720.9
2007	4257	7.23	664782	766.8
2008	6538	11.10	1327946	965.3
2009	6932	11.77	439577	1146.6
2010	5564	9.45	379834	1297.9
2011	5688	9.66	1331711	1527.1
2012	6077	10.32	754025	1908.6
2013	7991	13.57	1861048	2031
2014	9904	16.82	2192530	2078.7
المجموع	58888	100	10372871	15088.1

المصدر: اعداد الطالبين اعتمادا على الجدول رقم (04)

الشكل رقم 05 :التمثيل البياني لحجم المشاريع المستقطبة و الحصيلة الضريبية

[1] الموقع الالكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، **www.andi .dz** 15 ماي 2019، على الساعة 16:17

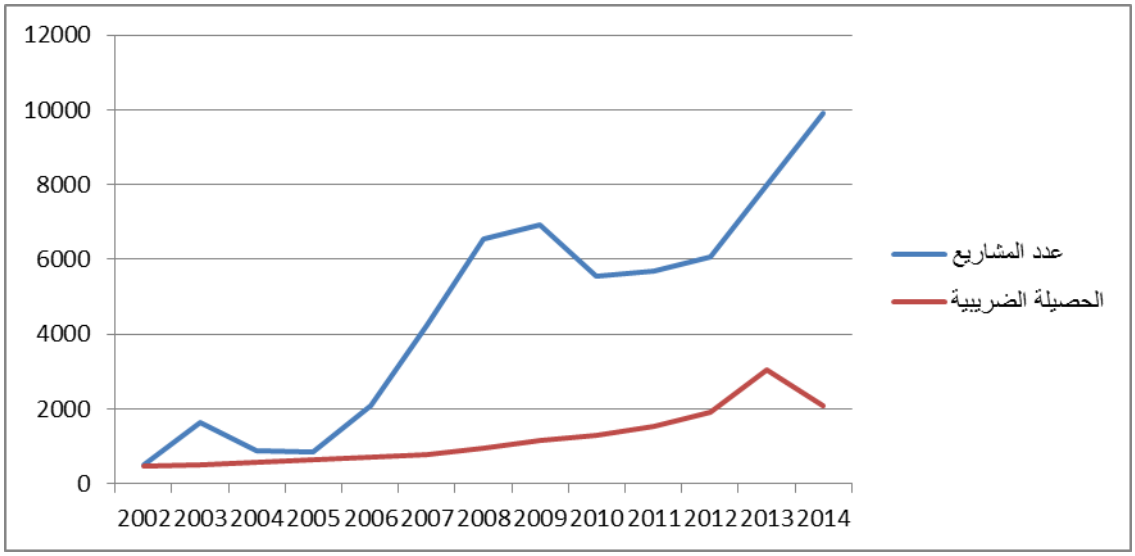

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على الجدول رقم (09)

من خلال الجدول والتمثيل البياني السابق والذي يمثل تطور حصيلة الضرائب استنادا على تطور حصيلة المشاريع المعتمدة خلال الفترة (2002-2012) المنشئة في الجزائر، حيث نلاحظ تزايد حصيلة الضرائب مع تزايد عدد المشاريع المنشئة، وهنا تظهر العلاقة بين الضريبة والاستثمار وهي علاقة متبادلة، حيث أن التوسع في الاستثمار ناتج عن فعالية نظام ضريبي محفز.

المطلب الثالث: دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في جذب الاستثمارات الأجنبية

سنتناول من خلال هذا المحور دور الوكالة في تشجيع الاستثمار الأجنبي بالجزائر من خلال استعراض احصائيات الوكالة لتطوير هذا الاستثمار.

1/ توزيع الاستثمارات حسب قطاع النشاط: يمكن توضيح ذلك من خلال الجدول الموالي:[1]

جدول رقم (10): توزيع الاستثمارات الأجنبية حسب قطاع النشاط خلال فترة (2002-2017)

[1] الموقع الالكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، **www.andi.dz/index.php/ar/fonds-d-investissement** ، في 15 ماي 2019، على الساعة 18:20.

قطاع النشاط	عـــــــدد المشاريع	%	المبلـــغ بمليـــون دينار جزائري	%	مناصـــــــب الشغل
الزراعة	13	1.44	5768	0.23	641
البناء	142	15.76	82593	3.28	23928
الصناعة	558	61.93	2050277	81.37	81413
الصحة	6	0.67	13572	0.54	2196
النقل	26	2.89	18966	0.75	2407
السياحة	19	2.11	128234	5.09	7656
الخدمات	136	15.09	130980	5.20	13842
الاتصالات	1	0.11	89441	3.55	1500
المجموع	901	100	2519831	100	133583

المصدر: احصائيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نقلا عن الموقع www.andi.dz

الشكل رقم 06 :التمثيل البياني لتوزيع الاستثمارات الاجنبية حسب قطاع النشاط و مناصب الشغل المستحدثة

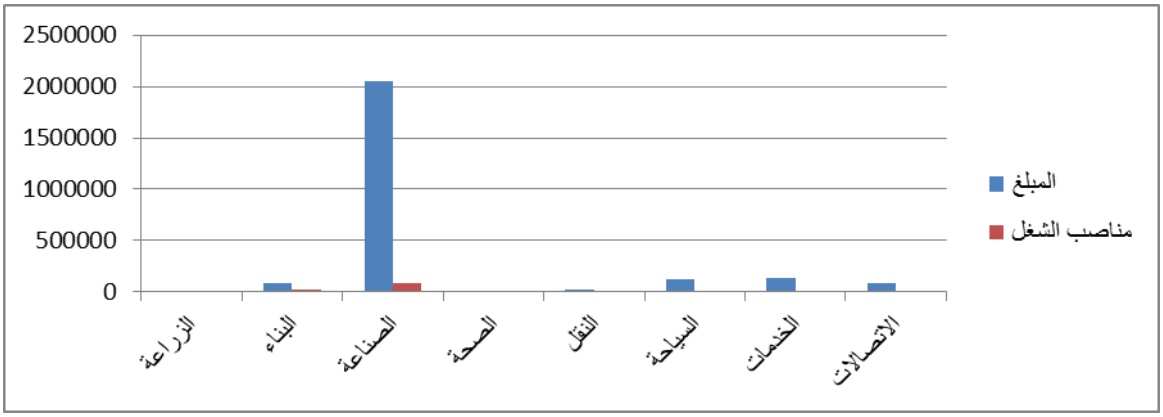

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على الجدول رقم (10)

يتضح من الجدول و التمثيل البياني السابق بأن الصناعة تأخذ المركز الأول من حيث عدد المشاريع وحجم الاستثمارات ب 558 مشروع وبقيمة تقدرب2050277 مليون دينار جزائري، ويليها قطاع البناء والخدمات في المرتبة الثانية والثالثة، أما قطاع النقل فقد تحصل على نسبة 2.89% وتبقى القطاعات الأخرى تساهم في حدود نسبة 1% الى 3%، ومنه يمكن استنتاج أن جل الاستثمارات الخاصة في الجزائر متجهة نحو قطاع الصناعة والخدمات والبناء وهذا لميول المستثمر الأجنبي لهذه القطاعات كون الجزائر توفر للقطاعات السابقة المناخ اللازم للاستثمار.

2/ توزيع الاستثمارات الأجنبية حسب كل الدول: والجدول الموالي يوضح كل ذلك:

جدول رقم (11): توزيع الاستثمارات الأجنبية في الجزائر خلال فترة (2002-2015)

قطاع النشاط	عدد المشاريع	القيمة بمليون دينار	مناصب الشغل
أفريقيا	6	39686	609
أوروبا	472	1148208	78415
بما فيها الاتحاد الأوروبي	332	666499	44646
اسيا	114	169732	11761
أمريكا	18	68813	3737
الدول العربية	262	1057257	34362
استراليا	1	2974	264
متعدد الجنسيات	28	33160	4335
المجموع	901	2519831	133583

المصدر: احصائيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نقلا عن الموقع www.andi.dz

يتبين من خلال قيم الجدول السابق أن أوروبا تحتل الصدارة من خلال المشاريع الاستثمارية لها ب 472 مشروع استثماري حيث توفر 78415 منصب شغل، ثم يليها الاتحاد الأوروبي ب 332 مشروع استثماري وتوفير 44646 منصب شغل، وهذا ما يدل على قرب المسافة بين الجزائر وأوروبا وسهولة الاستثمار بين القارتين أما باقي الدول في القارات الأخرى فإننا نجد نقص خاصة في استراليا وأسيا وهذا ما يدل على عامل البعد المكاني.

2/ توزيع المشاريع الاستثمارية حسب نوعية الاستثمار: حيث ان هناك فرق كبير في عدد المشاريع الاستثمارية المحلية والأجنبية والجدول الموالي يوضح ذلك:[1]

جدول رقم (12): عدد ومبلغ المشاريع المحلية والأجنبية فترة (2002-2018)

المشاريع الاستثمارية	عدد المشاريع	%	المبلغ بمليون دينار جزائري	%
الاستثمار المحلي	66439	98.6	13311132	83.3
الاستثمار الأجنبي	921	1.4	2665681	16.7
المجموع	67360	100	15976813	100

المصدر: احصائيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تقلا عن الموقع www.andi .dz

يمثل الجدول السابق عدد المشاريع المصرح سواء أن كانت أجنبية أو محلية، حيث نلاحظ أن عدد الاستثمارات المحلية سجلت أكبر عدد من الاستثمارات الأجنبية بنسبة 98.6% أي

[1] الموقع الالكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، www.andi .dz، في 15 ماي 2019، على الساعة 19:11

66439 مشروع استثماري، وهذا ما يدل على أن وكالة تشجع الاستثمار المحلي بالجزائر، أي أنها تولي اهتماما كبيرا بترقية الاستثمار المحلي في حين تبقى نسبة الاستثمار الأجنبي ضعيفة جدا ولعل السبب الأساسي أن المناخ الاستثماري في الجزائر لا يشجع كثيرا على توافد المستثمرين الأجانب خاصة أن هناك عوامل سياسية واقتصادية أخرى لها دور فعال في جذب الاستثمار الأجنبي.

3/ توزيع أهم الاستثمارات الأجنبية بالجزائر: حيث تم عرض أمثلة على أهم الشركات المستثمرة بالجزائر والتي كانت لها مكانة في تشجيع الاستثمار بالجزائر وتحقيق مناصب عمل.[1]

جدول رقم (13): أهم 05 شركات مستثمرة بالجزائر خلال فترة (2002-2016)

الترتيب	الشركة	البلد	التكلفة بالمليون دولار
1	China state construction engineering corporation	الصين	3300
2	Indorama	سنغفورة	3151
3	Group ortizcontruccionyservicios del mediterraneo	اسبانيا	2209
4	Qatar petoleum	قطر	2000
5	Taypatekstil	تركيا	900

المصدر:الموقع الإلكتروني،**www.iaigc.net**،في 20ماي 2019،على الساعة 12:11

يبين الجدول السابق أن الجزائر تستقطب رؤوس أموال أجنبية وهذا ما يدل على تواجد مؤسسات إستثمارية كبيرة في الجزائر إذ نجد ان عددها في تزايد، وهذا راجع الى وجود

[1] الموقع الإلكتروني ،http://www.andi.dz/index.php/ar/news/866-rapport-mondial-sur-l-investissement ، في 20 ماي 2019،على الساعة12:11

مناخ ملائم للاستثمار من خلال الموقع الاستراتيجي للبلد ومختلف الثروات التي تمتلكها في مختلف القطاعات خاصة قطاعي المحروقات والصناعة إذ نجد ان عددها في تزايد، حيث حسب إحصائيات المؤسسة فإن الجزائر حلت المرتبة الخامسة عربيا من حيث المشاريع الإستثمارية الواردة إليها.

خلاصة:

من خلال دراستنا للجاذبية الضريبية وتحفيزاتها الممنوحة للمستثمر من طرف الدولة عن طريق هيئتها المتعددة ومن بينها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في الجزائر التي عرفت بدورها تطور كبير خلال السنوات الاخيرة لمساهمت التشريعات و القواعد الجديدة التي صبت جميعها في تطوير وتشجيع الاستثمار، ومنح حوافز للمستثمرين، وهو ما أدى الى زيادة الاستثمارات، وزيادة حجم تدفقات رؤوس الأموال.

وبالرغم من ذلك تبقى هذه الامتيازات متواضعة مقارنة بالامكانيات المتوفرة و المزايا الممنوحة التي تتمتع بها الجزائر، والتي يمكن ان تجعلها قوة اقتصادية عالمية، هذا التدهور عائد الى عدة اسباب من بينها التركز في قطاعات معينة او في مجال جغرافي معين على حساب باقي القطاعات او المناطق الاخرى، وهذا لا يخدم السياسة التنموية للجزائر إذا كانت ترغب في احداث التوازن القطاعي، وتنمية باقي القطاعات الانتاجية المتوفرة.

ورغم ذلك تبقى المجهودات الحكومية تسعى لإزالة العقبات ومنح الفرص الملائمة للاستثمارات من أجل الوصول الى الوضعية الاقتصادية المرغوبة.

خاتمة عامة

خاتمة عامة :تطرقت هذه الدراسة إلى دور الجاذبية الضريبية في تحفيز الإستثمار المحلي وإستقطاب الإستثمار الأجنبي من خلال محاولة حصر أهم ما يتعلق بالموضوع من جانبه النظري والتطبيقي عبر خطوات ممنهجة لمعالجة إشكالية البحث وتساؤلاته، انطلاقا من التعرض الجاذبية الضريبية من مفاهيم عامة حول الضريبة إلى أساسيات الاستثمار وصولا الى دور الجاذبية الضريبية في تشجيع الإستثمار.

ومن خلال الإشكالية المطروحة والفرضيات المقدمة حاولنا الإجابة وتحليل مختلف جوانب الموضوع في ثلاثة فصول وقد وصلنا الى بعض التوصيات وقبل عرضها بودنا اختبار صحة فرضيات الدراسة وذلك كالتالي:

1 اختبار الفرضيات:

من خلال الاشكالية المطروحة و الفرضيات المقدمة ،قمنا بمحاولة الإجابة على بعض التساؤلات وذلك بالوقوف على النقاط التالية:

✓ إن الضريبة هي وسيلة من وسائل السياسة المالية، حيث تساهم في زيادة الإيرادات العامة كما أن هناك علاقة وطيدة بين الضريبة والاستثمار ،حيث ان الضريبة أداة لجذب وتطوير الاستثمار وترقيته بواسطة التحفيز الجبائي وما يتضمنه من امتيازات وإعفاءات ممنوحة من طرف الدولة.

✓ للجاذبية الضريبية دور في زيادة الاستثمارات في الجزائر ذلك لان سياسة الجذب الضريبي تخفض تكاليف الاستثمار مما يؤدي الى زيادته وزيادة الاستثمارات يؤدي الى رفع حصيلة الضريبة، وهنا تكمن العلاقة بين الضريبة والاستثمار وهي علاقة متبادلة ،حيث انه لا يحدث توسيع في الاستثمارات إلا بوجود نضام ضريبي محفز.

2-النتائج :

✓ تعتبر الضريبة أداة من أدوات التاثير على السياسة المالية

✓ للضريبة تأثير على المجال الاقتصادي في تشجيع الاستثمارات

✓ هناك عدم استقرار في النظام الضريبي ويتضح ذلك من خلال التعديلات الضريبية التي تحدث كل سنة

✓ إن سياسة التحفيز الضريبي هي تضحية من طرف الدولة ولكنها تؤدي الى زيادة الإيرادات في المستقبل.

✓ يساهم الاستثمار الأجنبي في جلب رؤوس الأموال ، إذ يعد مصدر تمويل خارجي و يقوم بإمتصاص البطالة من خلال توظيف العمالة الوطنية بالإضافة الى جلب التكنولوجيا كل هذا يساعد على التنمية الإقتصادية.

✓ عدم حصول قطاع الزراعة بحجم كبير من الاستثمارات مقارنة بالقطاعات الأخرى وهذا يدل على أن سياسة التحفيز لم تنجح في تدعيم هذا القطاع الذي يعتبر من أ هم القطاعات الحيوية في الإقتصاد ويعتبر كبديل هام لقطاع المحروقات.

✓ إن سياسة التحفيزات الجبائية في الجزائر لم تتمكن إلى حد كبير من تحقيق الأهداف المرجوة فيما يخص تشجيع الإستثمار، بحيث أصبحت توفر مناخا ملائما للتحايل و التلاعب ،فبعض المستثمرون يقدمون طلبات الإستفادة من الإعفاءات الجبائية وعند انتهاء فترة الإعفاء يقومون بتغيير النشاط أو التوقف عن النشاط كليا دون محاسبة.

3 **الاقتراحات و التوصيات**:في ضوء النتائج السابقة التي توصلت إليها الدراسة يمكن تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات التالية:

- العمل على إصلاح المناخ العام للاستثمار في الجزائر،وذلك من جميع النواحي الإجتماعية والسياسية والإقتصادية و الإقليمية لإستقطاب وتحفيز الإستثمارات الأجنبية و المحلية على حد سواء.
- تحقيق الإنسجام الداخلي بين القطاع العام و الخاص في مجال وضع السياسة الإستثمارية الوطنية و الإشراف على تنفيذها بما يضمن الإستغلال الأمثل للموارد الإقتصادية.
- نشر الثقافة التسييرية لدى المستثمرين وتوفير بيئة ومناخ يشجع ويجذب الإستثمار وتوجيه الحوافز الجبائية نحو القطاعات التي تتميز بمزايا تنافسية
- يجب منح التحفيزات الجبائية لتشجيع الاستثمار لمدة محدودة مع ضرورة إلتزام المستثمر المستفيد من التحفيزات الجبائية بالاستمرار في نشاطه على الأقل لمدة مماثلة لمدة التحفيزات الجبائية.
- ضرورة تبني معايير أداء رشيدة في صياغة وإدارة التحفيزات الجبائية وبأكبر قدر ممكن من الدقة والتحديد حتى يقتصر منح التحفيزات الجبائية على الاستثمارات التي تتميز بمعايير الموضوعية وقابلة للقياس.
- وضع الرقابة الدورية على وكالات دعم الاستثمار والطرق المتبعة في قبول أو رفض المشاريع والمصادقة عليها من جهة وتحسين الأداء المصرفي خاصة البنوك التي تحمل عبء التمويل.

قائمة المصادر والمراجع

I- المراجع باللغة العربية:

1- الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائري الخاص**، الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة، دار هومة، ط2، ج2، 2006.
2. أحمد زكريا، **أساسيات الإستثمارالعيني والمالي**،دار وائل للنشر والتوزيع،عمان، الأردن،1993.
3. أحمد عبد العزيز الشرقاوي، السياسة الضريبية والعدالة الاجتماعية في مصر، معهد التخطيط القومي، القاهرة، 1981.
4. أحمد يونس البطريق، **النظم الضريبية**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1998.
5. الإمام العلامة جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، **لسان العرب**، ج1، ط4، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003.
6. بشور عصام، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، منشورات جامعة دمشق، ط6، القاهرة، 1993.
7. جمال ذنيبات، **المالية العامة والتشريع المالي**، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2003.
8. جيل برتن، ترجمة مقلد علي، **الاستثمار الدولي**، منشورات عويدات، ط 2، بيروت، 1982 .
9. حامد عبد المجيد دراز، **النظم الضريبية**، الدار الجامعية، بيروت، 1994.
10. حسن صغير، **دروس في المالية والمحاسبة العمومية**، دار المحمدية، الجزائر، ط1.
11. حسن عواضة وعبد الرؤوف قطيش، المالية العامة, منشورات حلبي الحقوقية,ط1,بيروت لبنان,2013.
12. حسين عمر، **الاستثمار و العولمة** ، دار الكتاب الحديث للنشر، ط1، مصر، 2000.
13. خالد شحاتة الخطيب، أحمد زهير شامية، **أسس المالية العامة**,دار وائل للنشر,ط2,2005 .
14. خلاص رضا، **النظام الجبائي الجزائري الحديث**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
15. خلف الله زكرياء وحمزة الوافي، **مداخلة حول دورسياسة الجذب الضريبي في تشجيع الإستثمارمع الإشارة إلى تجربة الجزائر والمغرب**،الملتقى الوطني الثالث ،أم البواقي،الجزائر،2015، ص09.
16. دريد كامل آل شبيب،**الاستثمار و التحليل الاستثماري**، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن،2009.

17.سعيد عبد العزيز عثمان وشكري رجب العشمأوي، **اقتصاديات الضرائب**، دط، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2007.
18.سوزي عدلي ناشد، **الوجيز في المالية العامة**، دار الجامعية للنشر، 2000.
19.سيد سالم عرفة، **إدارة المخاطر الاستثمارية**، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
20.السيد عبد المولى، **المالية العامة**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977.
21.صباح النعوشي، **الضرائب في الدول العربية**، المركز الثقافي العربي، ط19.
22.الصعيدي عبد الله، **دور الضرائب في تحقيق التنمية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
23.صلاح زين الدين، **الإصلاح الضريبي**، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2000.
24.طاهر حردان، **أساسيات الاستثمار**، دار المستقبل للنشر و التوزيع، بيروت لبنان، 2005.
25.طاهر حيدر حردان،**مبادئ الاستثمار** ، المستقبل للنشر و التوزيع ،عمان ،الأردن ،1997.
26.الطاهر عبد الله، **مقدمة في اقتصاديات المالية العامة**، جامعة الملك سعود، 1984.
27.طلال كداوي ، **تقييم القرارات الاستثمارية** ، دار اليازوري العلمية ، عمان ، الأردن ، 2008 .
28.عادل أحمد حشيش، **أساسيات المالية العامة**، مدخل لدراسة أصول الفن المالي للاقتصاد العام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، 1992.
29.عادل فليح العلي، **المالية العامة والتشريع المالي الضريبي**، دار حامد، ط1 ،عمان، 2007.
30.عبد الحليم كراحة، هيثم العبادي، **المحاسبة الضريبية** ، دار الصف للنشر والتوزيع،ط1، الأردن، 2000.
31.عبد الرزاق غازي النقاش، **المالية العامة**، دار وائل للنشر، عمان، 1997.
32.عبد السلام أبو قحف، **الأشكال والسياسات المختلفة للاستثمارات الأجنبية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2003.
33.عبد الكريم بركات، **النظم الضريبية**، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر.
34.عبد الله خبابة، **أساسيات في اقتصاد المالية العامة**، مؤسسة الشباب الجامعة، الجزائر، 2009.
35.عبد المجيد قدي، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية (دراسة تحليلية تقييمية)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

36.عبد المجيد قدي، **دراسات في علم الضرائب**، دار جديد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2011.
37.عبد المجيد قدي، **مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2005.
38.عبد المطلب عبد الحميد، **دراسات الجدوى الاقتصادية لإتخاذ القرارات الاستثمارية**، الدار الجامعية، مصر، 2000.
39.عبد المنعم فوزي، **المالية والسياسة المالية**، در النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1981.
40.عقيل جاسم الله، **مدخل في تقييم المشروعات (الجدوى الاقتصادية و الفنية و تقييم جدوى الأداء)**، دار حامد للنشر و التوزيع، الأردن، 1999.
41.علي خليل، سليمان اللوزي، " **المالية العامة** " ، دار زهران، عمان، 1999 .
42.علي زغدود، **المالية العامة**، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2005.
43.علي عربي، **إدارة المالية العامة**، دار الصفاء للطباعة والنشر، لا توجد سنة النشر.
44.عليوش قربوع كمال، **"قانون الاستثمارات في الجزائر"**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999
45.عمار صخري، **التحليل الاقتصادي الكلي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
46.عميروش محند شلغوم،"دور المناخ في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر الى الدول العربية"، مكتبة حسن العصرية، لبنان، 2012.
47.العناني حمدي أحمد، **اقتصاديات المالية العامة ونظام السوق**، دراسة في اتجاهات الإصلاح المالي والاقتصادي، الدار المصرية اللبنانية، ط1،مصر، ، 1996.
48.غازي عناية، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، دار البيان، ط،1 الأردن، 1988.
49.فوزي عبد المنعم، **المالية العامة والسياسات المالية**، دار النهضة العربية، بيروت، 1972.
50.قادري الأزهر، **مبادئ في المحاسبة العامة (وفق النظام الوطني للمحاسبة)** ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1988.
51.قاسم نايف علوان ، نجية ميلاد الزياني ، ضريبة القية المضافة ، ط1 ، دار الثقافة والنشر والتوزيع
52.قاسم نايف علوان، **إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2012.

53.قحطان سبوقي، **اقتصاديات المالية العامة**، دار طرابلس للدراسات و النشر و الترجمة، 1998.
54.محمد حلمي مراد، **الميزانية العامة قواعدها وتطبيقاتها في بعض البلدان النامية**، معهد الدراسات العالمية، بيروت، 1960.
55.محمد حمو، أوسرير منور، **محاضرات في جباية المؤسسة**، مكتبة الشركة الجزائرية، بودواو، الجزائر، 2009.
56.محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجبأية والضرائب، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
57.محمد عبد الفتاح الصيرفي، **دراسة الجدوى الاقتصادية و تقييم المشروعات**، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، 2000.
58.محمد مطر، **إدارة الاستثمارات الإطار النظري و التطبيقات العلمية** ،دار وائل للنشر، ط4، 2006، عمان، الأردن.
59.مرتضى حسين إبراهيم السعدي، **النظام القانوني لشركات الاستثمار المالي** ، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2011.
60.المرسي السيد حجازي، **النظم الضريبية، الجامعية**، الإسكندرية، 1998.
61.مروان شموط ،كنجو عبود كنجو،**أسس الاستثمار** ، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات ، القاهرة ، مصر ،2008.
62.ناصر دادي عدون ، **تقنيات مراقبة التسيير** ، دار المحمدية العامة ، الجزائر، 1997.
63.ناصر مراد، **فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق**، دار هومة للطبع، الجزائر، 2003.
64.نزيه عبد المقصود مبروك، **الآثار الاقتصادية للإستثمارات الأجنبية**، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2007.
65.وليد زكريا وأخرون، **الضرائب ومحاسبتها**، دار الميسرة، مصر، لبنان، ، 1997.
66.يونس أحمد البطريق، سعيد عبد العزيز عثمان، **النظم الضريبية مدخل تحليلي مقارن**، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2002.

2- الأطروحات والرسائل الجامعية:

أ) أطروحات الدكتوراه:

67.حميد بوزيدة، **النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي (1994-2004)**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006/2005.
68.عبد القادر بابا، **سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة**، اطروحة دكتوراه، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004 .

69.كريمة فرحي ،**أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية مع دراسة مقارنة بين الصين، تركيا، مصر والجزائر"**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2013.

ب) رسائل الماجستير:

70.بليلة لمين، **السياسة الضريبية ضمن برامج التصحيح الهيكلي لصندوق النقد الدولي، حالة الجزائر للفترة 1989/1988**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1999.

71.العلا رمضاني، **أثر التحفيزات الضريبية على الاستثمار في ظل الإصلاحات الاقتصادية حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية (غير منشورة) ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2002.

72.علي صحراوي، **مظاهر الجبائة في الدول النامية وأثرها على الاستثمار الخاص من خلال إجراءات التحريض الجبائي (التجربة الجزائرية)**، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، سنة 1992، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر.

73.غدير بنت سعد الحمود، **العلاقة بين الاستثمار العام و الاستثمار الخاص في إطار التنمية الاقتصادية السعودية**، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في الاقتصاد، كلية العلوم الإدارية، جامعة الملك سعود، 2004.

74.مبروكة حجار، **أثر السياسة الضريبية على استراتيجية الاستثمار في المؤسسة**، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2008.

75.ناصر مراد، **الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثاره على المؤسسة والتحرير الضريبي**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع تسيير، جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، دفعة 1996-1997.

76.نشيدة معزوز، **دور التحفيزات الجبائية في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر (دراسة حالة الجزائر خلال التسعينات)**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، فرع نقود مالية وبنوك، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005.

ج) مذكرات الماستر:

77.بورحلة زينب، **دور التحفيزات الجبائيةفي استقطاب الاستثمار في الجزائر**، مذكرة ماستر2014، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة.

78.ميدوكالي عائشة، **دور التحفيزات الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي الماشر، دراسة حالة الجزائر (1992-2010)**، مذكرة ماستر في علوم التسيير، تحصص مالية وبنوك (غير منشورة)، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي ميلة، 2012-2013.

79.هدى زروق ، **دور التحفيزات الضريبية في تشجيع الاستثمار** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية ، مالية وبنوك ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة أم البواقي ، 2012 - 2013.
80.وداد قردة، **دور السياسة الجبائية في معالجة مشكلة التضخيم (دراسة حالة الجزائر)**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص: مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أم البواقي، 2012-2013.

3- المجلات:

81.منصوري زين ،**واقع وآفاق الاستثمار في الجزائر** ، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا ،126، العدد2
82.مجلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بعنوان تكلفة العوامل الإنتاجية ، الاستثمار في الجزائر
83.زينات اسماء ،مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ،جامعة الجزائر، العدد17 ،السداسي الثاني 2017.

4- الملتقيات:

84.فاطمة بن عبد العزيز، **الضريبة والاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**، ملتقى وطني حول سياسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثالثة، جامعة البليدة، 2003
85.سرار خيرة ونوي طه حسين،مجلة الحقوق والعلوم الانسانية،جامعة زيان عشور بالجلفة،العدد الاقتصادي 35(01).

5- القوانين والمراسيم:

86.قانون المالية التكميلي 2008
87.المادة 07 قانون المالية التكميلي 2008المعدلة والمتممة للمادة 174 من ق.ض.م.ر.م.
88.وزارة المالية، رسالة المديرية العامة للضرائب، نشرة شهرية، عدد 37، جانفي 2009، قم،ص06.
89.المادة 46من قم، 2009 المعدلة لإحكام المادة 63 من ق،م 2003والمادة 04 من ق،م 2009
90.المادة 05 من ق م 2009المعدلة لأحكام المادة 23من ق،ض،م،ر،م.
91.المادة 15من ق م 2010 المعدلة لأحكام المادة 06 من ق، م 2000 المعدلة للمادة 16 من ق م 2005.
16.92 من ق م، 2010 المعدلة لأحكام المادة 271 من قانون التسجيل.
93.المواد 32، 29، 48 من ق .م 2010.
94.المادة 02 من الأمر 03/01 وت 2001

95.المادة 08 من الأمر 08/06 مؤرخ في 15 جويلية 2006 المعدلة والمتممة للمادة 11 من الأمر رقم 03/01 مؤرخ في 20 أوت 2001.
96.المادة من الأمر 08/06 مؤرخ في 15 جويلية 2006 المعدلة والمتممة للمادة 12 مكرر 01 من الأمر رقم 03/01 مؤرخ في 20 أوت 2001.
97.المادة 09 من القانون (16-09) المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار.
98.القانون 09-16 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلقة بترقية الاستثمار.
99.المواد من 42 إلى 49 من قانون الرسم على رقم الأعمال (محين إلى غاية صدور قانون المالية لسنة 2018).
100. المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 المؤرخ في 05 مارس 2017 المتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة
101. مرسوم تنفيذي رقم 156-06 المؤرخ في رمضان 1427ه، الموافق ل 09 أكتوبر 2006م، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية للاستثمار وتنظيمها وسيرها، المادة 1، الجريدة الرسمية العدد 64،
102. مرسوم تنفيذي رقم 09-01-مؤرخ في 01 جمادى الثانية 1422ه، الموافق ل 20 أوت 2001م، يتعلق بتطوير الاستثمار، المادة 22، الجريدة الرسمية العدد 74.
103. مرسوم تنفيذي رقم 356-06-المؤرخ في رمضان 1427ه، الموافق ل 20 أوت 2001م، يتعلق بتطوير الاستثمار، المادة 22، الجريدة الرسمية العدد74 .
104. مرسوم تنفيذي رقم 03-04-المؤرخ في 01 جمادى الثاني 1422ه، الموافق ل 20 أوت 2001م، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 64.
105. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 93-250 (الجريدة الرسمية) العدد 69
106. المادة 282 مكرر6 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
107. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 أكتوبر 1991 المتعلق بتحديد المناطق التي يجب ترقيتها.
108. المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

6- المقابلات:

109. مقابلة مع رئيس مصلحة بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، الشباك الوحيد اللامركزية لولاية تيسمسيلت يوم: 2019/04/21 .

7- المواقع الإلكترونية:

110. www.andi.dz
111. www.forxontine.com
112. www.iaigc.net

II- المراجع باللغة الفرنسية:

113. Abdallah Alaoui, La compétitivité international stratégie pour Les entreprises françaises édition Harmattan, PARIS, 2005.
114. AgnéBérassy –Quéré et autre politique économique édition de Boeck Bruxelle 2004.
115. Mike PFISTER, d'OCDE une fiscalité orientée vers l'investissement et développement, paris, 2014
116. Paul-Marie GAUDMET : Finances publiques, tome1, édition montchrestien , parie, 1981.